



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير



المرجع :/2018

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

فعالية الحماية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة على ضوء الأزمة المالية الراهنة
دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " إدارة مالية "

إشراف الأستاذ(ة):

◀ مصباح حراق

إعداد الطلبة:

◀ علاء الدين مجدوب

◀ محمد أمين قمبرور

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله	شرف عقون
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله	نعيم عاشوري
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله	مصباح حراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تنزل البركات
والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اصطنع إليكم معروفا
فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فأدعو له حتى تعلموا أنكم قد
شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين".

فبعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن

توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع نتقدم بالشكر الجزيل

إلى: الأستاذ المشرف "حراق مصباح" الذي كان سندا لنا في انجاز

هذا البحث والذي لم يبخل علينا بمجهوداته وإرشاداته، كما نشكر

كل من ساهم من قريب أو من بعيد بإنجاح هذه المذكرة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

«..يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير» صدق الله العظيم.

الآية 11 سورة المجادلة.

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لا أملك أعلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الذي يخفق له قلبي باستمرار، ضياء قلبي ونور بصري "محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من منحتني من غير أن تسألني، إلى من ضحت بحياتها و آملها من أجلنا، أمي الحنونة "حياة"
وجدتي "الضريفة" أدامهما الله وحفظهما من كل كرب.

إلى من حرم نفسه ليعطينا، إلى من تحدى الصعاب ليوصلنا إلى ما نحن عليه، إلى تاج رأسي ودليلي
أبي العزيز "فرحات" أطال الله في عمره.

إلى من ترعرت وعشت بينهم إخوتي " زكرياء، إيمان، دعاء، عبد المجيب".

إلى عائلتي، وعائلة عمي فارس الذي يقيم في المهجر.

إلى كل من جمعني بهم الأيام إخوتي في الله.

إلى أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى الطور الجامعي جازاكم الله خيرا.

إلى أصدقائي، زملائي في الدراسة الجامعية، إلى كل من يذكرهم قلبي ونسيهم قلبي...

محمد أمين

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

أكثر شخص أحبه في هذه الدنيا جدي " قدور "

من ربتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أعلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة
"سعاد" وأمي الثانية "نادية" أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى من عمل بكدي في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم "محمد" وأبي
الثاني "عبد الحميد" حفظهما الله ورعاهما

إلى جميع إخوتي وأخواتي " سيف الإسلام، منار، دعاء، تقوى، حلیم، منال " اغلى كنز وهبه الله لي

إلى الوجه المفعم بالبراءة والمحبة التي أزهرت أيامي إلى أعز إنسانة لي " ميريال "

إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدرب

إلى جميع العائلة من أخوال وأعمام وخالات وعمات

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

علاء الدين

الملخص

شهد العالم في الآونة الأخيرة أزمات مالية ناتجة عن إنهيار أسعار البترول لا سيما في سنة 2014، مما إنعكس بالسلب على الدول النامية المنتجة والمصدرة للبترول والتي تعتبر مداخيل البترول من أهم مواردها، خاصة التي تعتمد بصفة شبه كلية في تمويل ميزانيتها على الجباية البترولية من بينها الجزائر، حيث كان لإنهيار أسعار البترول تأثيرا كبيرا على ميزانيتها مما أدى بها إلى العجز وتوقف مختلف المشاريع التنموية.

و من خلال هذا البحث استخلصنا أنه بالرغم من الإصلاحات التي تبنتها الجزائر سنة 1992 التي كان من بين أهم أهدافها إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وفي ظل الزيادة المستمرة في حصيللة الجباية العادية والتي لها أثر كبير في زيادة الإيرادات العامة، وبالتالي زيادة موارد الدولة، حيث تساهم بنسبة أكثر من 40% في الإيرادات العامة، إلا أنها لا تزال محدودة وضعيفة مقارنة بحصيللة الجباية البترولية التي ظلت مهيمنة على إجمالي الإيرادات العامة، إضافة إلى عدم قدرة الإصلاح الضريبي في التأثير في هيكل الجباية العادية الذي بقيت تسيطر عليه الضرائب المباشرة بصورة كبيرة وواضحة، لذلك أصبح من الضروري جدا على الجزائر السعي أكثر إلى رد الاعتبار للجباية العادية من خلال الإعتماد على تطوير هذه الأخيرة وتفعيلها لتمويل العجز الذي أصاب الميزانية العامة في الآونة الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الجباية العادية، الميزانية العامة، النظام الضريبي الجزائري، الجباية البترولية.

Abstract

The world has recently witnessed financial crises as a result from the collapsing of oil prices, especially in 2014, Which reflected negatively on the developing countries that produce and export of petrol, which are considering the oil revenues as the most important resource, Especially those that rely almost completely in the financing of its budget on petroleum taxation including Algeria, Where the collapse of oil prices had a significant impact on its budget, which led to the deficit and stopped various development projects, And through this research we concluded that, despite the reforms adopted by Algeria in 1992, which was among the most important goals is the replacement of petroleum taxation with ordinary taxation, and with the continuous increase in the proceeds of ordinary taxation, which had a significant impact on the increase in public revenues and thus increase resources of state, Where contribut more than 40% in public revenues, however, its still limited and weak compared to the outcome of the petroleum taxation, which has been dominant on the total public revenues ,in addition to the inability of tax reform to affect the structure of the ordinary taxation, which remained controlled by direct taxes significantly and clearly, Therefore, it is very necessary for Algeria to seek more to reconsider the ordinary taxation by relying on its development and activating it to finance the deficit that hit the public budget in recent times.

Keywords: ordinary taxation, general budget, Algerian tax system, petroleum taxation

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الشكر والتقدير
II-III	الإهداءات
IV	الملخص
VI-IX	فهرس المحتويات
XI	فهرس الجداول
XII	فهرس الأشكال
أ-ز	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الجباية العادية	
02	تمهيد
12-03	المبحث الأول: مفهوم الجباية العادية
03	المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها
03	الفرع الأول: تعريف الضريبة
04	الفرع الثاني: خصائص الضريبة
06	الفرع الثالث: أهداف الضريبة
07	المطلب الثاني: الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة
07	الفرع الأول: الأساس القانوني للضريبة

فهرس المحتويات

09	الفرع الثاني: القواعد الأساسية للضريبة
10	المطلب الثالث: التمييز بين الضريبة والإقتطاعات الأخرى
11	الفرع الأول: التمييز بين الضريبة والرسم
11	الفرع الثاني: التمييز بين الضريبة والإتاوة
12	الفرع الثالث: التمييز بين الضريبة والثلثن العام
22-13	المبحث الثاني: التقسيمات العامة للجباية العادية
13	المطلب الأول: الضرائب على أساس الطبيعة
13	الفرع الأول: الضرائب المباشرة
14	الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة
15	المطلب الثاني: الضرائب على أساس الطابع الاقتصادي لها
15	الفرع الأول: الضرائب على الدخل
17	الفرع الثاني: الضرائب على رأس المال
18	الفرع الثالث: الضرائب على الإنفاق
19	المطلب الثالث: تقسيمات أخرى للضرائب
19	الفرع الأول: الضريبة على أساس المادة الخاضعة لها
19	الفرع الثاني: الضريبة على أساس مصدرها
19	الفرع الثالث: الضريبة على أساس المعدل والسعر

31-23	المبحث الثالث: التنظيم الفني للجباية العادية
23	المطلب الأول: طرق تحديد الوعاء الضريبي
23	الفرع الأول: التقدير الكيفي للوعاء الضريبي
24	الفرع الثاني: التقدير الكمي للوعاء الضريبي
25	المطلب الثاني: طرق تحصيل الضريبة
26	الفرع الأول: التوريد المباشر
26	الفرع الثاني: الأقساط المقدمة
27	الفرع الثالث: الحجز من المنبع
28	المطلب الثالث: المشاكل الناجمة عن التنظيم الفني للضريبة
28	الفرع الأول: الإزدواج الضريبي
30	الفرع الثاني: التهرب الضريبي
32	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: مفاهيم أساسية حول الميزانية العامة	
34	تمهيد
44-35	المبحث الأول : ماهية الميزانية العامة
35	المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة وخصائصها
35	الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة
36	الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة

فهرس المحتويات

37	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة وأهميتها
37	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للميزانية العامة
38	الفرع الثاني: أهمية الميزانية العامة
39	المطلب الثالث: مبادئ الميزانية العامة
57-45	المبحث الثاني : مكونات الميزانية العامة وعجزها
45	المطلب الأول : النفقات العامة للدولة
45	الفرع الأول: تعريف النفقات العامة
46	الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العامة
50	المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة
50	الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة
51	الفرع الثاني: تقسيمات الإيرادات العامة
54	المطلب الثالث: عجز الميزانية العامة
54	الفرع الأول: تعريف العجز
54	الفرع الثاني: أسباب العجز في الميزانية العامة
55	الفرع الثالث: آليات علاج عجز الميزانية
55	الفرع الرابع: السياق التاريخي لعجز الميزانية العامة في الجزائر
65-58	المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة للدولة

58	المطلب الأول: إعداد وإعتماد الميزانية العامة
58	الفرع الأول: إعداد الميزانية العامة
59	الفرع الثاني: إعتماد الميزانية العامة
61	المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العامة
61	الفرع الأول: تحصيل الإيرادات
62	الفرع الثاني: صرف النفقات
63	المطلب الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية
66	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2016)	
68	تمهيد
78-69	المبحث الأول: تطور الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)
69	المطلب الأول: تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)
71	المطلب الثاني: تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)
75	المطلب الثالث: تطور رصيد الميزانية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)
88-79	المبحث الثاني: تطور مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)
79	المطلب الأول: حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)
82	المطلب الثاني: حصيلة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)

فهرس المحتويات

85	المطلب الثالث: مقارنة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2016-2000)
98-89	المبحث الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة ظل تفهقر الجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة (2016-2000)
89	المطلب الأول: مكانة الجباية العادية ضمن الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2016-2000)
92	المطلب الثاني: قدرت الجباية العادية على تغطية النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2016-2000)
96	المطلب الثالث: تقييم مستوى ضغط الجباية العادية للجزائر خلال الفترة (2000-2016)
99	خلاصة الفصل الثالث
104-101	خاتمة
110-106	قائمة المراجع
118-112	الملاحق

فهرس الأشكال والجداول

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم
20	الضريبة النسبية	01
21	سلم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	02
27	الأقساط المقدمة للضريبة على أرباح الشركات IBS	03
48	أبواب مدونة نفقات التسيير	04
69	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)	05
72	تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)	06
76	رصيد الميزانية ومساهمة صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الميزانية خلال الفترة (2000-2016)	07
79	حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	08
83	حصيلة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	09
86	مردودية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ونسبة مساهمتها في الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)	10
89	مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة مقارنة بالجباية البترولية خلال الفترة (2000-2016)	11
93	تغطية الجباية العادية للنفقات العامة مقارنة بالجباية البترولية للجزائر خلال الفترة (2000-2016)	12
96	تطور معدل ضغط الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	13

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
70	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)	01
73	نسبة تطور النفقات العامة خلال الفترة (2000-2016)	02
73	مقارنة بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة (2000-2016)	03
80	نسبة تطور الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	04
84	نسبة تطور الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	05
87	مردودية كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	06
87	مساهمة كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)	07
91	مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)	08
94	تغطية الجباية العادية للنفقات العامة مقارنة مع الجباية البترولية خلال الفترة (2000-2016)	09
97	معدّل نمو ضغط الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)	10

مقدمة

فهرس المحتويات

تعتبر الميزانية العامة للدولة مرآة صادقة وعاكسة للسياسة المالية والاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، لهذا فإن جميع الدول تولي أهمية كبيرة لتحضير، إعداد وتنفيذ الميزانية، إذ تبين هذه الأخيرة الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة، مع تبيان كيفية حصول الدولة على مواردها التي توزع على الإنفاق العام.

تنقسم الإيرادات العامة للجزائر إلى قسمين، قسم خاص بالموارد العادية تعتبر فيه الجباية العادية أهم مصادرها حيث تتكون من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الجزائر كغيرها من الدول لتمويل نفقاتها العامة، أما القسم الثاني فهو يضم الجباية البترولية، إلا أن إهتمام الجزائر كان أكثر بالجباية البترولية التي كانت تمثل الممول الرئيسي لخزينة الدولة على حساب الجباية العادية لسنوات عديدة، ومع إنهيار أسعار البترول خاصة الصدمة البترولية الأخيرة سنة 2014 تأثرت ميزانية الدولة كثيرا مما أدى إلى تجميد، تأجيل أو إلغاء مختلف المشاريع المسطرة سابقا، فأصبحت الجزائر تعاني من أزمة مالية، مما دفعها للمبادرة إلى التفكير في إيجاد مصادر تمويل جديدة خارج الجباية البترولية، للتخفيف من حدة الآثار السلبية الناتجة عن هذه الأزمة، والمتمثلة أساساً في عجز الميزانية العامة، وتراكم المديونية العمومية الداخلية، وتدهور حجم الاستثمار العمومي، وتراجع الناتج الداخلي الخام، وانتشار البطالة والتضخم.

من بين هذه الإصلاحات، السعي وراء تخفيف الإعتماد على الجباية البترولية كمصدر أول لإيراداتها، من خلال رد الاعتبار لدور الجباية العادية عن طريق إعادة النظر في سياستها الضريبية، بإعطاء الضريبة دوراً اقتصادياً واجتماعياً، حيث تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة وأهمية كبيرة في التشريعات المالية حسب معظم الدول لما لها من نتائج إيجابية لا يستهان بها في دعم الموازنة العامة بإعتبارها إحدى الأدوات الهامة للسياسة المالية للدولة، بالإضافة إلى ما تحققة من أهداف في مختلف المجالات، كما وتعتبر الضرائب في كثير من الدول العالم من أهم مصادر الإيرادات العامة لتمويل النفقات العامة لتحقيق تنمية شاملة في جميع الأصعدة والمجالات، بالإضافة إلى إعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن الإقتصادي والمالي.

طرح الإشكالية

تعد الجباية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة إذ تلعب دوراً أساسياً ومهما في البرامج التي تضعها الدول بهدف تحقيق الإصلاح الإقتصادي، ومعالجة الإختلالات. ويمتد دورها للتأثير في تخصيص الموارد وضبط الإستهلاك، وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وتشجيع الإدخار، وتوجيه الإستثمار، كما تؤثر على العائدات العامة للدولة. والجزائر كغيرها من دول العالم تعتمد بشكل كبير على الإيرادات الجبائية، و

مقدمة

المتمثلة في الجباية البترولية التي تضم عائدات البترول، والجباية العادية المتكونة أساسا من الضرائب العائدة إلى الميزانية، إلا أن إعتقاد الجزائر على الجباية البترولية بصفة شبه كلية في تمويل ميزانيتها، أدى بها للوقوع في أزمة مالية التي نتج عنها آثار سلبية عديدة من أهمها عجز الميزانية، وبالتالي أصبح من الضروري جدا على الدولة وضع استراتيجية جبائية فعالة من أجل التجنب أو التخفيض من نتائج إنهيار البترول وذلك من خلال الإعتقاد على تطوير وتفعيل الجباية العادية لتخفيض على الأقل العجز الذي أصاب ميزانيتها في الآونة الأخيرة. على ضوء ما تقدم ارتأينا طرح إشكالية هذا البحث في التساؤل المحوري التالي: إلى أي مدى يمكن للجباية العادية أن تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة خلال الفترة (2000-2016)؟

حتى نتمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع إرتأينا أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✚ ما المقصود بالجباية العادية؟ وما هي مكوناتها؟
- ✚ ما هو مفهوم الميزانية العامة وما هي مكوناتها حسب التشريع الجزائري؟
- ✚ كيف تطورت حصيلة الجباية العادية وما هي مكانتها في الميزانية العامة خلال الفترة (2000-2016)؟

فرضيات البحث

لمعالجة إشكالية البحث إعتدنا على الفرضيات التالية:

- ✚ الجباية العادية هي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على أفرادها وتتكون في النظام الضريبي الجزائري من ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.
- ✚ الميزانية العامة للدولة برنامج سنوي تقوم به الحكومة من أجل وضع استراتيجية لتحقيق منفعة عامة ودفع عجلة الإستثمار والتنمية، وتنقسم حسب المشرع الجزائري إلى: إيرادات عامة تتضمن: أملاك الدولة، الضرائب، القروض والإصدار النقدي، ونفقات عامة تنقسم إلى: نفقات التسيير ونفقات التجهيز.
- ✚ تحضى الجباية العادية بمكانة مهمة في الميزانية العامة إلا أن مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة تميزت بالضعف مقارنة بالجباية البترولية وهذا راجع لطبيعة النظام الضريبي الجزائري الغير فعال.

مبررات ودوافع إختيار الموضوع

هناك مبررات موضوعية وأخرى شخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

- ✓ تقادم عجز الميزانية جراء الأزمة المالية الأخيرة التي وقعت في الجزائر سنة 2014، والمسترة إلى غاية اليوم.
- ✓ إهتمام الدولة بالضريبة وحرصها على تحفيز الخاضعين لها.
- ✓ التذبذب الحاصل في الإيرادات البترولية والبحث عن بدائل وخاصة في هذا الظرف الحساس.
- ✓ تعاظم أهمية الجباية العادية ومكانتها في الإقتصاد الجزائري ووجوب الإهتمام بها أكثر نظرا لأهميتها كمورد أساسي في تمويل الميزانية العامة.
- ✓ نقص البحوث الخاصة الجباية العادية.
- ✓ ميولنا الشخصي لهذا الموضوع من أجل تعميق المعارف في ميدان الجباية.

أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته انطلاقا من الاعتبارات الآتية:

- كون أن الضريبة إحدى الموارد الهامة لتغطية النفقات، كما أنها تبقى الوسيلة المثلى والوحيدة التي يمكن للسلطات العمومية استعمالها والتأثير بها على الحياة الاقتصادية دون الخضوع أو الارتباط بعوامل خارجية.
- تأثر حصيللة إيرادات الجباية البترولية بتغييرات الأسواق العالمية البترولية وكيفية انعكاس هذه التغييرات على الميزانية العامة بالخصوص والاقتصاد الوطني بالعموم.
- أن الجباية العادية تلعب دورا هاما في الاقتصاد، واستعمالها كوسيلة لتمويل الميزانية وتغطية نفقاتها، إذ تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة لدولة، وأنها أصبحت بديلا ضروريا من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية كون مردود الجباية البترولية تربطه متغيرات خارجية لا يمكن التحكم فيها.

أهداف الدراسة

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإجابة عن التساؤلات الواردة في الإشكالية المطروحة.
- تسليط الضوء على الجباية العادية من خلال التطرق لإطارها المفاهيمي، القانوني والتنظيمي.

مقدمة

- إبراز موقع الجباية العادية ومكانتها في الهيكل التمويلي لميزانية الدولة.
- تقييم مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة خلال الفترة (2000-2016).

تحديد إطار الدراسة

لقد اقتصرنا حدود بحثنا في الإطار المكاني على دراسة حالة الجزائر على المستوى الوطني، وبالتحديد دراسة الجباية العادية بمكوناتها، وكذا التركيز على دراسة تطور حصيلة إيرادات الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة، أما فيما يخص الإطار الزمني فسنعتمد على دراسة الفترة الممتدة من (2000-2016).

المنهج والأدوات المستخدمة

سوف نستخدم في بحثنا هذا:

- **المنهج الوصفي:** لإحتواء البحث على الجانب النظري الذي يتطلب توظيف التعاريف وسرد الأفكار والمفاهيم العامة المتعلقة بالجباية العادية والميزانية العامة للدولة في الجزائر وما يحكمها من قوانين وتشريعات مالية.
- **المنهج التحليلي الإستنباطي:** وهذا في الجانب العملي أثناء دراسة مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تركيبة الميزانية العامة للدولة من خلال تحليل وتقييم الأداء وهذا عن طريق تحليل الإحصائيات والمعطيات وإيضاح مستوياتها بالنسبة لبعض المؤشرات الاقتصادية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع.
- **الأدوات:** الأدوات المستخدمة في هذا البحث هي:
 - ◀ كتب، مقالات، مجلات علمية، رسائل وأطروحات جامعية.
 - ◀ التشريعات والقوانين والمراسيم.
 - ◀ استغلال الإحصائيات الوطنية خلال الفترة الزمنية التي تمتد من 2000-2016.

الدراسات السابقة

من بين أهم الدراسات السابقة والتي لها صلة لموضوعنا نجد:

الدراسة الأولى: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تحت عنوان، "النظام الضريبي واثاره على التنمية الإقتصادية"، من إعداد محمود جام، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، تكونت الدراسة من ستة فصول تناول فيها الباحث بالفصل الأول الضريبة، مفهومها، قواعدها، أساسها القانوني، أهدافها، فيما تحدث الفصل الثاني عن التنظيم الفني للضريبة، وتناول الفصل الثالث الآثار الإقتصادية للضرائب، وتناول الفصل الرابع النظام الضريبي، مضمونه، أركانه، تأثره بالتغيرات الاقتصادية والنظام الاقتصادي،

مقدمة

أما الفصل الخامس فتناول إستراتيجية الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، أما الفصل السادس والأخير فتحدث الباحث عن تقييم مدى نجاعة وفعالية النظام الضريبي بعد الإصلاح الضريبي. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يعتبر النظام الضريبي أداة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعاملا من عوامل تشجيع المبادرات الاستثمارية، وتبقى كل الإصلاحات الضريبية والسياسات المتعلقة بها، المنتهجة من طرف الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية تواجه عراقيل ورثتها عن النظام السابق، كالرشوة والمحسوبية، بالإضافة لضعف الوعي الضريبي لدى المكلف القانوني، وانخفاض درجة كفاءة إطارات الإدارة الضريبية في تطبيق القوانين الضريبية، مما يخل بقاعدة العدالة الضريبية.

الدراسة الثانية: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان "سياسة لميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة بين تونس والجزائر"، من إعداد لحسن دردوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، تكونت الدراسة من ستة فصول تناول فيها الباحث بالفصل الأول الإطار النظري للسياسة الميزانية، فيما تحدث الفصل الثاني عن دوات سياسة الميزانية، وتناول الفصل الثالث عجز الموازنة العامة للدولة وآليات علاجه بسياسة الميزانية، أما الفصل الرابع فتناول سياسة الميزانية وعلاج العجز في الجزائر خلال الفتر 1990-2012، وفي الفصل الخامس تحدث الباحث عن عجز الموازنة العامة في تونس وعلاجه، والفصل السادس والأخير فتناول دراسة مقارنة لسياسة الميزانية بين الجزائر وتونس. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يتضح أنه من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها سياسة الميزانية في الجزائر هي حصيلة الإيرادات من الجباية البترولية فهي تؤثر بشكل كبير على السياسة الانفاقية وهو ما يؤثر على مسار السياسة الميزانية، وأن الإيرادات العامة لازالت تعتمد بشكل رئيسي على الإيرادات من الجباية البترولية رغم تشجيع القطاعات الإنتاجية الأخرى إلا أن مساهمتها بقيت محتشمة.

الدراسة الثالثة: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، من إعداد عبد الكريم بريشي جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، تكونت الدراسة من أربعة فصول تناول فيها الباحث في الفصل الأول الإطار النظري للضريبة والسياسة الضريبية، وتناول الفصل الثاني سياسات إعادة توزيع الدخل، أما الفصل الثالث فتطرق إلى تطور النظام الضريبي الجزائري، وتناول الفصل الرابع والأخير قياس أثر النظام الضريبي على إعادة توزيع المداخل في الجزائر. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: قصور الإصلاحات الضريبية المنتهجة من قبل الدولة، وهذا راجع إلى عدم تمكنها من الرفع من المردودية المالية والإقتصادية للنظام الضريبي وعدم تمكن الإصلاح الضريبي كذلك من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، ذلك أن هذه الأخيرة ما زالت تهيمن بشكل كبير على هيكل الإيرادات الضريبية، مما يجعل الإيرادات الضريبية عرضة إلى الإنخفاض في أي لحظة بسبب ارتباط الجباية البترولية بأسعار النفط في السوق الدولية.

مقدمة

الدراسة الرابعة: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تحت "عوائد التحصيل الجبائي ومساهمتها في الميزانية العامة للدولة"، من إعداد الطالب بوزيد سفيان، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، تكونت الدراسة من خمسة فصول تناول فيها الباحث بالفصل الأول المفاهيم الأساسية للميزانية العامة، فيما تحدث الفصل الثاني عن طبيعة هيكل النظام الضريبي الجزائري، وتناول الفصل الثالث مكانة التحصيل الجبائي ضمن السياسة المالية، أما الفصل الرابع فقد تحدث الباحث عن الجباية البترولية ودورها في الميزانية العامة، وفي الفصل الخامس والأخير تناول أهمية الإيرادات الضريبية في الميزانية العامة للدولة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تشكل العائدات النفطية شريان التنمية الاقتصادية في الجزائر في ظل انعدام مساهمة القطاع الصناعي في تمويل الاقتصاد الوطني، والجباية العادية تأخذ مكانة ثانوية مقارنة بالريع البترولي مما أدى إلى عدم وضوح السياسة الجبائية المتبناة، كما أن السياسة الضريبية في الجزائر حققت العديد من التطورات غير أنها لم تستطع أن تحقق هدف إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

خطة وهيكل البحث

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبحث جاءت خطة هذه الدراسة لتشمل عرض وتحليل ومناقشة البحث من خلال مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تطرقنا في المقدمة إلى طرح الإشكالية التي يعالجها البحث والفرضيات المتعلقة به، والأسباب التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع، إضافة إلى الأهمية التي يكتسبها والهدف منه، إلى جانب توضيح حدود الدراسة والمنهج والأدوات التي تم استخدامها فيه، إضافة إلى الخطة التي تم إتباعها لمعالجة كل جوانب الموضوع.

كما تم تخصيص الفصل الأول للتعرف على الجباية العادية من خلال التطرق إلى الضريبة، تعاريفها، خصائصها، أهدافها وأسس فرضها، ثم تناولنا التقسيمات العامة للجباية العادية، إضافة إلى تطرقنا إلى التنظيم الفني للجباية العادية.

أما الفصل الثاني فقد تم التعرض لمختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة للدولة بالتطرق إلى تعاريفها، خصائصها، مبادئها وأهميتها، ثم التعرف على مكوناتها ومفهوم عجز الميزانية، إضافة إلى مراحل دورة الميزانية العامة.

خصص الفصل الثالث لمكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة خلال الفترة (2000-2016)، حيث تطرقنا إلى تطور الميزانية العامة من خلال تتبع تطور حصيلة الإيرادات العامة والنفقات العامة ثم رصيد الميزانية، ومن ثم قمنا بدراسة تطور مكونات الجباية العادية من خلال تتبع تطور الضرائب المباشرة وغير المباشرة ثم المقارنة بينهما ونسبة مساهمة كل منهما في الجباية

مقدمة

العادية، ثم إنتقلنا إلى مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة في ظل تفهقر الجباية البترولية من خلال إبراز مكانة الجباية العادية في الإيرادات العامة ومدى قدرتها على تغطية النفقات، ومن ثم تقييم مستوى ضغط الجباية العادية في الجزائر.

الفصل الأول:

ماهية الجباية العادية

تمهيد

إن الجزائر كغيرها من الدول تعتمد على الجباية العادية كمصدر أساسي في تمويل نفقاتها وبالتالي فالجباية العادية تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات العامة الأخرى، حيث تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم التي يدفعها الأشخاص، سواء الطبيعيون أو المعنويون، والتي تمس النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والتي تحكمها قوانين معينة، كقانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة.....

لقد اعتبرت الضرائب في الدول الحديثة، وحتى الدول السائرة في طريق النمو مصدرا أساسيا لتمويل خزينة الدولة، قصد تغطية النفقات العامة، ووسيلة حالية مهمة في يد الدولة، تستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كإعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الطبقات المجتمع.... لذا تحاول الدولة أثناء فرضها للضريبة التنسيق بين مختلف الأهداف لكي لا يحدث فرض الضريبة آثار غير مرغوبة.

عليه فمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- ❖ المبحث الأول: مفهوم الجباية العادية.
- ❖ المبحث الثاني: التقسيمات العامة للجباية العادية.
- ❖ المبحث الثالث: التنظيم الفني للجباية العادية.

المبحث الأول: مفهوم الجباية العادية

تعد الجباية العادية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة إذ تلعب دوراً أساسياً ومهماً في البرامج التي تضعها الدولة بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي، ومعالجة الإختلالات، كما تؤثر على العائدات العامة للدولة. وإن مفهوم الجباية العادية يشمل عدة عناصر منها: الإتاوة والرسم والضريبة حيث تستعمل هذه الأخيرة كمورد أساسي لإيرادات الدولة ومن هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وأهدافها

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الضريبة وبيان أهم خصائصها، كما سنحاول بيان أهم الأهداف التي تسعى الضريبة إلى تحقيقها.

أولاً: تعريف الضريبة

إن الغرض من فرض الضريبة وجبايتها هو تمويل الإنفاق العام وتأمين الخدمات العامة وتحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية عامة. وتتعدد التعريفات التي أوردها الكتاب للضريبة، وبرغم التعدد تبقى الخصائص المستقاة من تلك التعاريف واحدة، ومن بين هذه التعاريف نجد:

التعريف الأول: يمكن أن تعرف الضريبة على أنها إقتطاع إجباري لصالح السلطات العمومية، بصفة نهائية وبدون مقابل مباشر ومحدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة، الجماعات المحلية و/أو الإقليمية والإيرادات العمومية¹.

التعريف الثاني: تعرف الضريبة بأنها إقتطاع نقدي جبائي، تجرته الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكاليفية².

التعريف الثالث: تعرف الضريبة أيضاً بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجب به من المكلفين بصورة جبائية ونهائية، ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية³.

نستخلص من التعاريف السابقة بأن الضريبة هي عبارة عن إقتطاع نقدي تفرضه الدولة على المكلفين الطبيعيين أو المعنويين، بصفة مباشرة وجبرية ومن دون مقابل، من أجل تغطية النفقات العامة.

¹ عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص:22.

² فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص:121.

³ علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط4، 2011، ص:176.

ثانياً: خصائص الضريبة

من التعاريف السابقة الذكر، يمكننا استخلاص أهم خصائص الضريبة، والتي تتمثل فيما يلي:

1. طابع نقدي:

الأصل في الضريبة، أنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي¹، فهي تفرض وتحصل بصورة نقدية، وهذا هو الحال مع العصر الحديث، تماشياً مع مقتضيات النظام الاقتصادي لكون ان المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود. فضلاً عما تتصف به النقود من مزايا، فقد يمس الطابع النقدي للضريبة ثلاثة جوانب تتصل بالوعاء، التصفية والتحويل²:

فوعاء الضريبة: غالباً ما يتكون من عناصر نقدية أو قابلة للتقدير النقدي، وهذا لا يعني أنه لا يمكن فرض الضرائب على عناصر غير نقدية، فالضرائب النوعية كالضرائب على استهلاك التبغ والمنتجات البترولية في الجزائر يتم حسابها على أساس الحجم، العدد وليس على أساس القيمة النقدية لها.

أما بالنسبة لتصفية الضريبة: فغالباً ما يتطلب تحديد معدل حسابي يطبق على الوعاء المقدر نقدياً. إلا أنه يمكن أن يكون السعر المطبق على الوعاء ليس معدلاً وإنما عدد من الوحدات النقدية.

أما بالنسبة للتحويل: فهي المرحلة التي يظهر فيها الطابع النقدي للضريبة واضحاً، فيتم تحويل الضريبة الضريبة نقداً سواءً في شكل نقود ملموسة أو في شكل شيك.

2. ذات طابع اجباري:

أي أن الضريبة تفرض ويتم تحصيلها بصورة اجبارية وليست اختيارية، ويعني ذلك أن الفرد ليس حراً في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع، فالضريبة يتم إقرارها من طرف واحد وهو السلطة³. ويتطلب ذلك إجازة السلطة التشريعية إلا أن هذا الطابع الاجباري يتعرض لبعض الاستثناءات⁴:

- **وجود نظام الإعفاء بطلب من الممول:** وهو يشمل أشخاصاً خاضعين للضريبة في إطار القانون العام، إلا أنه يمكنهم طلب الإعفاء مؤقتاً أو جزئياً نتيجة وجود نصوص صريحة تسمح وتحدد إمكانية وشروط الاستفادة من الإعفاء، كما هو الحال بخصوص المزايا التي تمنحها الحكومة

¹ عادل العلي، "المالية العامة والقانون المالي والضريبي"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011، ص:119.

² عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص:22.

³ فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص:172.

⁴ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص - ص: 22-23.

للاستثمار. ففي الجزائر تعفى من الضريبة على أرباح الشركات حسب المادة "138" ق.ض.م.ر.م: الأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم الشباب او الصندوق الوطني للقرض المصغر او الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة¹.

• **وجود نظام الخضوع للضريبة بالاختيار:** تحدد التشريعات الضريبية مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الضريبة، إلا انه يمكنهم اختيار الخضوع للضريبة، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة في الجزائر، اذ يمكن للأشخاص الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة اختيار الخضوع اعتبارا لقيامهم بتسليمات موجهة إلى: التصدير، الشركات البترولية، المكلفين بالرسوم الأخرى، للمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء.

3. الطابع النهائي للضريبة

يقصد بهذه الخاصية ان الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة، انما يدفعها للدولة بصفة نهائية، فلا تلتزم الدولة برد قيمتها بعد ذلك إلا في حالات استثنائية مثل الخطأ في حساب أو تقدير قيمة الضريبة .

4. ضريبة بدون مقابل

ان المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على منفعة مباشرة وانما يتحصل عليها من خلال قيامه بالإنفاق العام على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما ان الإيرادات الضريبية يجب ان يكون هدفها هو تحقيق منفعة عامة وليس خاصة.

5. ضريبة تهدف الى تحقيق نفع عام

تحصل الدولة على حصيله الضرائب لتمويل نفقاتها العمومية في مختلف القطاعات (الصحة، التعليم، الأمن،....) وليس بغرض الانفاق على قطاع معين محققة بذلك منافع عامة للمجتمع، بالإضافة الى ذلك فقد أصبحت الضريبة تستخدم لأغراض اقتصادية، اجتماعية وسياسية².

ثالثا: أهداف الضريبة

للضريبة عدة أدوار حيث في الماضي كانت تعمل على تمويل نفقات الدولة من خلال قيامها بعدة وظائف ولكن مع التطور الاقتصادي أصبح للضريبة أهداف أخرى يمكن حصر هاته الأهداف كما يلي:

¹ المادة 138، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2017، ص:33.

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص:56.

1. الأهداف المالية:

الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة "وفرة حصيلة الضرائب" أي اتساع مطرح الضريبة، بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الايراد الضريبي مرتفع، وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة، حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية الى الناتج القومي الإجمالي، فالأمر مرتبط بالواقع بمستوى التطور الاقتصادي¹.

ترى النظرية التقليدية أن أهداف الضريبة هو التمويل وأنه لن يكن جائزا أن يكون للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية واقتصر على تمويل نفقات التشغيل ويطلق على هذا المبدأ اسم "الحياد الضريبي" ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون للضريبة، آثار اقتصادية واجتماعية. والطرح الجديد هو عدم إمكان الأخذ بمبدأ الحياد الضريبي على الإطلاق، ذلك أن النظرية الحديثة أعتبرت هذا المبدأ نسبيا، أي يجب أن يكون للضريبة آثار اقتصادية واجتماعية.... لهذا فضلت النظم الضريبية الحديثة اللجوء إلى ضريبة واحدة على الإنفاق تأخذ صور ضريبة على القيمة المضافة بدلا من نظام الضرائب المتعددة الذي كان سائدا في معظم النظم الضريبية سابقا ولزال مأخوذا به في بعضها.

2. الأهداف الاقتصادية :

هناك جملة من الأهداف الاقتصادية للضريبة يمكن تحديد أهم هذه الأهداف في النقاط التالية:²

- تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة اليات أهمها الاعفاء والتخفيض الضريبيين الذي يؤدي الى زيادة الدخل المثالي لدى الأفراد والمستثمرين؛
- محاربة التضخم والمحافظة على قيمة النقد الوطني، وذلك بزيادة حجم الضرائب فينخفض دخل الأفراد، مما يؤدي الى تخفيض الطلب الكلي، وتخفيض حدة التضخم؛
- تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار، وذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية، قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات المرغوب فيها؛
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، وذلك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات، وبإعفاء الصادرات جزئيا او كليا قصد تشجيعها؛
- تشجيع بعض أنواع المشروعات من طرف الدولة لاعتبارات معينة، فتعفى هذه المشروعات من

¹ أحمد زهير شامية، خالد خطيب، "المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص:138.

² ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص- ص:40-55.

الضرائب كليا أو جزئيا مثل قطاع السياحة، الصناعة والزراعة؛
- تصحيح إخفاقات السوق حيث تسعى السياسة الضريبية الى ضمان التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

3. الأهداف الاجتماعية :

تؤدي الضريبة اهداف اجتماعية عديدة نذكر منها:

- إعادة توزيع الدخل: وذلك عند فرض ضرائب مرتفعة على المداخيل المرتفعة وتخصيصها لزيادة مداخيل الطبقات الفقيرة فان ذلك يعتبر إعادة توزيع للدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية¹.
- توجيه سياسة السكان في الدول: هناك بعض الدول تعاني من مشكلة السكان ارتفاعا وانخفاضا، فمثلا اذا كانت دولة ترغب في زيادة عدد سكانها تخفض في الضريبة على الدخل كلما زاد عدد الأبناء، والعكس صحيح.
- مكافحة الفقر: تستخدم الضريبة في مجال مكافحة الفقر لكونها أداة لتوفير دخول إضافية بطريقة لا تجعل الفقر اسوا ولا النمو الاقتصادي أبطأ².
- معالجة مشكل السكن: وهذا بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع الإسكان من الضرائب؛
- التقليل من المظاهر الاجتماعية السيئة: كالتدخين، شرب الكحول بفرض ضرائب مرتفعة ومتعددة عليهما³.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة

للضريبة أساس قانوني أعتمد عليه في فرض الضريبة، كما أن لها قواعد أساسية تنظمها، من أجل ذلك سنحاول في هذا المطلب التعرف على الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة.

أولاً: الأساس القانوني للضريبة

يقصد به التكييف القانوني لفرض الضريبة، وقد ظهرت نظريتان تفسران الأساس القانوني لفرض الضريبة هما:

1. نظرية المنفعة أو العقد الاجتماعي: تستند هذه النظرية إلى وجود عقد ضمني بين الدولة وأفراد المجتمع يسمى هذا العقد بالعقد الاجتماعي le contrat social يلزم هؤلاء بدفع الضريبة مقابل

¹ فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص- ص:125-127.

² عيد المجيد قدي، مرجع سابق، ص:109.

³ أيمن حداد، عمريني أرشيد، "المحاسبة الضريبية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2010، ص: 315.

الخدمات التي تحقق لهم نفعاً عاماً، أي وفقاً لهذه النظرية، الضريبة تعتبر ذلك المبلغ مقابل الاستفادة من الخدمات العامة التي تودّيها الدولة، وذلك من أجل توفير الدولة للإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة¹. لكن ليس هذا هو التفسير الوحيد للعقد، فبعضهم اعتبروا الضريبة "عقد بيع" يبتاع الفرد من الدولة بجزء من ماله للخدمات المقدمة له من الدولة. ومنهم من اعتبر الضريبة "عقد إيجار" فالدولة تقدم خدمات وتعد المرافق للأفراد، والأفراد تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات، وآخرون نظروا إلى الضريبة على أنها "عقد تأمين" دافع الضريبة عندما يدفعها يؤمن بقسط على باقيه، وهناك من قال على أن الضريبة "عقد مقايضة" بين مال المكلف والمنفعة التي يتحصل عليها من الدولة، وآخرون قالوا الضريبة "عقد شراكة" معتبرين الدولة شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضى مقابل ذلك حصة من الأرباح الشركة، والواقع أن النظرية التعاقدية للضريبة، ما هي إلا نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، تلك النظرية التي نادى بها كل من "مونتيسكو وادم سميث"، وأن التطورات التي تحدث في كل العالم مع بداية القرن العشرين، جعل من النظرية تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد انقضت، وحالياً تفرض الضريبة بدون مقابل، فالمكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص به بل يدفع الضريبة لكونه عضواً في الجماعة السياسية، ولما كانت الدولة ضرورة إجتماعية وسياسية وجب أن تقوم بتحقيق غايات مادية ومعنوية للأفراد، وهذه الغايات تتطلب الإنفاق، كان للدولة الحق في أن تطالب رعاياها والقاطنين فيها بالمساهمة بعبء الإنفاق العام.

2. نظرية التضامن الإجتماعي: اعتبر أصحاب هذه النظرية الضريبة عبارة عن تضامن بين الجماعة الاجتماعية الخاضعة لسلطة سياسة واحدة، وهم لذلك يستمدون فكرتهم من التطور التاريخي للضريبة، حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات السياسية كالعشيرة والقبيلة، ثم يدفعها الأفراد إلى الحاكم لمساعدته على تنفيذ بعض المشروعات كالحروب، ومن ثم من أجل تغطية بعض النفقات العامة، لتصبح الضريبة مشاركة أو مساعدة، وأخيراً أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب إجتماعي تضامني وبذلك الضريبة إحدى الطرائق لتوزيع الأعباء العامة التي يتطلبها التضامن الاجتماعي بين الأفراد، وهكذا فنظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة والفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة، والدولة في الأساس ضرورة اجتماعية تهدف إلى تحقيق غايات مادية ومعنوية، وهذه الغايات تتطلب إيرادات مالية لتحقيقها، لذلك كان لا بد للدولة أن تلجأ إلى الأشخاص التابعين لها سياسياً

¹ رحمة نابتي، "النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014/2013، ص: 17.

أو أولئك القاطنين فوق أرضها، أو المستفيدين من الحماية التي تؤمنها الدولة لهم بالنتيجة الضريبية وهي إحدى وسائل التضامن الاجتماعي المنظم للنهوض بأعباء النفقات العامة¹.

ثانياً: القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بها مختلف الأساسيات التي يجب أخذها بعين الإعتبار من طرف المشرع المالي في إختيار النظام الضريبي للدولة، والغرض من هذه القواعد تحقيق أهداف الضرائب، ومن بينها نذكر:

1. قاعدة العدالة:

حسب ادم سميث، يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل حسب الإمكان تبعاً لقدرة، أي نسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة. وسعى من الحكومات الى إقرار العدالة فعملت على جعل فرض الضريبة من اختصاص السلطة التشريعية².

فالضريبة مثلاً في الجزائر تعتبر دستورياً من اختصاص البرلمان، فينص الدستور الجزائري في مادته "140" على³: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذا في المجالات الآتية:

"...أحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها...".

ويشيد على العدالة أمام الضريبة في المادة "78" ⁴: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة؛ ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية؛ لا يجوز أن تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تُحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أوجباية، أو رسم، أو أي حقّ كيفما كان نوعه؛ "

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون....".

لقد ميزت القوانين في معظم الدول بين حق فرض الضريبة المخول للسلطة التشريعية وبين حق تحصيلها الموكل عادة للحكومات أي السلطة التنفيذية. فالعدالة الضريبية تأخذ شكلين:

✓ العدالة أمام الضريبة: وهذا بتحقيق المساواة ونفس المعاملة بين الأفراد في دفع الضريبة.

✓ العدالة عن طريق الضريبة: وتعني تحقيق العدالة أي التقليل من الفوارق بين الأفراد عن طريق الضريبة، وذلك ان الضريبة لم تعد محايدة في المنظور المعاصر.

¹ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2012، ص-ص: 156-157.

² عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص-ص: 37-38.

³ المادة 140، الدستور الجزائري، 2016، ص: 18.

⁴ المادة 78، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 10.

2. قاعدة اليقين :

تتجلى هذه القاعدة من خلال وضوح مبلغ الضريبة، وأسلوب وموعد سدادها، وشفافية الأحكام والاجراءات الخاصة بها، وذلك حتى يتسنى لدافعيها معرفة القوانين السائدة لممارسة حقوقهم وواجباتهم الجبائية، كما يشترط في موظفي الادارة الجبائية على وجه الضرورة الكفاءة المهنية والدراية العلمية.

3. قاعدة الملائمة :

يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها وخاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقة اجرائها¹. وتطبيقا لذلك تلتزم الإدارة الضريبية استنادا الى هذه القاعدة بان تسمح للمكلف بدفع الضريبة والمبالغ المتوجب دفعها على حساب الضريبة على أقساط محددة².

قد تنتج عن هذه القاعدة، قاعدة "الاقتطاع من المنبع" الخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار ان الاقتطاع عند المنبع أكثر ملائمة وسهولة بالنسبة للمكلف بالضريبة وإدارة الضرائب في نفس الوقت.

4. قاعدة الاقتصاد في النفقة :

ان هذه القاعدة تؤكد على ضرورة عدم التبذير والاسراف بتكاليف جباية الضرائب، أي ضرورة اختيار اجراءات وأساليب الجباية التي تتطلب أقل التكاليف حتى لا تستنفد هذه التكاليف جانبا مهما من حصيلة الضريبة مما يقلل امكانية الدولة من الاستفادة منها³.

المطلب الثالث: التمييز بين الضريبة والإقتطاعات الأخرى

قد يختلط مفهوم الضريبة لدى الكثير من الأفراد مع بعض الاقتطاعات لدى سنحاول التمييز بينهما وفق ثلاث معايير مجمعة أو منفردة تتمثل في:⁴

- الطابع الإجباري؛
- مدى وجود المقابل المباشر؛
- طبيعة الهيئة المستفيدة من الإقتطاع.

¹ محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2012، ص:162

² جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص:131.

³ محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص:91.

⁴ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص:26.

أولاً: التمييز بين الضريبة والرسم

يعرف الرسم على أنه مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص ومثل ذلك: رسوم البريد، رسوم التعليم، الرسوم القضائية...¹.

يمكن التمييز بينه وبين الضريبة من خلال:²

1. أوجه التشابه:

- الضريبة والرسم كلاهما يأخذ شكل نقدي؛
- كلاهما يساهمان في تمويل النفقات العامة للدولة؛
- كلاهما يصدران بموجب القانون؛
- لا يتم إسترجاع قيمتهما إلا إذا كان هناك خطأ.

2. أوجه الاختلاف:

- الضريبة تتم دون مقابل، في حين أن الرسم يتم مقابل خدمة معينة؛
- أن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص أو التكلفة التي تعود على دافعه بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الإجتماعية، في حين أن الضريبة تتحدد على أساس المقدرة الإقتصادية للمكلف حيث تأخذ بعين الإعتبار الظروف الإقتصادية والإجتماعية للمكلف؛
- تهدف الضريبة إلى تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية، إضافة إلى هدفها المالي، أما الرسم فله هدف مالي فقط؛
- الرسم يتكرر دفعه كلما تكرر الحصول على الخدمة، أما الضريبة تدفع بصفة نهائية.

ثانياً: التمييز بين الضريبة والإتاوة

يمكن تعريف الإتاوة على أنها مبلغ من المال تلزم الدولة بعض ملاك العقارات بدفعه مقابل منفعة خاصة تحققت لهم، نتيجة قيام الدولة بأعمال الهدف منها أصلاً تحقيق نفع عام كإنشاء شارع أو تخطيط ميدان...³.

يتم التمييز بينه وبين الضريبة كمايلي:

1. أوجه التشابه:

- كلاهما يدفع بشكل نقدي؛

¹ حياة بن اسماعيل، "تطوير إيرادات الموازنة العامة"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص:17.

² عادل علي، مرجع سابق، ص:125.

³ أسامة خيري، "الإدارة العامة"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص:210.

- كلاهما يدفع جبرا؛
- كلاهما يساهمان في تمويل النفقات العامة للدولة؛
- كلاهما يدفع بصفة نهائية.

2. أوجه الاختلاف:

- الضريبة تتم بدون مقابل، أما الإتاوة فتتم مقابل نفع خاص؛
- الضريبة تفرض على جميع الأفراد، أما الإتاوة فتفرض فقط على مالكي العقارات؛
- تقدير الإتاوة يتوقف على الزيادة في قيمة العقار، أما الضريبة فتتم على أساس القدرة التكليفية للمكلفين.

ثالثا: التمييز بين الضريبة والثلن العام

يقصد بالثلن العام ما يدفع مقابل خدمة تؤديها هيئة عمومية، سواء لأهميتها وضرورة إتاحة الفرصة للإستفادة بها من جميع الأشخاص، أو لكونها عرضة للإحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العمومية للمؤسسات الخاصة¹.

1. أوجه التشابه:

- كلاهما يدفع نقدا، وهذا مايفسر الطابع النقدي الذي تتميز بها الإيرادات العامة في الوقت الحاضر؛
- كلاهما يعتبر إيرادا من إيرادات العامة، ذلك أن الدولة تستخدم حصيلتها في تغطية الأعباء العامة.

2. أوجه الاختلاف:

- الضريبة ذات طابع إجباري، أما السعر فهو ذو طابع إختياري؛
- تحدد الضريبة بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية، بينما الثلن العام فإنه يفرض من طرف الهيئة المسؤولة عن إدارة المشروع الإقتصادي؛
- تفرض الضريبة من طرف الدولة بصفتها صاحبة السيادة، أما الثلن العام فإنه يتحدد بتفاعل قوى السوق؛
- الضريبة تدفع بدون مقابل، أما الثلن العام فإن دافعه يتحصل على سلع وخدمات.

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص:240.

المبحث الثاني: التقسيمات العامة للجباية العادية

نتيجة لتطور النشاط الإقتصادي وتطور مفهوم الضريبة معه في ظل المالية العامة، تعددت أنواع الضرائب واختلفت وأصبحت النظم الضريبية تشمل أنواع مختلفة من الضرائب، تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية المرجوة منها. لذا بات من الضروري من الناحية المنهجية جمع الضرائب المتشابهة ضمن تصنيف موحد بالإعتماد على معايير معينة وهذا لتسهيل لدارسي الضرائب التمييز بينها.

المطلب الأول: الضرائب على أساس الطبيعة

يمكن تقسيم الضرائب على أساس الطبيعة إلى نوعين من الضرائب هما: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

أولاً: الضرائب المباشرة

1. تعريف الضرائب المباشرة: من بين تعريفات الضرائب المباشرة نذكر:

التعريف الأول: تعرف الضرائب المباشرة على أنها كل ما يفرض على الدخل أو رأس المال، أو أن تفرض الضريبة المباشرة على وجود الثروة، الدخل ورأس المال، تحت يد الممول¹.

التعريف الثاني: تعتبر الضرائب مباشرة إذا كان دافع الضريبة لا يستطيع نقل عبئها إلى غيره، فهو الشخص المقصود بفرضها من قبل المشرع، مثل ضريبة الدخل على الرواتب والأجور فهي تفرض إذا تحقق دخل منها ولا يستطيع الممول نقل عبئها إلى شخص آخر².

2. مزايا وعيوب الضرائب المباشرة

أ. مزايا:

تمتاز الضرائب المباشرة بمايلي:

- الثبات والإنتظام النسبي لأنها تفرض على أوعية ضريبية تمتاز بالثبات والإستقرار مثل: الدخل والثروة؛
- تستجيب لمتطلبات العدالة في توزيع العبء الضريبي، ذلك أنها تراعي الظروف الشخصية والمقدرة التكاليفية الحقيقية للممولين؛

¹ عزمي أحمد يوسف خطاب، "الضرائب ومحاسبتها"، دار الإصدار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص:97.

² عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، "المحاسبة الضريبية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص:10.

- يمكن مراعاة أثناء فرضها قاعدة الملائمة في الدفع أكثر من الضرائب غير المباشرة، لأن المكلفون معروفون لدى الإدارة الضريبية، ومن ثم يمكن هذه الأخيرة أن تحدد طريقة الدفع وشروطه ومواعيده بما يلائم ظروفه؛
 - تتمتع حصيلتها بالمرونة ولاسيما بأوقات التقلبات الاقتصادية، إذ يمكن للدولة رفع أو تخفيض سعرها بما يلائم الوضع الاقتصادي السائد.
- ب. العيوب:

يؤخذ على الضرائب غير المباشرة مايلي:

- تفرض على عدد محدود من الأفراد، وبالتالي تكون حصيلتها منخفضة؛
- في أوقات الإنتعاش الاقتصادي تقل مرونة حصيلتها، حيث يصعب رفع سعرها مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات في أوقات التضخم والرخاء؛
- يتأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العامة، لأن تحصيلها يكون نهاية السنة الضريبية؛
- تزيد من ظاهرة التهرب الضريبي، لأن الأفراد يعرفون العبء الضريبي الملقى على عاتقهم.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة

1. تعريف الضرائب غير المباشرة

يمكن تعريفها كالاتي:

التعريف الأول: هي تلك الضرائب التي تفرض على نقطة من النظام ولكنها تتجه إلى الانتقال بالعبء إلى نقطة أخرى، أو أشخاص آخرين يفترض أن يتحملوا بالعبء الضريبي في نهايته¹.

التعريف الثاني: يقصد بها تلك الضرائب التي لا تفرض على الأشخاص مباشرة وإنما تفرض على النشاطات الاقتصادية التي يمارسونها وعليه فإنها تحصل كلما حدثت الوقائع التي تؤدي قانونا إلى فرضها².

2. مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة³

أ. المزايا: إن الضرائب غير المباشرة يمكن أن تحقق العديد من المزايا والتي منها:

¹ محمد البنا، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2009، ص:160.

² فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص:154.

³ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص - ص:85-86.

- أنها يمكن أن تساهم في تحقيق وظيفة إقتصادية هامة، والمتمثلة في إسهامها في تحقيق التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي، إضافة إلى وظيفتها المالية؛
 - أن إمكانية وإحتمال التهرب الضريبي منها أقل، خاصة وأن عبئها أقل ولا يتم دفعها مرة واحدة، وتفرض على سعر السلعة ويتضمنها سعرها، وبالتالي صعوبة التهرب من دفعها مرتبط باقتناء السلعة؛
 - حصيلتها تتسم بالمرونة حيث تزداد حصيلتها بزيادة المعاملات والنشاطات حتى مع عدم زيادة سعر الضرائب غير المباشرة؛
 - أنها يمكن أن تراعي العدالة في حالة فرضها حسب ضرورة السلعة، بحيث يقل سعرها على السلع الضرورية، في حين تفرض بسعر أعلى على السلع الكمالية.
- ب. العيوب:

- أنها أقل عدالة من الضرائب المباشرة لعدم إمكانية تطبيق التصاعد فيها، ولأن الأقل دخلا هم الذين يتحملون عبئها بدرجة أكبر بسبب إرتفاع ميلهم الإستهلاكي والعكس صحيح؛
- أنها يمكن أن تقود إلى إنخفاض مستويات المعيشة، وبالذات الفئات المنخفضة الدخل بسبب أن الضرائب غير المباشرة هذه يتضمنها سعر السلعة، ويرتفع هذا السعر بعد الضريبة وهو الأمر الذي يخفض استهلاك الفئات هذه؛
- أن من يدفعها قانونيا قد لا يتحمل عبئ دفعها فعليا في نهاية الأمر نظرا لإمكانية من يقوم بدفعها في نقل عبئها من الآخرين.

المطلب الثاني: الضرائب على أساس الطابع الإقتصادي لها

إن الهدف من هذا التصنيف هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الإقتصادي للضريبة دون الخلط بين الطابع والدور الإقتصادي للضريبة، وهنا يمكن التمييز بين: ضرائب على الدخل، ضرائب على رأس المال، ضرائب على الإنفاق.

أولا: الضرائب على الدخل

يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يتميز بطبيعة متجددة ومتكررة، وتشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضريبة¹. ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها.

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص: 198.

تقدر هذه الضريبة على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية معينة، وهذه الضريبة إما أن تكون ضريبة نوعية على الرواتب والأجور والأرباح التجارية والصناعية، إما أن تكون ضريبة عامة على مجموع عناصر دخل المكلف على إختلاف أنواعها ومصادرها¹. وكما تفرض على مداخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

1. الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين

- أ. **الضرائب النوعية:** وفق هذا النظام يتم فرض الضريبة على مصادر مختلفة للدخل (العمل، رأس المال، العمل ورأس المال معا)، كل على حدى، بحيث تفرض ضريبة المرتبات والأجور على الدخل المتأتي من العمل، وضريبة الدخل الناتج عن القيم المنقولة، وضريبة أرباح المهن التجارية والصناعية وتفرض عن الدخل الناتج عن مزاوله نشاط مختلط رأس مال وعمل. ويطلق مصطلح الضريبة النوعية، لأنها تفرض على نوع معين من مصدر الدخل.
- ب. **الضرائب المختلطة:** نظرا لعيوب الضرائب النوعية لفئات الدخل، قامت العديد من الدول التي تنتهج هذا النظام بتغييره، وهذا باعتماد نظام ضريبي مختلط، بحيث يتم فرض ضريبة نوعية على مختلف مصادر الدخل، ثم بعد ذلك تفرض ضريبة تكميلية على مجموع الدخل.
- ج. **الضريبة على الدخل الإجمالي:** هي ضريبة تفرض على جميع المداخل التي يتحصل عليها المكلف بالضريبة المتأتية من مختلف المصادر، يعني ذلك أنه تفرض ضريبة وحيدة على الوعاء الضريبي بعد جمع مختلف المداخل على عكس الضرائب النوعية التي تفرض على كل مصدر من الدخل.

في الجزائر تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموع فئات الدخل التالية والتي تنص عليها المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة²:

- ✓ مرتبات، أجور، منح (Ts)؛
- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية (Bic)؛
- ✓ المداخل الفلاحية (RA)؛
- ✓ مداخل القيم المنقولة (RCM)؛
- ✓ المداخل العقارية (RF).

¹ عبد الناصر نور واخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2003، ص:17.

² المادة 02، قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2018، ص:10.

2. الضرائب على الأشخاص المعنويين (الضرائب على أرباح الشركات)

تفرض هذه الضريبة سنويا على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنويين، حيث تمتاز هذه الضريبة بأنها ضريبة عامة لأنها تفرض على جميع الأرباح المحققة باختلاف طبيعتها، وأنها ضريبة نسبية لأن الربح الضريبي الخاضع يفرض عليه معدل واحد.

ثانيا: الضرائب على رأس المال

تفرض هذه الضريبة على رأس المال وعلى الثروة التي يمتلكها الفرد منتجة كانت أو غير منتجة، وتتميز بأنها تفرض على كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة أو منقولة في لحظة زمنية معينة، وهذه الضريبة قد تكون عادية أو غير عادية:¹

❖ **الضريبة على رأس المال العادية:** هي ضريبة معدلها منخفض لا يمس إلا جزءا من الدخل، وهذا الجزء يمكن تعويضه أو تحقيقه بواسطة إستثمار رأس المال.

❖ **الضريبة على رأس المال غير العادية:** إن محلها رأس المال، وتدفع عن طريق إقتطاع جزء منه مما يؤدي إلى إهلاك رأس المال مع التكرار، ولا تلجأ الدولة إلى هذا النوع إلا في ظروف إستثنائية كالوفاء بدين عام، أو من أجل مواجهة أزمة إقتصادية، أو بهدف تمويل حرب....

تفرض الضريبة هذه على:

1- **ضريبة على تملك رأس المال:** والتي ينبغي في فرضها مراعاة عدم تأثيرها سلبا على حوافز تكوين رأس المال، والتوسع في عملية الإستثمار، وخاصة الإنتاج منه، وبالشكل الذي لا يتضمن إعاقة التوسع في القدرات الإنتاجية اللازمة لتحقيق الإنتاج وزيادته، أو خاصة إذا تم الأخذ في الإعتبار أن الضريبة هذه يمكن أن تحفز على تنمية رأس المال وزيادته.²

2- **ضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال:** وهي تفرض على الزيادات التي تطرأ على رأس المال لأسباب خارجة عن إرادة صاحبه كما لو فتحت الأشغال العامة شارعا أدى إلى تحسين العقارات المجاورة وإرتفاع أسعارها.

3- **الضريبة على التركات:** هي تعبر عن إنتقال الثروة بعد وفاة مالكها إلى الورثة، وتفرض الضريبة على الورثة ويكون سعرها مرتفع وتصاعدي، وذلك بهدف التقليل من حدة التفاوت بين الطبقات، وتفرض أيضا على مجموع التركة بعد خصم ما عليها من ديون والتزامات، وقبل توزيع الورثة، أو

¹ عيد الناصر نور، مرجع سابق، ص: 17.

² فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 201.

أنها تفرض على نصيب الوارث أي يحدد سعر الضريبة على نصيب كل وارث، ويختلف باختلاف درجة قرابة الوارث إلى الشخص المتوفي¹.

ثالثاً: الضرائب على الإنفاق

هي الضرائب التي يتم فرضها على الدخل عندما يتصرف به عن طريق إنفاقه، أي تفرض عندما يتم إنفاق الدخل على شراء السلع الإستهلاكية، أو عندما يتم إنفاق ما تم ادخاره منه على شراء السلع الاستثمارية. ومن بين أهم الضرائب التي نجدها في هذا النوع من الضرائب نذكر:²

◀ **ضرائب المبيعات:** تعتبر ضريبة المبيعات من أهم آليات السياسة الضريبية في ترشيد الإستهلاك، عن طريق توجيه الجزء الأكبر من الزيادة في الدخل إلى الإستثمار، وتقوم ضرائب المبيعات على الواقعة المنشأة لدين الضريبة والمتمثلة في عملية البيع. وقد لجئت إليها العديد من الدول في مواجهة بعض الأزمات المالية ومتطلبات التنمية الإقتصادية.

◀ **ضريبة رقم الأعمال:** وتعتبر من أهم ضرائب المبيعات متعددة المراحل، حيث تفرض على رقم الأعمال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، ما يعني أن نفس المنتج يخضع للضريبة في أكثر من مرحلة إنتاجية وتوزيعية.

◀ **ضريبة القيمة المضافة:** تفرض ضريبة القيمة المضافة على القيم التي تضاف إلى قيمة المنتجات عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، والقيمة المضافة التي تخضع للضريبة هي عبارة عن الفرق بين قيمة منتجاتها وقيمة مستلزمات الإنتاج، وهي تمثل مقدار الدخل الذي توزعه المنشأة على أصحاب عوامل الإنتاج من أجور وفوائد وأرباح وريع إقتصادي، فالضريبة لا تصيب سوى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في قيمة الإنتاج عند كل مرحلة من مراحلها.

◀ **الضرائب الجمركية:** تعتبر الضريبة الجمركية إحدى صور الضرائب غير المباشرة وضرائب الإنفاق، حيث أنها تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا وخروجاً، فإذا كانت الضريبة المفروضة على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا وتسمى "ضرائب الصادرات"، فإن الضرائب على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا تسمى "ضرائب الواردات"، وتتميز الضرائب الجمركية بوفرة الحصيلة الضريبية بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية وعدم شعور المكلف بعبئها، والمرونة حيث تتغير الحصيلة بتغير الظروف الإقتصادية، فتزيد في أوقات الرواج وتقل في أوقات الإنكماش.

¹ أسامة خيرى، مرجع سابق، ص- ص: 219-220.

² محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم إقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص: 25.

تنقسم الضرائب الجمركية إلى:

- 1- **الضريبة النوعية:** هي تلك الضرائب التي تفرض على أساس العدد والوزن، أو نوع السلعة بغض النظر عن قيمتها.
- 2- **الضريبة القيمة:** هي تلك الأنواع من الضرائب التي تفرض على السلع المصدرة أو المستوردة كنسبة معينة من قيمة السلعة، هذه النسبة قد تختلف من سلعة إلى أخرى ولنفس السلعة من فترة زمنية لأخرى، وفقا لاختلاف الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها.

المطلب الثالث: تقسيمات أخرى للضرائب

يمكن أن يتم تقسيم الضرائب إلى أنواع أخرى غير التي تم ذكرها وذلك وفق معايير أخرى من بينها: معيار المادة الخاضعة للضريبة، معيار المصدر، معيار المعدل والسعر.

أولاً: الضريبة على أساس المادة الخاضعة لها: وتنقسم إلى نوعين:

1. **ضرائب على الأموال:** أساس هذه الضرائب هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته، وهذا الأخير قد يملك دخلاً أو رأس مال أو كليهما، وبالتالي فإن أساس فرض هذا النوع من الضرائب هو الدخل أو رأس المال.
2. **ضرائب على الأشخاص:** أن هذا النوع من الضرائب هو أقدم الأنواع، حيث تفرض الضرائب على الأشخاص المقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الإنتماء الإجتماعي لهؤلاء الأشخاص، وتعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية.

ثانياً: الضريبة على أساس مصدرها: وتنقسم إلى:

1. **نظام الضرائب المتعددة:** هذا النوع من الضرائب يعتمد على تخصيص ضريبة لكل نشاط ونتيجة لهذا النوع نجد أنواع مختلفة ومتعددة من الضرائب بإختلاف وتعدد الأنشطة.
2. **نظام الضرائب الوحيدة:** وفق هذا النظام يتم تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها (تجارية، صناعية، زراعية، مالية...)، وإخضاعها إلى ضريبة وحيدة.

ثالثاً: الضريبة على أساس المعدل والسعر: وتنقسم إلى:

يقصد بسعر أو معدل الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها وقد عرف النظام الضريبي، على مر التاريخ، صوراً متعددة لمعدل الضريبة، وتبعاً لمعيار معدل الضريبة نجد الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

1. الضريبة النسبية:

يقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة، ومن أمثلة الضرائب النسبية، الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة¹، ولتوضيح ذلك نقدم الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الضريبة النسبية

الوحدة (دج)

الوعاء	المعدل %	مبلغ الضريبة	نسبة ارتفاع الوعاء %	نسبة ارتفاع مبلغ الضريبة %
500000	23	115000	4	4
2000000	23	460000		

المصدر : من اعداد الطلبة

الوعاء عبارة عن أرباح الشركات، علما أن معدل الضريبة عليها هو 23%

نلاحظ: أن نسبة ارتفاع الوعاء تساوي $4 = (500000 \div 2000000)$

وأن نسبة ارتفاع مبلغ الضريبة تساوي $4 = (115000 \div 460000)$

من مؤيدي نظرية الضريبة النسبية هم الاقتصاديون التقليديون مبررين ذلك بالعناصر التالية:²

✚ إن الضريبة النسبية أكثر عدالة من الضريبة التصاعدية نظراً لمعاملتها لكل المكلفين بشكل متساوي ولكن في الحقيقة فهي بعيدة عن العدالة الضريبية، ففرض ضريبة بمعدل واحد على كل الأوعية مهما كانت قيمتها، فهذا سيؤدي إلى تحويل الثروة بشكل غير مباشر من أصحاب الدخل المنخفضة إلى أصحاب الدخل المرتفعة؛

✚ اعتبار الضريبة من وجهة نظر التقليديين ثمناً للخدمات المقدمة من طرف الدولة ومن ثم يكون الثمن الذي يدفع من أجل الحصول على الخدمات تكون واحدة وبصرف النظر عن الكميات المشتراة من الخدمة؛

✚ إن الضريبة التصاعدية تعتبر وسيلة لعرقلة النشاط الاقتصادي للأفراد وحاجراً لتطور الشعوب

¹ حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص:22.

² محمود جمام، "النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص:40.

وتقليل الإيداع، ومن ثم الحد من استثمارات الأفراد.

2. الضريبة التصاعدية

هي تلك الضرائب التي يتم فيها تطبيق معدلات متصاعدة على الدخل أو الثروة كلما ارتفع حجم الدخل أو الثروة، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين في الجزائر. والضريبة التصاعدية تأخذ شكلين هما:

أ. الضريبة التصاعدية الإجمالية :

فيها يتم تقسيم المكلفين بالضريبة إلى طبقات وفقا لمستوى دخلهم ويطبق على كل طبقة معدل ضريبة واحد¹. ويعاب على هذا الأسلوب المتصاعد حسب الطبقات عدم عدالته نسبيا باعتبار أنه كلما ازداد الدخل بدينار واحد ينتقل مباشرة للطبقة الأخرى التي يخضع دخلها لمعدل مرتفع يكلفه تكاليف أكبر من الأولى.

ب. الضريبة التصاعدية الجزئية أو بالشرائح :

حيث يتم تقسيم دخل المكلف بالضريبة إلى عدة شرائح أو أجزاء، بحيث يفرض على كل شريحة ضريبة بمعدل معين، حيث يرتفع المعدل بإتباع الشرائح إلى الأعلى، وكل شريحة تعامل وتعالج بحسب مايوافقها من معدل.

ففي الجزائر يتم تطبيق هذه الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال سلم يسمى السلم الضريبي على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين، ويتمثل في الجدول التالي:

الجدول رقم (02) : سلم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG الوحدة(دج)

معدل الضريبة %	أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة
0	لا يتجاوز 120000
20	من 120001 إلى 360000
30	من 360001 إلى 1440000
35	أكبر من 1440000

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017.

¹محمد لعلاوي، مرجع سابق، ص:22.

يمثل الجدول رقم (02) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، حيث يتكون الجدول من أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة مقدرة بالدينار الجزائري المقسمة إلى أربعة أجزاء، ومعدل الضريبة بالنسبة المئوية، ولتوضيح أكثر بالنسبة للضريبة التصاعدية الإجمالية والضريبة التصاعدية بالشرائح، نقدم المثال التالي :

مثال يوضح الفرق بين الضريبة التصاعدية والضريبة التصاعدية بالشرائح :

ليكن دخل فرد 1440000 دج نلاحظ أن الدخل ينتمي للطبقة الثالثة لذا نطبق عليه المعدل الضريبي الذي يعادل 30% وعليه الضريبة المستحقة تساوي 432000 في حالة الدخل الذي مقداره يساوي 1441000 نلاحظ أنه ينتمي للطبقة الرابعة التي تخضع لمعدل 35% ويكون مقدار الضريبة المستحقة يساوي 504350، نلاحظ أن الضريبة التصاعدية الإجمالية تتصف بالبساطة إلا أنها تعتبر غير عادلة بحيث يكون مجرد ارتفاع الدخل ب 1000 دج، يتعين على الفرد دفع ما مقداره 504350 دج أي بزيادة تقدر ب 72350 دج مما يؤثر سلباً على دخل الفرد.

أما في حالة تطبيق أسلوب الضريبة التصاعدية بالشرائح ، على نفس المثال السابق نجد :

$$0\% \times 120000 = 0 \text{ دج}$$

$$20\% \times (120000 - 360000) = 48000 \text{ دج}$$

$$30\% \times (360000 - 1440000) = 324000 \text{ دج}$$

$$35\% \times (1440000 - 1441000) = 350 \text{ دج}$$

وعليه تصبح الضريبة المستحقة تساوي 372350 فيتضح من خلال هذا المثال العددي، أن أسلوب التصاعدية الإجمالية، يكلف أعباء إضافية نظراً لخضوع الدخل الإجمالي كله لمعدل واحد، بمجرد ارتفاع الدخل بقيمة صغيرة يتعرض الدخل الصافي إلى انخفاض كبير، في حين الضريبة التصاعدية بالأجزاء يطبق فقط على الجزء الإضافي، بمعدل مغاير عن المعدل السابق مع إعفاء جزء منه من الضريبة مما يجعله أكثر عدالة ضريبة.

المبحث الثالث: التنظيم الفني للجباية العادية

إن تعبئة القطاع الجبائي تطرح ثلاث إشكاليات أساسية حيث تتمثل الأولى في معرفة مدى امتداد الإقتطاع الجبائي وهي إشكالية الوعاء، والثانية في الكيفية التي يتم بها تحديد مبلغ الإقتطاع الجبائي وهي إشكالية التصفية، وأما الثالثة والأخيرة فتتمثل في طرق دفع الضريبة وهي إشكالية التحصيل. وتجدر الملاحظة أن إشكالية التحصيل لها بعد إداري أي ترتبط بآليات عمل إدارة الضرائب، في حين أن إشكالية الوعاء وإشكالية التصفية أو نسبة الإقتطاع هي إشكاليات ذات بعد إقتصادي وإجتماعي إضافة إلى البعد الإداري.

المطلب الأول: طرق تحديد الوعاء الضريبي

يعرف الوعاء الضريبي على أنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء (فقد تفرض الضريبة سنويا، أو عند جني المحصول....)، حسب الأنظمة المحددة لذلك¹.

كما يعرف الوعاء الضريبي على أنه الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أو المادة التي تفرض عليها الضريبة².

يعتمد تقدير الضريبة على أسلوبيين هما: التقدير الكيفي، التقدير الكمي.

أولاً: التقدير الكيفي للوعاء الضريبي

يقصد به التعرف على قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد خصم مبلغ العناصر التي حددها المشرع، للوقوف على المقدرة التكاليفية الحقيقية للممولين. وطالما أن الضريبة أصبحت تفرض على الأموال وليس الأشخاص وذلك تماشياً مع المقدرة التكاليفية للمكلف فإنه يجب التفريق بين فكرتي عينية الضريبة وشخصيتها، فالضريبة العينية هي التي تفرض على الأموال دون النظر إلى المركز الشخصي أو العائلي أو حتى الإجتماعي للمكلف، أما الضريبة الشخصية فإنها تفرض على المال ولكن مع مراعاة المركز الشخصي للمكلف وذلك بإدخال مجموعة من العوامل تسمح بتشخيص الضريبة على نحو يحقق العدالة والمساواة، وباستخدام معيار العينية أو الشخصية أو هما معاً، يمكن تحديد حدود المادة الخاضعة للضريبة عن طريق استبعاد الثروة أو الدخل الذي يخرج من نطاق تطبيق الضريبة، ومن ثم يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة تحديداً كيفياً³.

¹ حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص:30.

² عادل علي، مرجع سابق، ص:132.

³ ولد عبد الله صدفن، "الضرائب والتنمية دراسة لدور الضرائب في تمويل الميزانية العامة لموريتانيا"، رسالة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002/2001، ص:38.

ثانياً: التقدير الكمي للوعاء الضريبي

توجد عدة طرق للتقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة والتي تتمثل في:

1. الطريقة غير المباشرة: وتنقسم إلى:

أ. طريقة المظاهر الخارجية: تبعا لهذه الطريقة تفرض الضريبة استنادا إلى مؤشرات أو أدلة خارجية يحددها المشرع، وقد تكون أو لا تكون هذه الأدلة ذات صلة وارتباط وثيق بوعاء الضريبة، ومن أمثلة هذه الأدلة: الدخل، أو الثروة، أو القيمة الإيجارية للدار، أو مساحة البناء.... وأن ما يميز هذه الطريقة في تحديد الوعاء وتقدير الضريبة الواجب دفعها إلى الإدارة الضريبية هو بساطتها وسهولتها وانخفاض تكلفتها جبايتها. كما يصبح التهرب منها ضعيف الاحتمال، إلا أن ما يؤخذ عنها هو ابتعادها عن الدقة لتجاهلها للظروف الصحية والاجتماعية لدافع الضريبة، أضف إلى ذلك أنها تبتعد عن التقدير الدقيق إلى حد ما وذلك لعدم مراعاتها تغير الظروف الاقتصادية من رخاء وكساد، وهذا يعني عدم مرونة حصيلتها، وتستخدم هذه الطريقة في الكثير من الأنشطة الضريبية¹.

ب. طريقة التقدير الجزافي: يتم استخدام هذه الطريقة في حالة عدم تقديم إقرارات من المكلفين أو تقديمها وإدارتها في حالة عدم الثقة في مكوناتها لأسباب أهمها: عدم وجود نظام محاسبي يمكن الاعتماد عليه في مراجعة البيانات الواردة في الإقرارات الضريبية، مما يعطي دليلا على عدم صحة هذه البيانات، ولقد خولت الأنظمة الضريبية الإدارات التنفيذية باستخدام طرق جزافية لتحديد الوعاء الضريبي مع ترك الحرية لاختيار الطريقة المناسبة للوصول لوعاء الضريبة².

2. الطريقة المباشرة:

يعتمد التقدير المباشر على تصريحات المكلف، شخص آخر، أو الإدارة الضريبية.

أ. التقدير بواسطة المكلف: تشكل هذه الطريقة في التقدير نوعا من أنواع التعاون بين المكلف والإدارة الضريبية، إذ أن هذه الطريقة تلزم المكلف بمقتضاها بإيداع تصريحه يتضمن نتائج عمله كما هو مثبت بدفاته المحاسبية لدى إدارة الضرائب في الوقت المحدد، حيث تمتلك هذه الأخيرة حق الرقابة والتحقق من صحة ما ورد في التصريح أو تعديله إذا كان مبنيا على الغش. ويعتبر تصريح المكلف بتقدير المادة الخاضعة، أفضل أسلوب في التقدير لأنه يقترب من العدالة

¹ علي خليل، سليمان اللوزي، "المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص:197.

² عزمي يوسف خطاب، مرجع سابق، ص:49.

والحقيقة لكون المكلف هو أدرى بمدخله والثروة التي يملكها، وكذلك يمكن الإدارة الضريبية تعديل المحتوى¹.

ب. **التقدير بإعتماد تقارير من الغير:** وتبعاً لهذه الطريقة تستند الإدارة الضريبية في تقديرها لوعاء الضريبة إلى تقارير مقدمة من قبل طرف آخر غير الممول، ومثال ذلك الإبلاغ الذي يقدمه المستأجر إلى الإدارة الضريبية عن مبلغ الإيجار المدفوع إلى المؤجر، والتقرير الذي تقدمه الشركات إلى الإدارة الضريبية عن مقدار الأرباح الموزعة لدى المساهمين، وأن أهم ما ينسب إلى هذه الطريقة هو دقة المعلومات المقدمة إلى الإدارة الضريبية وذلك لعدم وجود مصلحة لمقدم التقرير في الإدلاء بمعلومات غير حقيقية تقود إلى التهرب الضريبي من قبل دافع الضريبة، بالإضافة إلى ذلك يمكن إستخدام التقدير بهذه الطريقة كوسيلة للمطابقة مع التقدير الجزافي ومع التقدير بالاعتماد على تقرير الممول نفسه².

ج. **التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:** يمكن من خلال هذه الطريقة قيام الإدارة الضريبية بتقدير الوعاء الضريبي للممول بنفسها، وذلك عن طريق القيام بالتحريات اللازمة وجمع البيانات ومناقشة الممول والتفتيش على دفاتره للتوصل إلى تقدير دقيق وحقيقي، ولا شك أن التقدير بواسطة الإدارة الضريبية يقرب التقدير إلى حد ما من المصادقية إذا أحسن رجال الإدارة الضريبية الدقة في التحري بالإضافة إلى حسن النية والكفاءة في العمل. وتتميز هذه الطريقة بأنها تتعرف على الظروف العائلية والمالية الحقيقية لعمل الممول وبالتالي فهي فرصة لمنح إعفاءات لكل من يستحق ذلك، إلا أنها في نفس الوقت ونظراً لكثرة التدخل في شؤون الممول إدارياً ومالياً يكون لها رد فعل سيء من الممول وقد يتقنن في أسلوب التهرب، أو إعطاء بيانات غير صادقة، كما أن السلطات الواسعة الممنوحة لرجال الإدارة الضريبية قد تجعلهم يتعسفون في إستخدام هذه السلطات بقصد أو بدون قصد ولذلك أعطت معظم التشريعات الضريبية في ظل هذا الأسلوب الحق للممول بالتظلم من التقدير لتحقيق التوازن بين حق الدولة وحق الممول³.

المطلب الثاني: طرق تحصيل الضريبة

قبل التطرق إلى تحصيل الضريبة يجب الإشارة إلى تصفية الضريبة وهي تعد المرحلة الثانية للتنظيم الفني بعد مرحلة تحديد الوعاء الضريبي، حيث تهدف تصفية الضريبة إلى تحديد مبلغ أو مقدار

¹ عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص:110.

² علي خليل، سليمان اللوزي، مرجع سليلق، ص:199.

³ أحمد عبد السميع علام، "المالية العامة"، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص:133.

الدين الضريبي من خلال تطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة، وتطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة يمكن حساب مبلغ الضريبة المستحقة¹.

بعد تحديد وعاء الضريبة وتصفيته يجب تحصيلها أو جبايتها، حيث تعتبر مرحلة التحصيل المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الضريبة، وهي تعتبر مهمة لأن الإخفاق في تحصيل الضريبة يعتبر ضياع لكل الجهود والتكاليف التي أنفقت من أجل جباية الضريبة، وكذا الإخفاق في التحصيل يقود إلى حدوث عجز في الإيرادات ويحول دون تنفيذ الميزانية.

يمكن تعريف التحصيل الضريبي بأنه مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار².

يتم تحصيل الضريبة من خلال ثلاث طرق وهي:

أولاً: التوريد المباشر

هو أن يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة بأدائها في محل إقامته³. وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعاً حيث تعتبر القاعدة العامة بحيث يسدد المكلف أو من يمثله قانونياً مبلغ الضريبة إلى جهة التحصيل أي قباضة الضرائب.

ثانياً: الأقساط المقدمة

عبارة عن تسديد الحقوق الضريبية من خلال تقسيطها إلى ثلاث دفعات في الغالب والرابعة للتسوية النهائية بالزيادة أو التخفيض، وهذه الأقساط محددة المدة والمبلغ، وهذا الأسلوب يلائم فعلاً المقدرة التكلفة للمكلف من حيث التسيير، تخفيف العبء الضريبي، ومن حيث ضمان تزويد الخزينة بالإيرادات عبر فترات زمنية خلال السنة⁴.

ففي الجزائر تدفع IBS الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنظام الدفع التلقائي وفق طريقة الأقساط المؤقتة (التسبيقات) وذلك م على النحو التالي:

✓ القسط الأول يدفع بين 02/20 الى 03/20 N

✓ القسط الثاني يدفع بين 05/20 الى 06/20 N

✓ القسط الثالث يدفع بين 10/20 الى 11/20 N

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص:53.

² محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص:256.

³ سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص:202.

⁴ بوزيد سفيان، "عوائد التحصيل الجبائي ومساهمتها في الميزانية العامة للدولة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص:152.

قيمة كل قسط هي 30% من IBS السنة N-1 المحققة وان تعذر ذلك نعتد على السنة المالية التي تسبقها N-2 والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (03): الأقساط المقدمة للضريبة على أرباح الشركات IBS

التسبيق	قاعدة الاعتماد
التسبيق الأول	N-2
التسبيق الثاني والثالث	N-1
التسبيق الأول والثاني والثالث	N-1 اذا أودع التصريح بالنتائج للسنة الماضية قبل نهاية اجال دفع التسبيق الأول.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على محاضرات في الجباية للأستاذ حراق مصباح للسنة الثالثة ليسانس إدارة مالية، 2016.

*فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا يساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المحسوبة على 5% من رأس المال الإجتماعي للشركة.

تتم بعدها (بعد دفع الأقساط) تسوية IBS من خلال الوضعيات التالية :

- 1- الوضعية الأولى: مجموع الأقساط = مبلغ IBS الحقيقية ← لا يوجد تعديل.
- 2- الوضعية الثانية: مجموع الأقساط > مبلغ IBS الحقيقية ← هناك تسوية في IBS، هذه الوضعية تعطي تكملة ل IBS، أي الشركة مدينة لإدارة الضرائب.
- 3- الوضعية الثالثة: مجموع الأقساط < مبلغ IBS الحقيقية ← هناك تسوية في IBS، هذه الوضعية تعطي فائض في الدفع بما يفيد أن الشركة دائنة لإدارة الضرائب بمبلغ الفارق، هذا الفارق في الدفع اما يتم طرحه في الأقساط المقبلة للسنوات المقبلة، او استرجاعه في حالة، التوقف عن النشاط.

ثالثا: الحجز من المنبع

حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخصا معين بتحصيل الضريبة من الممول وتوريده إلى الخزينة العامة. وتتميز هذه الطريقة من طرق التحصيل ب:¹

- سهولة وسرعة التحصيل؛

¹ حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص:37.

- إستحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبا حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة؛
 - لا يشعر الممول بوقع الضريبة، وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها؛
 - إنخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير ذلك.
- في الجزائر يطبق الإقتطاع من المنبع في الحالات التالية:

- المبالغ الدفوعة كأجرة مقابل نشاط منجز في الجزائر من خلال ممارسة مهنة غير تجارية؛
 - حواصل حقوق المؤلف المقبوضة من قبل الكاتب، الملحنين؛
 - المبالغ المدفوعة كعلاوات عن الخدمة المقدمة أو المستعملة في الجزائر؛
 - إيرادات الديون، الودائع الكفالات؛
 - المرتبات والأجور؛
 - حواصل الأسهم والسندات المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة.
- تتم مرحلة تحديد الوعاء الضريبي ومرحلة تحديد مبلغ الإقتطاع الجبائي على مستوى مفتشية الضرائب، أما مرحلة التحصيل على مستوى قبضة الضرائب.

المطلب الثالث: المشاكل الناجمة عن التنظيم الفني للضريبة

يقصد بها المشكلات التي يجب على المشرع أخذها بالحسبان عندما يكون بصدد إقرار القواعد الفنية للضريبة، من ربط وتصفية وتحصيل، وتتمثل أهم هذه المشكلات في كل من: الإزدواج الضريبي والتهرب الضريبي.

أولاً: الإزدواج الضريبي

من المشاكل الناتجة عن ضعف الإدارة الضريبية الإزدواج الضريبي، لدى سنحاول توضيحه من خلال مايلي:

1. تعريف الإزدواج الضريبي

التعريف الأول: يعرف الإزدواج الضريبي على أنه خضوع نفس الشخص لنفس الضريبة أكثر من مرة عن نفس المصدر وخلال نفس الفترة الضريبية¹.

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص: 115.

التعريف الثاني: يعرف أيضا بأنه فرض الضريبة أكثر من مرة عن نفس المكلف وعلى نفس المال الخاضع للضريبة¹.

يمكن أن نصنف الإزدواج الضريبي إلى صنفين هما: من حيث النطاق المكاني ومن حيث قصد المشرع فنجد:

- ◆ **الإزدواج الضريبي من حيث النطاق المكاني:** ينقسم إلى قسمين هما²:
 - **الأزدواج الضريبي الداخلي:** يحصل نتيجة تعدد السلطات المالية داخل حدود الدولة (السلطة المركزية والسلطة المحلية)، وتؤدي ممارسة كل من هذه السلطات حقوقها الضريبية إلى تعدد سريان نفس الضريبة على نفس المادة وعن نفس الفترة ذاتها، وبالنسبة لنفس الشخص.
 - **الإزدواج الضريبي الدولي:** يحصل نتيجة ممارسة كل دولة على حدى حقوق سيادتها الضريبية، كأن تكون هناك شركة مركزها الرئيسي في دولة ولها فروع في دول أخرى، فتقوم الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي بفرض الضريبة على دخل الشركة بما فيه دخول فروعها في الخارج لأن الشركة تحمل بنسبة هذه الدول، كما تقوم كل دولة يوجد فيها فرع لهذه لشركة بفرض ضريبة على دخل الفرع الذي يمارس نشاطه فيها.
- ◆ **الإزدواج الضريبي من حيث قصد المشرع:** وحسب هذا النوع نجد³:
 - **الإزدواج المقصود:** وهو ذلك الإزدواج الذي يتعمد المشرع تحقيقه وحدثه وذلك لعدة أسباب منها:
 - ✓ لزيادة حصيلة الضرائب، وبالتالي الحصول على إيرادات أكثر لمواجهة العجز في الميزانية العامة؛
 - ✓ الرغبة في إخفاء معدل (سعر) الضريبة المفروضة بتوزيعها على ضريبتين أو أكثر من نفس النوع؛
 - ✓ تحقيق أكبر قدر من العدالة الضريبية ومراعاة المقدرة التكاليفية بفرض ضريبة عامة إلى الدخل، إلى جانب الضرائب المفروضة على فروع الدخل.
 - **الإزدواج غير المقصود:** يعتبر الإزدواج الضريبي غير المقصود إذا كان المشرع الضريبي لم يقصد ولم يتعمد إحداثه، وغالبا ما يكون الإزدواج الضريبي الدولي غير مقصود، والسبب في ذلك هو إستقلال كل دولة بتشريعاتها الضريبية عن تشريعات الدول الأخرى.

¹ جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص: 253.

² محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص: 117.

³ جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص - ص: 261-262.

2. سبل معالجة الإزدواج الضريبي:

يتم معالجة الإزدواج الضريبي من خلال قيام الدولة بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها وما يتحقق داخل حدودها من أرباح، أو أنه في حالة إمتداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج، أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال والأرباح في الخارج. كما يتم معالجة الإزدواج الضريبي من خلال الإتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تخفف أو تلغي حدة التعدد الضريبي الدولي، وقد تكون هذه الإتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين هيئات دولية، بحيث تلزم الدولة الموقعة عليها لمعالجة التعدد الضريبي الدولي بصفته شكل عائقا أمام حرية تنقل رؤوس الأموال بين مختلف الدول¹.

ثانيا: التهرب الضريبي

من المشاكل الناتجة عن ضعف تحصيل الضريبة نجد التهرب الضريبي، لدى سنتطرق إلى مفهومه وسبل معالجته.

1. تعريف التهرب الضريبي

لقد اختلف الفقهاء والباحثون في تعريف التهرب الضريبي، وإن كنا نؤيد التعريف الشامل بأن التهرب الضريبي ظاهرة إقتصادية وضريبية خطيرة، تتمثل في محاولة المكلف التخلص كليا أو جزئيا من العبء الضريبي المكلف به، وذلك من خلال إتباع أساليب وأعمال تخالف روح القانون، وبالتالي عدم قيام المكلف بدفع الضريبة أو الوفاء بالتزامه كليا أو جزئيا إتجاه الدوائر المالية، مما يؤثر في حصيلة الخزينة العامة وذلك بإستخدام طرق ووسائل مشروعة وغير مشروعة².

يكون التهرب مشروعا والذي يمكن تسميته بالتهرب الضريبي في حالتين:³

✓ حالة الاستفادة من الثغرات القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي، كأن يفرض المشرع ضريبة على أرباح الأسهم فتعتمد الشركات إلى توزيع الأرباح في صورة مقابل حضور جلسات الجمعيات العمومية للشركة، ولتلافي ذلك تقوم بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي بإخضاع مقابل حضور الجلسات للضريبة أيضا، أو أن يلجأ الأفراد لهبة أموالهم بغية التخلص من ضريبة التركات.

¹ شريف محمد، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي"، مذكرة ماجستير في العلو الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص- ص: 53-54.

² أحمد عبد السميع علام، مرجع سابق، ص: 172.

³ عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2014/2013، ص: 19.

✓ عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف عن ممارسة استغلال معين، لأن الضريبة على دخله أكثر ارتفاعاً منها على الدخول الأخرى.

أما التهرب غير المشروع فهو التهرب الذي يتضمن غشاً أو احتيالا يلجأ إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها، ومن صورته محاولة المكلف التهرب من تحديد دين الضريبة عن طريق الامتناع عن تقديم الاقرار، أو أن يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم اقراراً لا يتفق وحقيقة الواقع. وفي مجال الضريبة الجمركية صورة ادخال السلع المستوردة خفية، أو أن يذكر قيمة السلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية، وهذا ما يمكن تسميته أيضاً بالغش الضريبي.

2. مكافحة التهرب الضريبي

إن للتهرب الضريبي اثار ضارة من عدة جوانب لذلك تعمل الدولة على مكافحة هذه الظاهرة وذلك على المستوى الوطني والدولي ويتم من خلال معالجة أسبابه كمايلي:¹

- تحسين فعالية النظام لجبائي وذلك من خلال تبسيط النظام الضريبي وإرساء نظام ضريبي عادل وتحسين التصريح الضريبي؛
- تحسين الجهاز الإداري الضريبي حيث يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء م حيث التطبيق أو التنظيم؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف وذلك لكسب ثقة المكلف والذي يكون ثمرة لعلاقة حسنة مع الإدارة من خلال نشر الوعي الضريبي وتكوين وإعلام المكلف وتحسين العلاقات الإنسانية؛
- تحسين الرقابة لجبائية وذلك نظراً لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة، لذلك تقوم الإدارة الجبائية بعدة أشكال للرقابة الجبائية فصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة؛
- أهمية التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي ويتم ذلك عن طريق عقد إتفاقيات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 162.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق حاولنا وضع تصور للجباية العادية التي لها دور في توفير الإيرادات المالية اللازمة للخزينة العمومية، والتي تتكون من مزيج متنوع من الضرائب التي يعتبر أساس فرضها بوصفها إقطاعا ماليا يدفعه الأفراد جبرا للدولة لتمويل الميزانية العامة ودون مقابل مباشر، هو تسليم الأفراد بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية وإجتماعية، فهي تعمل على تحقيق مصالحهم واشباع احتياجاتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن إجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه.

تقسم الجباية العادية إلى عدة أنواع من الضرائب وهذا حسب المعيار المستعمل، فنجد الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال، الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة، الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ويمتاز كل منها بعدة مزايا كما أنها لا تخلو من العيوب، ويختلف تطبيقها من دولة إلى أخرى، كل حسب أهدافها المخططة التي تسعى الدولة لتحقيقها.

لتنظيم الجباية العادية تقوم الدولة بوضع عدة قوانين فنية والمتعلقة بطرق تحديد الوعاء الضريبي، وتحديد سعر الضريبة، وكذا تحديد طرق التحصيل من طرف المكلفين، وقد ينشأ عن هذا التنظيم مشاكل كالإزدواج الضريبي والتهرب الضريبي التي تحول دون زيادة حصيله الجباية العادية فعلى الدولة العمل على الحد من هاتين الظاهرتين، ورفع الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة باعتبار الجباية العادية مورد مهم للإيرادات العامة ونظرا لأهميتها في ميزانية الدولة وتأثيرها على الإقتصاد الوطني.

الفصل الثاني:

مفاهيم أساسية حول الميزانية
العامة

تمهيد

تعتبر الميزانية العامة من أهم أدوات المالية العامة باعتبارها المحصلة التي تكشف لنا السياسة المالية لدولة في مرحلة زمنية معينة، وفقا لخطة مبرمجة تظهر لنا العديد من الأهداف التي تتولى الحكومة تطبيقها إذ أن الميزانية وثيقة مرخصة بموجب قانون المالية الذي يصادق عليه البرلمان، فتعد الميزانية العامة المرآة التي تعكس صورة أي اقتصاد بكل أبعاده السياسية والاجتماعية والإقتصادية.

كما تعد الميزانية العامة أداة تعمل الدولة بواسطتها على تحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف الطرق للإنفاق العام، وتترجم بشكل مدعم بالأرقام حسب اختيارات الحكومة، ومقدار ما تخصصه لكل وزارة من جهة، كما تبين الإيرادات العامة الواجب تحصيلها لتغطية النفقات اللازمة للقيام بالوظائف والمهام على الوجه المطلوب من جهة ثانية.

عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم الأساسية للميزانية العامة من خلال المباحث

التالية:

- ❖ المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.
- ❖ المبحث الثاني: مكونات وعجز الميزانية العامة.
- ❖ المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة.

المبحث الأول : ماهية الميزانية العامة

إن الميزانية العامة هي قائمة تحتوي على الإيرادات والنفقات العامة والمتوقعة لسنة مقبلة، وتكون مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية، والتي تتوي الحكومة تنفيذها تحقيقاً لأهداف المجتمع، والكلام عن الميزانية يقودنا إلى الحديث عن تعريفها وبيان خصائصها، والتمييز بين مفهوم الميزانية والمفاهيم الأخرى المشابهة لها، ثم نتطرق للحديث إلى طبيعتها القانونية وأهميتها، وكذا مبادئها الضرورية التي لا بد من التقيد بها من أجل تنظيم محتواها وتقديمها في أيسر صورة.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الميزانية العامة من خلال بيان تعريفها وأهم الخصائص التي تتميز بها.

أولاً: تعريف الميزانية العامة:

تتعدد تعريفات الميزانية تبعاً لتعدد واختلاف الزاوية التي ينظر الباحث من خلالها، فهناك تعريفات تستهدف التأكيد على جانب معين في الميزانية، وتعريف أخرى تتميز بالتفصيل بحثاً عن الشمول، في حين تطرق بعضها لمفهوم الميزانية بنظرة عامة موجزة، الأمر الذي جعل الباحثين لا يتفقون حول مفهوم موحد للميزانية، ويتجلى ذلك من خلال التعريف التالية:

التعريف الأول: الميزانية العامة هي تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد، الذي تعترم الحكومة تنفيذه في السنة اللاحقة أو القادمة تحقيقاً لأهداف المجتمع، والمقصود من لفظ تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد هي تلك الوثيقة تتضمن فيه بيان تقديري مفصل بالنفقات والإيرادات.¹

التعريف الثاني: الميزانية العامة هي خطة مالية للدولة، تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة، ويضيف هذا التعريف الإشارة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للميزانية.²

التعريف الثالث: عرف المشرع الجزائري الميزانية في المادة 03 من القانون 90-21 « الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.»¹

¹ ياسين بن بريح، "اليات الرقابة المالية على الميزانية العامة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدة 02، العدد 10، الجزائر، 2011، ص: 217.

² عزوز مناصرة، "أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر"، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص: 13.

من خلال التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف شامل حول الميزانية حيث تعتبر وثيقة مالية تتضمن إيرادات ونفقات الدولة تعكس خطة مالية لها لفترة زمنية مقبلة تقدر غالبا بسنة من أجل تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية، ويتم اعتمادها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية.

ثانيا: خصائص الميزانية العامة

يتضمن تعريف الميزانية العامة مجموعة من الخصائص أبرزها مايلي:

- **الميزانية خطة مالية للدولة:** تعتبر الميزانية العامة خطة مالية للدولة فهي تتضمن جميع أوجه الإنفاق للدولة التي تتضمن برامج ومشاريع التي تنوي الحكومة تمثيلها خلال السنة المالية القادمة، أو وسائل تمويلها من مختلف مصادر إيرادات الدولة.
- **الصفة التقديرية للميزانية العامة:** إن جداول النفقات، وجداول الإيرادات، التي تتكون منها وثيقة الميزانية العامة، ما هي إلا أرقام تقريبية، أو تقديرات متوقعة لنفقات الدولة وإيراداتها.
- **سنوية الميزانية العامة:** تحضر الميزانية العامة لمدة سنة واحدة في معظم دول العالم (قاعدة السنوية)، وهناك إمكانية لوضع ميزانيات لمدة أقل من سنة، أو لمدة أطول من سنة لمواجهة بعض الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد.
- **إجازة الجباية والإنفاق:** قبل البدء في تنفيذ الميزانية، فلا بد أن تعرض على السلطة التشريعية للبلاد للموافقة عليها، وإجازتها ومن هنا تتضح علاقة الميزانية العامة بالسلطة التشريعية، فهي تصدر عنها، ولا تصبح نافذة المفعول إلا بعد تصديقها منه.
- **الميزانية العامة تعكس الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها الدولة:** تتضمن الميزانية العامة برامج ومشاريع ستنفذ خلال السنة المالية المقبلة (وأحيانا في السنوات المالية التي تليها)، وتكون تلك البرامج والمشاريع مدرجة ضمن خطة التنمية للدولة، ويؤدي تنفيذها إلى تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها فهي تعتبر وسيلة تساعد لتحقيقها.

ثالثا: الفرق بين الميزانية العامة وبعض الميزانيات الأخرى

1- الميزانية العامة والميزانية العمومية: يكمن الفرق في:²

- إن الميزانية العامة هي تصور مجموعة من النشاطات المالية الخاصة بالنشاط العام، بينما الميزانية العمومية هي تصور حقائق فعلية عن المركز المالي للمشروع الخاص وبالتالي فالميزانية

¹ المادة 03 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، أوت 1990، العدد 35.

² محمد لمين نور، " دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبدل إقتصادي خارج المحروقات"، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص: 24.

العمومية هي قائمة تاريخية لبيان المركز المالي بتاريخ معين، بينما الميزانية العامة هي تقديرات مستقبلية لسنة قادمة؛

- تتكون الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات، بينما تتكون عناصر الميزانية العمومية من الموجودات والمطلوبات (أصول وخصوم)؛
- الميزانية العامة هي ميزانية تقديرية، إلا أن أسلوب إعدادها يختلف عن أسلوب إعداد الميزانيات التقديرية التجارية.

2- الميزانية العامة والحساب الختامي:

يجب التفرقة بين الميزانية العامة التي تتعلق بتقديرات لفترة مقبلة قد تتحقق وقد لا تتحقق، أما الحساب الختامي فهو بيان لنفقات وإيرادات الدولة الفعلية، أي تتعلق بسنة ماضية، ولكن يبقى موضوع كلاهما نفقات وإيرادات الدولة.

3- الميزانية العامة والمشروعات الخاصة:¹

تتشابه كل من الميزانية العامة وميزانية المشروعات الخاصة في كون كلاهما عبارة عن تقدير للمبالغ المنتظر إنفاقها وأوجه هذا الإنفاق، وكذا المبالغ المنتظر تحصيلها وموارد هذا التحصيل.

و بالتالي فهما يمثلان محاسبة توقعية، ولعل الفرق بينهما هو كون الأولى تتضمن عنصر الإجازة ولثانية عبارة عن توقع للنفقات والإيرادات المستقبلية ولا تحتاج الإجازة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة وأهميتها

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز الطبيعة القانونية للميزانية العامة، وكذا الأهمية الأهمية التي تحضى بها في الإقتصاد.

أولاً: الطبيعة القانونية للميزانية العامة

اختلف الفقهاء في إضفاء الصفة القانونية على الميزانية العامة بين إعتبرها عملاً قانونياً، وبين تجريدتها من طبيعتها القانونية وإعتبرها مجرد عمل إداري، واخرون جمعوا بين الصفتين لها وإعتبروها عملاً إدارياً من حيث المضمون وقانونياً من حيث الشكل، ولكل فريق أدلته على ما يقول كمايلي:²

¹ عيسى خليفي، "هيكل الموازنة العامة للدولة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص: 22.

² زينب كريم الدوايدي، "دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص-ص: 49-51.

1. الميزانية عمل قانوني:

يرى الأستاذ كاريه دي مالبيرك في الميزانية قانونا بجانبها النفقات والإيرادات لما تشمل عليه من أحكام منظمة لنشاط الدولة المالي، ويراها أيضا أهم العناصر التي يقوم عليها نظام الدولة، كما يرى الأستاذ دي مالبيرك أن الميزانية نظرا لكونها برنامجا كاملا لإدارة شؤون الدولة في سنة قادمة، فإن هذا وحده يكفي لإعتبارها قانونا بما تعنيه هذه الكلمة.

2. الميزانية عمل إداري:

يرى الفقيه الفرنسي جبير أن الميزانية العامة ليست قانونا على الإطلاق، لا في جانب النفقات ولا في جانب الإيرادات، وإنما هي في كل الأحوال عمل إداري ونظرا لأهميته يعرض على البرلمان لإقراره.

3. الميزانية عمل قانوني وإداري:

يميز العميد ديكي بين جانبي الميزانية في إضافته الصفة القانونية على بعض جوانبها، والصفة الإدارية على بعضها الآخر، إذ أنه يرى أن الميزانية في بعض جوانبها عمل إداري وفي جوانبها الأخرى عمل قانوني، فميزانية النفقات ليست إلا عملا إداريا، أما ميزانية الإيرادات فهي قانون في بعض أنواع الإيرادات (كإقرار الضرائب والرسوم)، وعمل إداري في بعضها الآخر (كريع الدومين العام).

ثانيا: أهمية الميزانية العامة

للميزانية العامة أهمية كبيرة للسلطين التنفيذية والتشريعية، وللمواطنين بوجه عام ويمكن إظهار ذلك من خلال:¹

بالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الميزانية العامة تعتبر خطة عمل للوزرات، والمصالح الحكومية التي تتكون منها السلطة التنفيذية للسنة المالية القادمة، وهي تتضمن الخدمات التي ستقدمها للمواطنين، والمشاريع التي ستنفذها الأجهزة الحكومية. كما أنها توفر الأموال اللازمة لسير العمل في الجهاز الحكومي، وفي تقديم الخدمات للمواطنين، وتساعد في تحديد المسؤولية عن تنفيذ المشاريع. كما يمكن إستخدام الميزانية العامة بواسطة السلطة التنفيذية كأداة لتوجيه السياسة الإقتصادية نحو تحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة عن طريق تشجيع النشاط الإقتصادي في مجالات معينة ومنحها الإعانات والتسهيلات، أو الحد منها في مجالات أخرى عن طريق فرض الضرائب والرسوم، كما يمكن إستخدامها في معالجة المشكلات الإقتصادية التي تواجه البلاد كالكساد لإقتصادي وإرتفاع نسبة البطالة والتضخم.

¹ محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والضباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص18.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية فإنه ينظر إلى الميزانية العامة على أنها وسيلة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، فالميزانية لا بد أن تعرض على السلطة التشريعية لإجازتها، قبل بدء السلطة التنفيذية في تنفيذها. وتستطيع السلطة التشريعية أثناء مناقشة الميزانية العامة، أن تعدل أرقام الإعتمادات المالية المطلوبة من قبل السلطة التنفيذية وبهذا فإنها تؤثر على السلطة التنفيذية وعلى سياستها في المجالات الاقتصادية، الإجتماعية، التعليمية والعسكرية، بواسطة التعديل (تخفيض مثلا) الإعتمادات المالية المطلوبة لتنفيذ تلك السياسات. وتمتد رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية أثناء تنفيذ الميزانية بواسطة طلب معلومات عن سير التنفيذ في الميزانية وعدم الموافقة على نقل الإعتمادات إلا ضمن القواعد والحدود التي وضعتها السلطة التشريعية، أما رقابة السلطة التشريعية بعد إنتهاء تنفيذ الميزانية العامة فتكون بواسطة الحساب الختامي.

بالنسبة لأهمية الميزانية للمواطنين فالميزانية العامة تتضمن البرنامج الإقتصادي والإجتماعي الذي تنوي الحكومة تنفيذه خلال السنة المالية المقبلة، والميزانية تساعد في توزيع الدخل والثروات بين المواطنين، كما تتضمن مشاريع تنفذها الشركات الخاصة، وأجهزة ولوازم ومعدات وأدوات تؤمنها لرجال الأعمال في القطاع الخاص، كما تتضمن بالنسبة للموظف الحكومي رواتب، علاوات وأحيانا زيادات في الرواتب، ولدى فإن المواطنين بجميع فئاتهم ينتظرون بنفائل موعد صدور الميزانية العامة، كما أنهم يترقبون صدورها بأعصاب متوترة ومشدودة، خوفا من الضرائب والرسوم التي ستقطع قسما كبيرا من دخلهم، لمواجهة الزيادات المتوقعة في نفقات الدولة.

المطلب الثالث: مبادئ الميزانية العامة

من أجل أن تصل الميزانية العامة لتحقيق أهدافها، فلا بد لها أن تتصف بالشفافية والشمول، وأن تكون مبنية على قواعد وإجراءات وأسس واضحة توثق العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لذلك من أجل إرساء مبدأ الشفافية قام المشرع الجزائري بوضع مبادئ الميزانية العامة للدولة، وأهم هذه المبادئ مايلي:

أولاً: مبدأ سنوية الميزانية العامة:

يقصد بها أن يتم التحضير والإعداد والتصديق لنفقات الدولة وإيراداتها بصورة دورية، أي كل سنة، أي أن الميزانية ينبغي أن تعتمد على السلطة التشريعية سنويا.¹

أما في الجزائر نصت المادة 03 من قانون 84-17 بصريح العبارة على مايلي: « يقر ويرخص قانون المالية لسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى

¹ مؤيد عبد الرحمان الدوري، طاهر موسى الجنابي، "إدارة الموازنات العامة"، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص: 29.

المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي، كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال.¹

إن الأخذ بمبدأ السنوية يرتكز على مبررات منها:²

- تساعد على إجراء المقارنات بين مختلف بنود الميزانية العامة بين سنة وأخرى، مما يساهم في رسم السياسات المالية والتنمية؛
- يولد تقدير الإيرادات والنفقات لمدة أطول من سنة بعض الصعوبات نظرا للظروف والمتغيرات الغير متوقعة؛
- تقصير السنة المالية إلى مدة أقل من سنة سيؤدي إلى إشغال السلطة التنفيذية ولا يعطيها الوقت اللازم للقيام بالواجبات الموكلة لها؛
- تساعد على تبسيط إجراءات الرقابة السياسة من قبل السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

على الرغم من أهمية تطبيق هذه القاعدة إلا أنه تظهر أحيانا صعوبات تؤدي إلى الخروج عنها، مما ينتج عنه استثناءات يمكن ان ترد على مبدأ السنوية نذكر منها:

- ◀ **الميزانية الشهرية:** وهي الميزانية المخصصة لشهر واحد تكون في الحالات الإستثنائية في العادة، وتكون عند عدم موافقة أو مصادقة السلطة التشريعية على قانون المالية، ففي الجزائر لا يمكن تصور تأخر البرلمان عن المصادقة على الميزانية العامة للدولة، وبالنظر ألى الدستور الجزائري فإنه يعطي مهلة 75 يوم كمدة قصوى للتصويت على قانون المالية، وفي حالة عدم التصويت عليه خلال هاته الفترة، يصدره رئيس الجمهورية بأمر رئاسي.
- ◀ **رخص البرامج:** هي عبارة عن تخصيصات غير سنوية، خاصة بالمشاريع الطويلة الأجل، ولذلك تعتبر رخص البرامج الإستثناء الأبرز على مبدأ السنوية.

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية:³

حسب مقتضيات هذا المبدأ، فإن جميع الإيرادات تدرج في الجدول الخاص بالإيرادات، وجميع النفقات تدرج في الجدول الخاص بالنفقات، ويكون الجدولان منفصلان، وغير متدخلين، ويظهران في وثيقة واحدة. إن تطبيق هذه القاعدة يعني عدم تعدد ميزانيات الدولة.

¹ المادة 03 من قانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، جويلية 1986، العدد 35.

² صبرينة كردودي، "ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في العلوم

الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص: 119.

³ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص-ص: 64-65.

من مزايا تطبيق هذا المبدأ:

- عرض الميزانية العامة للدولة بشكل واضح وبسيط، يجعل من السهولة التعرف على المركز المالي لها؛
- تساعد السلطة التشريعية في ممارسة رقابتها بشكل فعال على الميزانية، وعلى أعمال السلطة التنفيذية، وذلك نتيجة لوجود ميزانية واحدة للدولة.

أما بخصوص إستثناءات مبدأ الوحدة تشمل الميزانيات غير العادية، الميزانيات المستقلة والملحقة ويمكن توضيحها كمايلي:

1. الميزانيات غير العادية: يقسم علماء المالية (النقيديون) نفقات الدولة إلى قسمين: نفقات عادية ونفقات غير عادية، أما النفقات العادية هي التي تتصف بكونها تتكرر سنة بعد أخرى، كنفقات التشغيل (التسيير) جهاز الدولة، أما النفقات غير العادية فتتصف غالبا بعدم التكرار، وتشمل المشاريع الإنمائية الكبيرة، ونفقات الظروف الطارئة.

أما الإيرادات فتقسم إلى إيرادات عادية وإيرادات غير عادية. فالإيرادات العادية التي تكرر كل سنة، وتتضمن إيرادات الرسوم والضرائب، أما الإيرادات غير العادية فهي التي لا تكرر سنويا كالقروض، الإعانات الخارجية والإصدار النقدي الجديد.

ويرى المفكرين أن تعد للدولة ميزانيتين، ميزانية عادية تتضمن النفقات العادية والإيرادات العادية، وميزانية غير عادية تتضمن النفقات والإيرادات الغير عادية. وتعتبر الميزانيات الغير عادية من استثناءات مبدأ الوحدة، لأنها توضع في ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة العادية، وتظهر كوثيقة منفصلة عن وثيقة الميزانية العادية للدولة.

2. الميزانيات المستقلة: وهي ميزانيات المؤسسات العامة والتي تنظم بشكل مستقل عن ميزانية الدولة، وتظهر في وثائق بها منفصلة عن وثيقة الميزانية العامة للدولة. وتعتبر الميزانيات المستقلة من استثناءات مبدأ الوحدة لأنها تصدر في وثائق منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، وتعتمد بواسطة مجالس الإدارة الخاصة بها.

3. الميزانيات الملحقة: هي ميزانيات المؤسسات العامة التي تظهر ملتصقة بوثيقة الميزانية العامة للدولة وتلحق بها. وتعتبر الميزانيات الملحقة من استثناءات مبدأ الوحدة على الرغم من وجودها ضمن وثيقة الميزانية العامة للدولة، لأنها لا تدرج جميع إيراداتها ونفقاتها في الميزانية العامة، ولا تظهر في شكل تفصيلي في الجداول الرئيسية للإيرادات والنفقات العامة، وأما يظهر الفرق بين إجمالي مصروفاتها، فإذا حققت المؤسسة فائض، فإن الفائض يضاف إلى جداول الإيرادات

العامة للدولة، وإذا حققت المؤسسة عجز فإنه يظهر في جداول النفقات العامة على شكل إعانة تقدمها الدولة لتلك المؤسسة.

ثالثاً: مبدأ شمولية الميزانية العامة:

هذا المبدأ يكمل مبدأ الوحدة، مضمونها هو أن مجموع الإيرادات يغطي مجموع النفقات بدون تخصيص، فهذه القاعدة تهتم بالجانب الموضوعي عكس قاعدة الوحدة التي تهتم بالجانب الشكلي. وتعني هذه القاعدة أن تكون الميزانية العامة شاملة لجميع نفقات وإيرادات الدولة، وعدم إجراء مقاصة بين النفقات وإيرادات الإدارات الحكومية، بل تظهر كل الإيرادات وكل النفقات في الميزانية العامة مما يتيح رقابة أفضل على الأداء المالي للحكومة¹. فانتهاج هذا المبدأ يؤدي إلى فعالية أكبر للرقابة المالية من قبل السلطة التشريعية، وذلك لوضوح ووجود كل النفقات العامة في شكل مفصل ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات العامة، فهذا المبدأ يتيح للبرلمان على أن يكون على وضوح من أمره عند التصويت على الميزانية، فهو يخضها لتحليل معمق لدى يعتبر مبدأ شمول الميزانية العامة من الشروط الأساسية لتسهيل عملية الرقابة من قبل السلطة التشريعية.

كغيرها من قواعد الميزانية العامة يصعب تطبيق هذه القاعدة في الحالات الخاصة من بينها:²

- 1- **الميزانية المستقلة:** ويظهر هذا النوع من الميزانيات حينما تمنح الدولة بعض الهيئات أو المرافق شخصية معنوية مستقلة، وذلك لتحقيق أهداف إقتصادية، إجتماعية معينة، ومن ثم تكون لمثل هذه الهيئات ميزانية مستقلة تماما عن الميزانية العامة للدولة.
- 2- **الميزانية غير العادية:** وتوضع من قبل الدولة لتحقيق غايات معينة يغلب عليها الطابع الإستثنائي أو الطارئ، ومواجهة النفقات العسكرية وإزالة آثار الكوارث الطبيعية، والميزانية غير العادية غالبا ما تمول بمصادر إستثنائية كالقروض.
- 3- **الميزانية الملحقة:** وتوضع لتسيير المؤسسات والهيئات التي لا تملك شخصية معنوية ويشترط موافقة البرلمان في القانون الجزائري وذلك حسب المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بالقوانين المالية.

¹ سعيد علي العبيدي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الدجلة، الأردن، ط1، 2011، ص: 202.

² صبرينة كردودي، مرجع سابق، ص: 120.

رابعاً: مبدأ توازن الميزانية العامة:

يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، أو أن توازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة، ويتطابق هذا ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتوازن إيراداته مع نفقاته.¹

إن هذا المفهوم هو نتاج الفكر المالي التقليدي والذي يشير إلى حيادية الإدارة المالية، إلا أن تطور دور الدولة في المجتمع جعلها تهتم بتحقيق التوازن الاجتماعي والإقتصادي على حساب التوازن المالي، والتضحية بهذا الأخير إن تطلب الأمر ذلك، ويكون ذلك من خلال العجز المعتمد للميزانية الذي جاء بها كنز لمعالجة مشكلة الكساد العظيم الذي عم الدول الرأسمالية سنة 1929، ويعني العجز المعتمد أن تكون النفقات الدولة أكثر من إيراداتها ويطلق عليه سياسة التمويل بالعجز، وإن كانت هذه السياسة قد نجحت في معالجة أزمة الكساد العظيم إلا أنه ترد عليها بعض الإنتقادات منها:²

✓ أن سياسة العجز المعتمد تدفع إلى تمويل عن طريق القروض العامة، حيث لا يمكن اللجوء باستمرار إلى القروض العامة لأن ذلك يؤدي إلى زيادة تكاليف القروض، أو تمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي الجديد.

✓ أن سياسة العجز المقصود أو المخطط يمكن أن يؤدي إلى التضخم المال ثم إنخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار لذلك لا تلجأ الدولة إلى العجز المعتمد إلا في الحالات الاستثنائية ومنها معالجة الكساد في الإقتصاد القومي والعمل على تنشيط الإقتصاد من خلال رفع الطلب الكلي الفعال لتحفيز الإنتاج والإستخدام، على أن يتم العودة إلى قاعدة التوازن المالي بعد معالجة الأزمة الإقتصادية، وذلك بسبب الآثار الإقتصادية والاجتماعية السيئة المصاحبة للتمادي في سياسة العجز المعتمد.

قد يرجع العجز في الميزانية العامة إلى العجز المفروض حيث تتميز النفقات العامة بظاهرة الزيادة المستمرة من سنة لأخرى، ولمواجهة ذلك تسعى مختلف الحكومات إلى زيادة إيراداتها، وتعتبر الزيادة في النفقات العامة ظاهرة عادية يمكن توقعها ومعالجتها، إلا أن النفقات التي تطرأ في فترات الحروب والأزمات هي سبب العجز الحقيقي في الميزانية.

خامساً: مبدأ عدم تخصيص الميزانية العامة:

إن قاعدة عدم التخصيص تعني شيوع الإيرادات العامة في مقابل النفقات العامة، في حين لا يخصص إيراد معين لنفقة معينة، إذ أنه وفقاً لهذه القاعدة يجب أن توجه جميع النفقات العامة بجميع

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص: 97.

² سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص: 206-207.

الإيرادات العامة، وهذا يمكن أن يطلق عليه عدم التخصيص النوعي، حيث لا يخصص نوع معين من الإيرادات لنوع معين من النفقات، كذلك فإن هذه القاعدة تعني عدم تخصيص إيراد إقليم معين للصرف على خدمات الإقليم وهو ما يمكن أن يطلق عليه عدم التخصيص المحلي.

في هذا السياق نصت المادة 08 من القانون 84-17 على أن: « لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية النفقات وتكسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:

- الميزانيات الملحقة؛
- الحسابات الخاصة بالخزينة؛
- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات.¹

يرجع الإهتمام بهذا المبدأ إلى ما تحققه من ضمان حسن توزيع الموارد التوزيع الأمثل بلا تفتير أو تمييز، فتوزع النفقات وفق الأهمية النسبية لها ليتحقق الحصول على أفضل إشباع ممكن، وكذلك ما تحققه هذه القاعدة من أحكام الرقابة على الإيرادات والنفقات العامة. ومن استثناءات هذا المبدأ تخصيص بعض الإيرادات الخاصة بمؤسسات معينة لنفقات تلك المؤسسة، وكذلك تخصيص بعض القروض الداخلية لمشاريع معينة تحسبا لثقة الممولين.²

¹ المادة 08 من القانون 84-17، مرجع سابق، ص:3.

² زهيرة غالمي، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الحديثة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016-2017، ص-ص: 37-38.

المبحث الثاني : مكونات وعجز الميزانية العامة

إن مصطلح الميزانية أو الموازنة يفترض وجود على الأقل طرفين متعادلين في القيمة، وهما الإيرادات والنفقات. فلتغطية نفقاتها تحتاج الدولة لموارد على الأقل معادلة لهذه النفقات.

جرت العادة أن تقوم الدولة أولاً بتقدير النفقات الواجب صرفها لتسيير المرافق والمشروعات العامة لتحقيق أهدافها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ثم تقوم بعد ذلك بالبحث عن الأوجه والسبل الكفيلة بتحقيق إيرادات كافية لتغطية تلك النفقات، وبناءً على ذلك يحصل التوازن.

المطلب الأول: النفقات العامة للدولة

لكي تحقق الدولة أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة تلجأ الدولة للإنفاق العام والذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية للدولة، فلإنفاق العام يعكس فعالية الحكومة ومدى تأثيرها على النشاط الإقتصادي، فأول عمل تقوم به الدولة هو تحديد نفقاتها العامة.

أولاً: تعريف النفقات العامة:

- النفقة العامة هي مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع الحاجات العامة¹.
- يمكن تعرف النفقة العامة بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقاً لهذا التعريف يمكن إعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاث: مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام والغرض منه تحقيق نفع عام.²

من خلال التعريفين السابقين نستخلص أن النفقات العامة هي مبالغ نقدية وبالتالي فهي تأخذ شكل نقدي، تصدر عن هيئة عامة كالوزارات والمصالح، المؤسسات العمومية وغيرها من أجل إشباع الحاجات العامة التي يقصد بها جميع الأعمال والخدمات التي تحقق إشباعها منفعة جماعية.

ثانياً: تقسيمات النفقات العامة:

تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها:

¹ أم كلثوم بن موسى، عيسى نبوية، "ترشيد النفقات العمومية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، جامعة الجلفة، العدد4، الجزائر، 2015 ص:177.

² محمد لمين نور، مرجع سابق، ص-ص: 76-77.

1. **التقسيم الدوري للنفقات العامة** : يمكن تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين:¹

أ. **النفقات العادية** : هي النفقات التي تتصف بالدورية والثبات ومثالها نفقات التسيير الإدارية والتي هي لازمة لسير المرافق العامة، ومثالها أيضا رواتب الموظفين.

ب. **النفقات غير العادية (الإستثنائية)** : هي بخلاف الأولى إذ تمتاز بعدم دوريتها نظرا لعدم تكرارها كل سنة، ومثالها نفقات الحالات الطارئة وحالة الأزمات والحروب.

تبرز أهمية هذا التقسيم بين النوعين في كونه يمكن الحكومة من تقدير مستويات الإنفاق العام تقديرا سليما وتدبير ما يلزم من الإيرادات العامة لسداد هذا النوع من النفقات، وهذا بالنسبة للنفقات العادية، أما النفقات غير العادية فنظرا لطابعها الطارئ والفجائي فهي غالبا ما تسدد من إيرادات غير عادية كاللجوء إلى الإقتراض الداخلي والخارجي.

أما في السياسة الحديثة فإنه يمكن تمويل إحدى النفقتين من نفس مصدر التمويل، وأكثر من هذا فالنفقات العادية والتي قيل بسنويتها فقات إلى حد معتبر هذا المنطق، الدولة أخذت اليوم بإعداد ميزانيتها وفق لبرامج التنمية الإقتصادية، والمخططات التنموية قد تتعدد السنة، حيث أدى ذلك إلى إعتبار العديد من النفقات غير العادية نفقات عادية، والعكس صحيح.

2. **التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:**

تنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى:²

أ. **النفقات الإدارية** : هي المصروفات المتكبدة مقابل الإمدادات أو الخدمات المتاحة للإدارة³، ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، مثل الدفاع، الأمن، العدالة...

ب. **النفقات الإجتماعية**: هي النفقات المرتبطة بالوظائف والتدخلات الإجتماعية للدولة ومن أمثلتها نفقات الصحة والتعليم.

ج. **النفقات الإقتصادية**: وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الإقتصادي، وخدمات النقل والمواصلات، وتسمى أيضا نفقات إستثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.

3. **التقسيم من حيث معيار التأثير للنفقات العامة:**

تنقسم النفقات من حيث التأثير على الدخل الوطني أي القدرة الشرائية إلى:⁴

¹ إبراهيم بن داود، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص:56.

² فاطمة مفتاح، "تحديث النظام الميزاني في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص:28.

³ Soufi imane, **Impact des dépenses publiques sur la pauvreté en Algérie**, Mémoire de magister science économiques, école doctorale, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen ,p :13.

⁴ بومدين بن نوار، "النفقات العامة على التعليم"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، 2010-2011، ص:25.

أ. **نفقات حقيقية** : وتعني تلك المبالغ التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات لإقامة المشاريع التي تشبع الحاجات العامة، وتؤدي النفقات الحقيقية إلى زيادة مباشرة في الناتج الوطني كصرف الأموال العامة على الأجور والرواتب للعاملين، وكذلك شراء السلع والخدمات اللازمة لإدارة المرافق العمومية وأجهزة الدولة.

ب. **نفقات تحويلية**: وتعرف النفقات التحويلية، والتي تسمى أيضا نفقات التدخل، بأنها معونة مالية مدرجة في ميزانية سلطة عامة، ولكنها لن تمر إلا بهذه الميزانية التي يعاد توزيعها على الأفراد أو الهيئات التي يحكمها القانون العام. أو القانون الخاص¹، أو هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة بهدف توزيع الدخل الوطني دون أن تكون لها مقابل من أداء الخدمة لها أو زيادة في الثروة الوطنية، كالإعانات الإجتماعية ومعاشات الضمان الإجتماعي.

إن هذا النوع من النفقات العامة ينقل في الحقيقة جانب من دخول الأفراد أو أصحاب الدخل المرتفعة عن طريق سحبه بوسيلة الضرائب إلى طريق المواطنين أصحاب الدخل المحدودة.

4. التقسيم حسب التشريع الجزائري للنفقات العامة:

تقسم النفقات العامة في الجزائر إلى قسمين رئيسيين هما: نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وهذا حسب المادة 20 من القانون 17/84 والتي تنص على « توضع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار ».²

أ. **نفقات التسيير**: هي تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمكونة من الموظفين ومصاريف صيانة العتاد، المعدات والأدوات وغيرها.³

تقسم نفقات التسيير وفق المادة 24 من القانون 17/84 والتي نصت على: « تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي :

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة الإيرادات؛
- تخصيصات السلطات العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية ».⁴

¹ Ait Mokhtar Omar, L'évolution de la politique des dépenses publiques dans le contexte de la mondialisation, These de Doctorat en Science Economiques, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, p: 9.

² المادة 20 من قانون 17/84، ص:5.

³ العمري لعجال، محمد يعقوبي، «تحليل الأثر الكمي للإنفاق العام للنمو الإقتصادي في الجزائر»، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة ورقلة، العدد5، الجزائر، 2016، ص:204.

⁴ المادة 24 من قانون 17/84، مرجع سابق، ص:5.

تنقسم هذه الأبواب إلى فقرات، وذلك كما يوضحها الجدول التالي :
الجدول رقم (04): أبواب مدونة نفقات التسيير.

الباب الأول (أعباء الدين العمومي)	الباب الثاني (مخصصات السلطات العمومية)	الباب الثالث (النفقات الخاصة بوسائل المصالح)	الباب الرابع (التدخلات العمومية)
أعباء الديون المهتلكة	مخصصات الهيآت الوطنية	تعويضات المستخدمين	مساهمات الدولة في تمويل الأنشطة السياسية
أعباء الديون العائمة	مخصصات الهياكل المتخصصة	منح ومعاشات	مهام خارجية
المعاشات	عمليات السيادة الوطنية	أعباء إجتماعية	مهام تربية وثقافية
ضمانات الدولة	نفقات مستخدمي الإدارة السياسية والحكومية	وسائل تسيير المصالح	مهام إقتصادية تشجيع وتدخلات
نفقات في إنتظار الموارد	الحسابات الخاصة	أعمال الصيانة	إعلانات مقترحة للمصالح العمومية
-	-	إعانات التسيير	مهام إجتماعية مساعدة وتضامن
-	-	نفقات مختلفة	إحتياجات إجتماعية

المصدر: صبرينة كردودي، " ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في

الإقتصاد الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص:55.

إن كل نفقات التسيير المجموعة في الأبواب الأربعة تدون في الجدول "ب" تحت إسم: توزيع

الإعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير حسب كل دائرة وزارية كما يبيّنه الملحق 02 لقانون المالية

لسنة 2018.

ب. نفقات التجهيز: إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات، فإن نفقات التجهيز أو الإستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الإقتصادي مثل الزراعة، الصناعة، الأشغال والبناء، النقل والسياحة.¹

وفقا للمادة 35 من قانون 17/84 التي نصت على: «تجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي :

✓ الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛

✓ إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛

✓ النفقات الأخرى بالرأسمال»².

وتبين المواد 36-37-38 من قانون 17/84 كيفية توزيع هذه الإعتمادات بين القطاعات، وذلك وفق التنظيم، كما توزع الإعتمادات وفق عشرة قطاعات مبينة كالتالي:

القطاع 0: المحروقات؛

القطاع 1: الصناعة التحويلية؛

القطاع 2: الطاقة والمناجم؛

القطاع 3: الفلاحة والري؛

القطاع 4: الخدمات؛

القطاع 5: قاعدة هيكلية إقتصادية؛

القطاع 6: التربية والتكوين؛

القطاع 7: قاعدة هيكلية إجتماعية وثقافية؛

القطاع 8: المباني ووسائل التجهيز؛

القطاع 9: أخرى.

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص:34.

² المادة 35 من قانون 17/84، مرجع سابق، ص:6.

التي تدون في الجدول "ج" تحت عنوان توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات كما يبينه الملحق رقم (2) لقانون المالية 2018.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة

تعتبر الإيرادات من أهم أدوات سياسة الميزانية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة، فكل دولة تعتمد على مصادر مختلفة ومتنوعة من الإيرادات التي تمكنها من الإنفاق على مرافقها والمشاريع العمومية.

أولاً: تعريف الإيرادات العامة:

تمثل الإيرادات العامة جميع الموارد التي تمتلكها الدولة، وهي تتكون من نوعين رئيسيين: الإيرادات الجبائية والإيرادات غير الجبائية.¹

كما يمكن تعريف الإيرادات العمومية بأنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة.²

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن الإيرادات العامة هي مختلف المبالغ المالية التي تقوم الدولة بتحصيلها بصفة دورية من أجل تغطية نفقاتها العامة والمقابلة لها.

ثانياً: تقسيمات الإيرادات العامة:

لا تعتمد الدولة على مصدر واحد من الإيرادات في سبيل تغطية نفقاتها، بل تتعدد مصادر الإيرادات لديها، لهذا يمكن تقديم الإيرادات العامة للدولة بعدة طرق، حيث لم يستقر على تقسيم واحد لهذه الإيرادات، بل إعتد على ثلاث تقسيمات:

1. التقسيم الكلاسيكي :

الذي يصنف الإيرادات إلى نوعين هما:³

أ. الإيرادات العادية : تلك الإيرادات التي تحصل عليها بصفة منتظمة ودورية، وهي متعددة أهمها:

¹ Benaissa Amina, " L' impact de la crise des dettes souveraines européennes sur la politique budgétaire des pays du maghreb ", mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, option : gestion des finances publiques, université abou-bekr belkaid, tlemcen, p : 15.

² محمد مسعي، "المحاسبة العمومية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، (ب.ت)، ص: 58.

³ محمد حسين الوادي، زكرياء أحمدعزام، مرجع سابق، ص: 54.

أ.1. إيرادات أملاك الدولة: تملك الدولة أموالاً منقولة، كالسلع والخدمات التي تقدمها، وأموالاً غير منقولة كالعقارات والمناجم والغابات وآبار النفط، وإيرادات هذه الأموال يساعد الدولة على القيام بتغطية نفقاتها.

ومن الناحية القانونية أملاك الدولة نوعان:¹

- **أموال ذات ملكية عامة (الأملاك العامة):** وتخضع هذه الأموال لأحكام القانون العام، وتخصصه للنفع العام كالطرق والساحات والحدائق العامة والأنهار والموانئ...، مثل هذه الأموال لا يحق للدولة أن تتصرف بها، وعادة لاتأخذ الدولة ثمناً من الأفراد مقابل إستخدامهم لهذه الأموال، وأن يحدث أحياناً أن تقوم الدولة بفرض رسوم على الإنتفاع بهذه الأموال كالرسوم على زيارة المتاحف والحدائق مثلاً.
- **أموال ذات ملكية خاصة (الأملاك الخاص):** وهي الأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص، حيث تتصرف بها الدولة، كما يتصرف الأفراد في أملاكهم كأبار البترول، الأراضي الزراعية والغابات ومختلف مشاريع الإستثمار الصناعية والتجارية والزراعية والمالية والتي تقوم بها الدولة. ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام وهي:²
- **الأملاك العقارية:** يتكون هذا الدومين من الأراضي الزراعية والغابات (الدومين الزراعي)، والمناجم والمحاجر (الدومين الإستخراجي)، والأبنية السكنية التي تنشأها الدولة مساهمة منها في حل أزمة السكن ومن ثم تعد الإيجارات المتحققة عن إيجار هذه المساكن إلى المواطنين من موارد ذلك الدومين.
- **الأملاك التجارية والصناعية:** يضم الدومين التجاري والصناعي مختلف المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري أو الصناعي.
- **الأملاك المالية:** يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق، كالأسهم والسندات المملوكة لها والتي يتحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاكها ويعد هذا الدومين من أحدث الدومين الخاص ظهوراً وقد إزدادت أهميته في الوقت الحاضر ويمكن إرجاع ذلك التطور الى رغبة الدولة في الإشراف على القطاع الخاص وفي السيطرة على المشروعات ذات النفع.

أ.2. **الإيرادات الضريبية:** وهي تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث، وترجع أهمية هذا المصدر لمدى تأثير الضرائب على السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فالضرائب

¹ أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، مرجع سابق، ص:120.

² عادل فليح العلي، "مالية الدولة"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص- ص: 200-207.

من أهم أدوات السياسات المالية العامة التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الإقتصادي بهدف تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية.

ب. الإيرادات غير العادية: وهي تلك الإيرادات الإستثنائية، أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة وهي تتكون من:¹

ب.1. القروض العامة: تعرف بأنها مبالغ نقدية أو عينية تقترضها الدولة أو من يمثلها لمواجهة نفقات عامة إستثنائية غير عادية مع الإلتزام مضاف إليها فوائد طبقا لشروط القروض.

وتنقسم القروض إلى عدة أقسام تختلف باختلاف طرق النظر إليها، فإن نظرنا إليها من ناحية حرية الأفراد في الإقتراض، فإنها تقسم إلى قروض إجبارية وقروض إختيارية، وإذا نظرنا إليها من جانب النطاق الإقليمي فهناك قروض داخلية وأخرى خارجية، ويمكن تقسيمها أيضا إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

ب.2. الإصدار النقدي الجديد: وتلجأ الدولة إليه لتمويل العجز في الميزانية العامة وهو أسلوب تمويل يتسبب في إحداث التضخم.

بالإضافة إلى موارد أخرى تتمثل في فوائض الهيآت الإقتصادية العامة، وكذلك الأثمان العامة والتي تدل على ما يدفعه الأفراد للدولة مقابل خدمة عامة يحصلون عليها، مثل خدمات البريد والمياه وغيرها.

2. التقسيم الحديث :

جاء هذا التقسيم ليركز على مدى إستعمال الدولة لسلطتها في الحصول على الإيرادات وهو يقسمها إلى قسمين:²

- أ. إيرادات إقتصادية: الإيرادات الإقتصادية تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصا قانونيا يمتلك ثروة ويقدم خدمات، أي أن هذه الإيرادات تكون ثمنا للخدمات والسلع المقدمة للدولة، من أهم الإيرادات الإقتصادية مداخيل أملاك الدولة من العقارات والمنقولات، أرباح المؤسسات التي تملكها الدولة.
- ب. إيرادات سيادية: تحصل الدولة على الإيرادات السيادية جبرا من المكلفين، كمساهمة منهم في النفقات العامة لقاء ما تقدمه الدولة من خدمات عامة، فهذه الإيرادات لا يكون للمكلفين بها حق الخيار في دفعها أو عدم دفعها وإنما يجبرون على الدفع، ومن أهم الإيرادات السيادية للدولة الضرائب بمختلف أنواعها، الرسوم، الغرامات المالية التي يحكم بها القضاء.

¹ عيسى خليفي، مرجع سابق، ص: 47.

² محفوظ برحمان، "المالية العامة في التشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص: 66.

3. التقسيم حسب التشريع الجزائري:

قد حدد القانون 17/84 في المادة 11 كل مصادر الإيرادات العامة كالاتي:

« تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة مايلي :

- ✓ الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛
- ✓ مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- ✓ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والإتاوى؛
- ✓ الأموال المخصصة للمساهمات والهبات؛
- ✓ التسديد بالرأسال للقروض والتسيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها؛
- ✓ مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
- ✓ مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونيا؛
- ✓ الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به»¹.

يمكن تقسيم الإيرادات العامة في الجزائر إلى قسمين أساسيين هما:

موارد عادية وجباية بترولية كما هو موضح في الملحق رقم 1 من قانون المالية 2018.

1. الموارد العادية: وتتكون من:

أ. الإيرادات الجبائية وتتمثل هذه الإيرادات في مختلف الضرائب والرسوم وهي:

• 001-201: حواصل الضرائب المباشرة؛

• 002-201: حواصل التسجيل والطابع؛

• 003-201: حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال؛

(منها الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المنتوجات المستوردة)

• 004-201: حواصل الضرائب غير المباشرة؛

• 005-201: حواصل الجمارك.

ب. الإيرادات العادية: وتتمثل في الإيرادات غير الجبائية وتشمل:

• 006-201: حواصل ومداخيل أملاك الدولة؛

• 007-201: الحواصل المختلفة للميزانية؛

• 008-201: الإيرادات النظامية.

ج. الإيرادات الأخرى: وتتمثل في الإيرادات الأخرى.

¹ المادة 11 من قانون 17/84، مرجع سابق، ص:4.

2. الجباية البترولية: تعد من أهم مصادر تمويل الميزانية العامة بنسبة أكبر من 50% وتتكون هذه

الجبائية من إقتطاعين وهما:¹

- الضريبة على إنتاج النفط السائل والغازي؛
- ضريبة مباشرة على الأرباح الناتجة من النشاطات النفطية المتعلقة بالبحث والاستغلال.

المطلب الثالث: عجز الميزانية العامة

إن الغرض الأساسي لسياسة الميزانية العامة هو تحقيق التوازن، بمعنى آخر التعادل بين لنفقات الدولة وإيراداتها، فتظهر الميزانية برصيد تتساوى فيه حسابيا الإيرادات والنفقات، ولكن تحقيق هذا التوازن في الواقع صعب الحدوث، حيث نرى أنه في ميزانيات الدول يتحقق التوازن إلا في حالات نادرة، وبذلك يكون أحد أشكال عدم التوازن هو العجز.

أولاً: تعريف العجز:

يمكن تعريفه كما يلي:

- إن العجز في الميزانية العامة هو في حقيقة قصور الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة بأشكالها المتعددة نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد وتيارات الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى الإقتراض بهدف تمويل الإنفاق العام.²
- العجز الموازي هو ذلك النقص في الإيرادات الحكومية عند تمويل النفقات العامة بأشكالها المتنوعة، فقصور الإيرادات العامة المقدره عن سداد النفقات العامة وزيادة النفقات عن الإيرادات للدولة يعبر عن العجز في الميزانية العامة للدولة.³

من التعريفين السابقين يمكن أن نستخلص أن العجز هو عبارة عن وضعية الميزانية العامة التي يكون فيها جانب النفقات أكبر من جانب الإيرادات، والناتج عن أسباب عديدة أدت إليه، مما يتطلب إتباع سياسة معينة لعلاجها.

¹ لحسن دردوري، "سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة"، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص: 179.

² زهيرة غالمي، مرجع سابق، ص: 64.

³ لحسن دردوري، مرجع سابق، ص: 115.

ثانيا: أسباب العجز في الميزانية العامة:

- إن العجز في الميزانية العامة يرجع لعدة أسباب، نذكر منها:¹
- ✓ خطأ في تقدير الإيرادات والنفقات؛
 - ✓ خطأ في دراسة الحالة الإقتصادية المقبلة التي تنفذ فيها الميزانية؛
 - ✓ عدم كفاية الإيرادات وخاصة السيادية منها لتغطية النفقات العامة؛
 - ✓ عجز مستمر لعدة سنوات والنتائج عن عدة أسباب مثل تزايد في النفقات الذي لا يقابله تزايد في الإيرادات؛
 - ✓ التهرب الضريبي.

ثالثا: آليات علاج عجز الميزانية:

يتم علاج عجز الميزانية العامة بإتباع عدة آليات وطرق أهمها:

- ◀ **السياسة الإنفاقية:** حيث لها دور فعال في علاج الإختلال في عجز الميزانية العامة للدولة بالتأثير على مختلف أنواع الإنفاق العام، ويجب أن يؤخذ بعين الإعتبار الأوضاع الإقتصادية للدولة، ثم بعد ذلك يتم إنتهاج السياسة الإنفاقية المناسبة.
- ◀ **ترشيد النفقات:** من خلال تحديد الحدّ الأمثل للإنفاق العام والإعتماد على الرشادة في عملية صرف النفقات العامة، وتجنب إهدار الأموال العمومية، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة.
- ◀ **الإيرادات العامة للدولة:** من خلال الإقتراض سواءً كان الإقتراض الداخلي أو الخارجي، وكذا الإصدار النقدي بالإضافة إلى الإيرادات الضريبية.

رابعا: السياق التاريخي لعجز الميزانية في الجزائر

مرت سياسة الميزانية بالجزائر بالعديد من المحطات كان أولها محطة الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر في نهاية الثمانينيات، بحيث كان لوقوع أزمة 1986 الأثر الكبير على الوضعية الإقتصادية في تلك الفترة، وهو ما أدى بالجزائر للدخول في تلك الإصلاحات، حيث قامت الجزائر باللجوء إلى صندوق النقد الدولي لأكثر من مناسبة، كان أولها سنة 1989 وآخرها سنة 1995، حيث قامت الجزائر بإنتهاج برامج تصحيحية هيكلية تهدف إلى إعادة الاستقرار إلى اقتصادها الوطني وكانت متبوعة بقروض من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فحاولت الجزائر من خلال هذه الإصلاحات العمل على إعادة بناء سياستها الإقتصادية والمتمثلة في الدخول إلى إقتصاد السوق، وبعد إنتهاء

¹ مسعود درواسي، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر (1990-2004)", أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 143.

الإصلاحات الهيكلية سنة 1998 استطاعت الجزائر أن تعالج الكثير من الإختلالات وأن تعيد الإقتصاد إلى مساره الصحيح.

إن عودة ارتفاع أسعار المحروقات إبتداء من الثلاثي الأخير لسنة 1999 أضفى نوعا من الراحة المالية خلال الفترة الممتد من 2000 إلى غاية 2016، تم إستغلالها في بعث النشاط الإقتصادي من خلال سياسة مالية تنموية (سياسة توسعية)، وقد قامت الجزائر في سنة 2000 بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات وهذا من خلال قانون المالية التكميلي في المادة 10 منه التي نصت على: « يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الإيرادات.

يقيد في هذا الحساب:

- في باب الإيرادات:
- فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية؛
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بتسيير الصندوق.
- في باب النفقات:
- ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي؛
- تخفيض الدين العمومي.....»¹.

يعتبر صندوق ضبط الإيرادات أهم الية اتبعتها الجزائر خلال الفترة 2000-2016، هدفها التسيير المحكم للموارد النفطية وتوجيهها لمواجهة انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، وبالتالي فإن صندوق ضبط الإيرادات يعتبر كأداة حماية لإبقاء الميزانية في وضعية توازن، وقد عدل هذا الهدف من طرف قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وهو تمويل الخزينة العامة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دج.²

إن أزمة إنهيار أسعار البترول التي حدثت في منتصف سنة 2014، زادت من عجز الميزانية مما دفع الحكومة الجزائرية إلى تغطية هذا العجز من خلال صندوق ضبط الإيرادات، مما أدى إلى استنزافه نهائيا في فيفري 2017، الأمر الذي دفع الحكومة للبحث عن بدائل أكثر نجاعة لتمويل العجز في الميزانية العامة، حيث تم اللجوء إلى التمويل غير التقليدي والمتمثل في الإصدار النقدي، حيث يعتبر أحد الحلول للخروج بالجزائر من هذه الأزمة، حيث قامت الحكومة بتعديل المادة 45 مكرر من الأمر رقم

¹ المادة 10، قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 28 جانفي 2000، ص:7.

² المادة 25، الأمر 04-06 المؤرخ في 05 جوان 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 19 جوان 2006، ص:8.

03-11 المتضمن المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت هذه المادة بأنه: «بغض النظر عن كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر، ابتداءً من دخول الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة»¹، وهو ما يفتح المجال لطباعة المزيد من الأوراق النقدية من خلال رفع ما يعرف الحد الأدنى للإقراض بين الخزينة العامة والبنك المركزي والمقدر حالياً بـ10%، حيث الهدف من اتباع آلية التمويل غير التقليدي كان أساسه تغطية إحتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي بالإضافة إلى تمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

يجدر القول أن الإيرادات العادية هي من أهم الإيرادات الفعّالة في علاج العجز والتي لا تتجّر عليها آثار سلبية، على عكس الإيرادات غير العادية سواءً كانت قروض أو إصدار نقدي، ومنه يجب العمل على تنمية الإيرادات العادية بشتّى أنواعها من أجل إنعاش إيرادات الميزانية، وبالتالي زيادة حصيلة الإيرادات وهو ما يؤدي لمسايرة الإنفاق المتزايد وبالتالي تقادي الوقوع في عجز مالي.

¹ المادة 45 مكرر، القانون 10/17، المؤرخ في 11 أكتوبر، 2017، يتم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017، ص:4.

المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة للدولة

إن للميزانية العامة مراحل مختلفة تمر بها وتسمى هذه المراحل بدورة الميزانية، فالميزانية العامة قائمة تحتوي على نفقات الدولة وإيراداتها عن سنة مالية قادمة، وأول خطوة يجب إتخاذها هي إعداد تلك القائمة وهذه هي مرحلة التحضير، وإذا ما أعدت، قدمت للبرلمان لكي يجيز تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات المبنية لها وتلك هي مرحلة الإعتماد، وإذا ما تم إعتماد الميزانية جاز للحكومة تحصيل الإيرادات التي أذن البرلمان بتحصيلها وصرف الإعتمادات التي أجاز البرلمان إنفاقها وهذه هي مرحلة التنفيذ، وبعد هاته المراحل تتم المرحلة الأخيرة وهي الرقابة على الميزانية العامة للدولة، وعليه فإن دورة الميزانية العامة تضم أربعة مراحل.

المطلب الأول: إعداد وإعتماد الميزانية العامة

تتمثل عملية إعداد وإعتماد الميزانية العامة المراحل الأولى لها، ويمكن توضيحها كمايلي:

أولاً: إعداد الميزانية العامة للدولة

المقصود بمرحلة الإعداد هو تحضير الميزانية عن طريق وضع تقديرات وما يلزمها من إيرادات محددة بالتقدير.

كما يمكن تعريفها بأنها عملية تقدير الإيرادات والنفقات العامة للسنة القادمة، وأسلوب وإجراءات تحضير الميزانية.

في الجزائر تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية بصلاحيات واضحة، حيث في مرحلة سابقة، ووفقا للمرسوم رقم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984، كان لوزير المالية سلطات واسعة في تحضير الميزانية، كما يتجلى من نص المادة 03 من المرسوم، وفي مرحلة لاحقة وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، فإن تحضير الميزانية إن بقي من صلاحيات وزير المالية، إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة، حيث أصبح لديه دور الإشراف الأعلى على ذلك من أجل تجسيد برنامج الحكومة.¹

يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات والتوجيهات تتمثل فيمايلي:

← **توجيهات المخطط السنوي:** الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.

¹ عبد الله خباية، "الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص: 248.

◀ **توقعات مختلف القطاعات:** تقوم مختلف الوزارات والقطاعات بإختراع توقعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها، مبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة، إذ يجب على الحكومة إيداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه.

مما تجدر الإشارة إليه أن عملية التقدير تختلف من دولة لأخرى، مثلا في جانب الإيرادات تختلف طريقة التقدير باختلاف نوع الإيراد الذي تعتمد عليه هذه الدولة، وهناك عدة طرق في عملية التقدير، مثل: طريقة حسابات السنة الأخيرة، طريقة الزيادات السنوية وطريقة التقدير المباشر، وهذه الطريقة هي الطريقة التي تعتمد عليها معظم الدول. أما فيما يخص تقدير جانب النفقات العامة، فلا يوجد هناك قواعد خاصة لتقدير النفقات العامة، ويرجع حسن التقدير ودقتها إلى القدرة الفنية ونزاهة القائمين على عملية التقدير، فعملية تقدير النفقات الثابتة يمكن أن تكون دقيقة نظرا لطبيعة هذه النفقات لأنها لا تتغير من سنة لأخرى، فتقديرها يتم فقط من خلال مراجعة جداول الموظفين وكل العاملين والمتقاعدين، أما النفقات المتقلبة أو المتغيرة كنفقات المشاريع العامة، النفقات العسكرية والنفقات الأخرى، فلا يمكن تقديرها بشكل دقيق ولا يستند تقديرها إلى أساس ثابت، فهي مرتبطة بالتغيرات الاقتصادية، ويمكن الإستعانة بالأرقام الفعلية للسنوات الأخيرة أو مجموعة من السنوات من أجل معرفة الإتجاهات العامة لهذا النوع من النفقات العامة.¹

ثانيا: إعتداد الميزانية العامة

بعد إعداد الميزانية من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، بغرض إعتداده تطبيقا لقاعدة "أسبقية الإعتداد على التنفيذ" وذلك حسب المراحل الأساسية التالية:²

1. المناقشة: بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير، طبقا للقانون وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس، بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط.

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل لحكومة (وزير المالية)، وتنتهي عملها بوضع تقرير تمهيدي يتضمنه ملاحظاتها وإقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة 139 من الدستور الجزائري الذي تنص على: «لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو

¹ لحسن دردوري، مرجع سابق، ص: 106.

² محمد صغير بعلي، أبو العلاء يسري، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص-ص: 101-105.

نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ مقترح إنفاقها.¹

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب بطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الإلتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول في من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

2. **التعديل:** تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر، ففي الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم بإقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني، شريطة التقيد بأحكام المادة 139 من الدستور، ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

3. **التصويت:** تخول الفقرة 11 من المادة 140 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني: «حق التصويت على ميزانية الدولة»²، كما يقوم مجلس الأمة لاحقاً بالمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 138 من الدستور الذي ينص على «.....وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية»³.

خلافاً لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية باباً باباً فإن المادة 70 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية « تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت إجمالي.....»⁴، خلافاً لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها، باباً باباً، فصلاً فصلاً ومادة مادة.

القاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة إحتراماً لمبدأ السنوية.

¹ المادة 139، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 18

² الفقرة 11، المادة 140، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 18

³ الفقرة 4 من المادة 138، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 17.

⁴ المادة 70، قانون 17/84، مرجع سابق، ص: 11.

كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الإختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نصّ في الفقرة 8 من المادة 138 من الدستور على مايلي: « يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوم من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة».¹

في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العامة:

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر سواءً من حيث تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات.

أولا : تحصيل الإيرادات

يخوّل القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات، كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية، أو تحصيل الرسوم الجمركية من طرف مصالح الجمارك، أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها.

يخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من القواعد والمبادئ الرئيسية، تتمثل أساسا فيما يلي:²

✓ يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي عدم تخصيص الإيرادات، ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزينة العمومية لحساب الدولة على مجموعة واحدة بحيث تُموّل كافة النفقات دون تمييز، وهذا حسب المادة 8 من قانون 17/84.

✓ تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بفوات أربع سنوات دون إقتضائها، في هذا الصدد فإن المادة 16 من قانون 17/84 تنصّ على مايلي: « تسقط بالتقادم أو تسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة، الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونيا في أجل أربع

¹ الفقرة 8، المادة 138، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص:17.

² عبد الله خباية، مرجع سابق، ص-ص: 250-251.

(04) سنوات إبتداءاً من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة، وذلك مالم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك»¹.

يتم تحصيل الإيرادات العمومية من خلال ثلاث مراحل هي: الإثبات، التصفية والتحصيل. وهذا ما اقتضته المادة 15 من قانون 21/90 والتي تنص: « يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية: - من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.....»².

1. الإثبات: « يُعدّ الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي»³، وهذا بعد التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي.
2. التصفية: « تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح المدينون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها»⁴.
3. التحصيل: « يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية»⁵، أي إدماج الحقوق المالية في الخزينة العمومية.

تحصيل الإيرادات يجب أن يكون في إطار الشرعية بمراعاة الشرطين التاليين:⁶

- ✓ الدين يجب أن يكون مستحق أي واجب الأداء؛
- ✓ الدين لا يجب أن يكون متقادماً.

ثانياً: صرف النفقات:

إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة، فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الإعتمادات المقررة تطبيقاً للمادة 75 من القانون 17/84 التي نصت على مايلي: « لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الإعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك»⁷.

¹ المادة 16، قانون 17/84، مرجع سابق، ص:4.

² المادة 15، قانون 21/90، مرجع سابق، ص:12.

³ المادة 16، قانون 21/90، مرجع سابق، ص:12.

⁴ المادة 17، قانون 21/90، مرجع سابق، ص:12.

⁵ المادة 18، قانون 21/90، مرجع سابق، ص:12.

⁶ فطيمة ساجي، مرجع سابق، ص:12.

⁷ المادة 75، قانون 17/84، مرجع سابق، ص:12.

في الجزائر يمر تنفيذ النفقات العمومية بأربع مراحل رئيسية هي الإلتزام، التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحولات والدفع، وهذا ما اقتضته المادة 15 من قانون 21/90 كمايلي: « يتم تنفيذ الميزانيات: -..... من حيث النفقات عن طريق إجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحولات والدفع»¹.

1. الإلتزام: حسب المادة 19 من قانون 21/90 « يعد الإلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين»².

2. التصفية: « تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية»³.

التصفية تتم على عمليتين متفرقتين ومتكاملتين:

✓ إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء بشروط الإلتزام بالنفقة؛

✓ ضبط مبلغ النفقة على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة.

3. الأمر بالصرف أو تحرير الحولات: حسب المادة 21 من قانون 21/90 « يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحولات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية»⁴، أي أنه عبارة عن قرار إداري يعطي بموجبه الأمر للمحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة.

توصف هذه المراحل بأنها مراحل إدارية لصرف النفقة ويختص بها الأمر بالصرف كالوزراء ونوابهم وغيرهم.

4. الدفع أوالصرف: « يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي »⁵، وهذا ما اقتضته مقتضته المادة 22 من قانون 21/90.

تعرف هذه المرحلة بالمرحلة الحسابية للنفقة ويتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي.

المطلب الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية:

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة وغاياته، حسب ما تحدد في الميزانية العامة دون إشراف أو إخلال حفاظا على حسن سير الإدارة الحكومية ماليا، وحفاظا على الأموال العامة.

من أهم صور الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ثلاثة صور هي:

¹ المادة 15، قانون 21/90، مرجع سابق، ص: 12.

² المادة 19، قانون 21/90، مرجع سابق، ص: 12.

³ المادة 20، قانون 21/90، مرجع سابق، ص: 12.

⁴ المادة 21، قانون 21/90، مرجع سابق، ص: 12.

⁵ المادة 22، قانون 21/90، مرجع سابق، ص: 12.

أولاً: الرقابة الإدارية:

هي تلك الرقابة التي تمارسها هيآت الإدارة العامة بعضها على بعض، فهي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية، مما يجعلها داخلية وذاتية، كما تكون سابقة ولاحقة، ويمكن ان تأخذ الأشكال التالية:¹

1. الرقابة التفائية: حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسين مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب، مثل تسجيل إقتراحات، التقييم الدوري... إلخ.
2. الرقابة الرئاسية: حيث تحوّل القوانين والأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه، من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.
3. الرقابة الوصائية : بالرغم من الإستقلال القانوني لبعض الهيآت الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب إكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة...) إلا أن ذلك الإستقلال ليس مطلقاً ولا تاماً. حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على البلدية.

لعل أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية ومصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية والمراقبين الماليين.

ثانياً: الرقابة التشريعية:

هي رقابة خارجية، تتمثل في حق السلطة التشريعية(البرلمان) بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية للحكومة، تتمثل تلك الرقابة والتي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية، في مطالبة المجالس النيابية للحكومة لتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، سواء تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالإستجواب، وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الميزانية العامة تتمثل في مرحلتين: المرحلة السابقة لتنفيذ الميزانية والمرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية.²

ثالثاً: الرقابة القضائية (المستقلة):

هي رقابة خارجية تتمثل في الرقابة التي تقوم بها هيئة مستقلة متخصصة تكون مسؤولة عن إجراءات عمليات الرقابة، وإكتشاف المخالفات المالية، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص-ص: 114-112.

² درواسي مسعود، مرجع سابق، ص: 212.

المخالفات، وإصدار العقوبات اللازمة¹، وهي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية، وتختلف الهيئة التي تقوم بها من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا مثلا تتولى هذه الرقابة هيئة قضائية مستقلة متمثلة في محكمة الحسابات، وأما في الجزائر يقوم بها المجلس الأعلى للمحاسبة.

¹ زهيرة غالمي، مرجع سابق، ص: 53.

خلاصة الفصل الثاني

بعدما تطرقنا لمفاهيم الميزانية تبين لنا أن قيام الدولة بوظائفها في المجتمع متوقف أساسا على ما يتوفر لديها من موارد مالية، أو ما تعرف بالمساهمات المالية المقدمة من الأفراد والجماعات المشكلة لذلك المجتمع إضافة إلى مصادر أخرى، والتي تأخذ عادة أشكال إجبارية كالجباية كما تكون طوعية كالقروض، فهذه التصرفات للدولة تتجسد ضمن ما يسمى بالميزانية العامة للدولة، التي تعتبر وثيقة لتقدير الإيرادات والنفقات لفترة زمنية محددة، فهي تعكس الأهداف الإجتماعية والإقتصادية للدولة، تمر بعدة مراحل أثناء تحضيرها قبل عرضها على السلطة التشريعية المختصة للمصادقة عليها، ومن ثم يمكن للسلطة التنفيذية بمختلف إداراتها وهيكلها مباشرة تنفيذها بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفقا لإجراءات وقواعد حدّتها القوانين والتنظيمات المطبقة في الدولة.

الفصل الثالث:

مكانة الجباية العادية ومدى
مساهمتها في تمويل الميزانية
العامة

(حالة الجزائر خلال الفترة

2000-2016)

تمهيد

تسعى الدولة في سبيل تغطية نفقاتها العامة إلى الحصول على إيرادات عامة من مصادر متعددة، تعتمد عليها من أجل أن تضمن لها إمكانية تغطية نفقاتها العامة والسير الحسن لمشاريعها، ومع زيادة الحاجة للاستثمار من جهة ومشكلة التضخم من جهة أخرى، حاولت الجزائر تحسين مساهمة الجباية العادية واعتبرتها مصدرا أساسيا في تمويل ميزانية الدولة لما تتمتع به من استقرار وثبات، عكس الجباية البترولية التي تعتمد على أسعار البترول من خلال الأسواق العالمية التي تتحكم في تحديدها، وبعد تطرقنا للجباية العادية والميزانية العامة للدولة وتناولنا لمختلف التعاريف، المميزات والمكونات، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجباية العادية في حالة الجزائر من خلال بيان مكانتها ومدى مساهمتها في ميزانية الدولة الجزائرية وذلك بإبراز دورها في تمويل الإيرادات العامة وقدرة الجباية العادية على تغطية النفقات العامة في ظل الازمة المالية التي تتعرض لها الجزائر بسبب التذبذب الذي يصيب أسعار البترول مما يآثر على الإيرادات البترولية التي تعتمد عليها الدولة إعتقادا شبه كلي في تغطية النفقات وكل هذا خلال فترة دراستنا التي تمتد من 2000 إلى غاية 2016.

عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كمايلي:

- ❖ المبحث الأول: تطور الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016).
- ❖ المبحث الثاني: تطور مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016).
- ❖ المبحث الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية في ظل تفهقر الجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

المبحث الأول: تطور الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

تعد العائدات المالية التي تجنيها الدولة هي الركيزة الأساسية لدعم برامجها الاقتصادية والتنمية لذلك لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة التحديات المستقبلية، من خلال تنويع مصادر الدخل وتعزيز دور القطاعات الأخرى، وفي الجزائر تتمثل هذه المصادر في مختلف الإيرادات العامة التي تعمل على تحصيلها من أجل تغطية نفقاتها العامة المتعددة، ومنه تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنمية التي وضعتها الدولة، ويجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التحكم في حجم الإنفاق والإيراد العام من أجل المحافظة على استقرار وتوازن الميزانية العامة وعليه سنتتبع وضعية مكونات الموازنة سواء النفقات العامة والإيرادات العامة ثم بعد ذلك نتتبع وضعية رصيد الموازنة العامة للدولة الجزائرية وذلك خلال الفترة (2000-2016).

المطلب الأول: تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

تعتمد الدولة من أجل ضمان سيرورة المصالح العمومية وتنفيذ مخططاتها السنوية على مصادر متنوعة لضمان الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها، هذه الإيرادات تتمثل أساسا في إيرادات الجباية العادية، وإيرادات الجباية البترولية وإيرادات أخرى غير جبائية (عادية)، والجدول الموالي بين تطور الإيرادات العامة خلال الفترة (2000-2016):

الجدول رقم(05): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دج

البيان السنوات	الجبائية البترولية	الإيرادات العادية		مجموع الإيرادات العامة	نسبة الزيادة أو النقصان في الإيرادات العامة %
		إيرادات الموارد العادية أخرى	الجبائية العادية		
2000	720.00	349.50	55.42	1 124.92	/
2001	840.60	398.23	150.90	1 389.73	23.54
2002	916.40	482.89	177.39	1 576.68	13.45
2003	836.06	524.92	164.57	1 525.55	-3.24
2004	862.20	580.40	163.79	1 606.39	5.29


الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

6.69	1 713.99	174.52	640.47	899.00	2005
7.46	1 841.92	205.04	720.88	916.00	2006
5.81	1 949.05	209.30	766.75	973.00	2007
48.91	2 902.44	221.76	965.28	1 715.40	2008
12.84	3 275.36	201.75	1 146.61	1 927.00	2009
-6.12	3 074.64	275.00	1 297.94	1 501.70	2010
13.50	3 489.81	433.32	1 527.09	1 529.40	2011
9.00	3 804.03	376.42	1 908.57	1 519.04	2012
2.39	3 895.31	248.40	2 031.01	1 615.90	2013
0.83	3 927.74	258.56	2 091.45	1 577.73	2014
15.90	4 552.54	474.96	2 354.64	1 722.94	2015
10.08	5 011.58	846.83	2 482.20	1 682.55	2016

المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على الملحق رقم (02)

الشكل الموالي يلخص معطيات الجدول رقم (05):

الشكل رقم (01): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على معطيات الجدول رقم (01).

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

نلاحظ من خلال الجدول والشكل السابقين أن الإيرادات العامة للدولة متغيرة من سنة إلى أخرى، وأنها تتمتاز بعدم الإستقرار والثبات النسبي، حيث نجد أن الإيرادات العامة ازدادت خلال الفترة 2000-2002 فبلغت قيمة قدرها 1576.68 مليار دج وذلك في سنة 2002، لكن في سنة 2003 انخفضت الإيرادات العامة وذلك بنسبة 3.24%، بلغت قيمة الإيرادات العامة فيها ما قيمته 1525.55 مليار دج، وهذا راجع إلى انخفاض كل من محاصيل الجباية البترولية بنسبة 8.76% بسبب أزمة 2001 الذي كان لها أثر واضح على أسعار النفط خلال هذه السنة، والموارد العامة الأخرى، ثم خلال الفترة 2004-2009 ازدادت محاصيل الجباية البترولية والجبائية العادية حيث بلغت قيم قدرها 1927.00 مليار دج، 1146.61 مليار دج على التوالي سنة 2009، أما الموارد العادية الأخرى هي أيضا عرفت الزيادة حتى سنة 2008 والتي قدرت فيها بـ 221.76 مليار دج، ثم إنخفضت بنسبة ضئيلة في سنة 2009 فأصبحت قيمتها تقدر بـ 201.75، لكن هذا لم يأت على الإيرادات العامة خلال هذه الفترة، فبلغت في سنة 2009 ما قيمته 3275.36 مليار دج حيث كان متوسط نسبة الزيادة في الإيرادات العامة 14.5%، وفي سنة 2010 انخفضت حصيلة الجباية البترولية بنسبة 22.07%، وهي نسبة كبير وهذا راجع لإنخفاض أسعار النفط نتيجة الأزمة العالمية التي حدثت في سنة 2008، مما أدى إلى انخفاض الإيرادات العامة فقدرت في سنة 2010 بـ 3074.64 مليار دج أي بنسبة 6.12%، ثم ارتفعت قيمة الإيرادات العامة مرة أخرى خلال الفترة 2011-2016 حيث قدرت بـ 5011.58 مليار دج في سنة 2016 أي بمتوسط نسبة زيادة بلغت 8.61%، وهذا بالرغم من التذبذب الذي عرفته الجباية البترولية أبرزها سنة 2014 حيث عرفت أسواق النفط تراجع في أسعارها مما أدى إلى إنخفاض حصيلتها بنسبة 2.63%، وكذا الموارد العادية الأخرى التي شهدت إنخفاض من 2011-2013 وارتفاع من 2014-2016 فقدرت في سنة 2016 بـ 846.83 مليار دج، في حين أن الجباية العادية واصلت إستمرار الزيادة في حصيلتها خلال هذه الفترة فبلغت أقصاها سنة 2016 بقيمة 2482.20 مليار دج.

المطلب الثاني: تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

إضافةً إلى جانب الإيرادات العامة، فإن الميزانية العامة للدولة تشمل جانب النفقات العامة الذي يبيّن الأعباء والمصاريف المدفوعة من طرف أجهزة الدولة لتحقيق المنفعة العامة، وتأخذ هذه النفقات شكل نفقات التسيير ونفقات التجهيز ويمكننا دراسة تطور هذه النفقات من خلال الجدول التالي الذي يوضّح تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز وبالتالي النفقات العامة للفترة (2000-2016):

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الجدول رقم (06) : تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دج


السنوات	البيان	نفقات التشغيل	نفقات التجهيز	النفقات العامة	نسبة التطور %
2000	856.19	321.93	1 178.12	/	
2001	963.63	357.39	1 321.02	12.13	
2002	1 097.71	452.93	1 550.64	17.38	
2003	1 122.76	567.41	1 690.17	9.00	
2004	1 251.05	640.71	1 891.76	11.92	
2005	1 254.13	806.90	2 052.03	8.47	
2006	1 437.87	1 015.14	2 453.01	19.54	
2007	1 673.93	1 434.63	3 108.56	26.72	
2008	2 217.78	1 973.27	4 191.05	34.82	
2009	2 300.02	1 946.31	4 246.33	1.32	
2010	2 659.08	1 807.86	4 466.94	5.19	
2011	3 879.20	1 974.36	5 853.56	31.04	
2012	4 782.63	2 275.53	7 058.16	20.57	
2013	4 131.53	1 892.60	6 024.13	-14.65	
2014	4 494.33	2 501.44	6 995.77	16.12	
2015	4 617.01	3 039.32	7 656.33	9.44	
2016	4 591.40	2 792.20	7 383.60	-3.56	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (02)

الشكل التالي يوضح نسب تطور النفقات في الجزائر خلال فترة الدراسة :

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))


الشكل رقم (02): نسبة تطور النفقات العامة خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتامادا على معطيات الجدول رقم(06)

الشكل الموالي بين تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة (2000-2016):

الشكل رقم(03): مقارنة بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتامادا على معطيات الجدول رقم(06).

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النفقات العامة متزايدة من سنة لأخرى بنسب متفاوتة، حيث قدرت النفقات العامة في سنة 2000 بـ 1178.12 مليار دج، حيث كانت نفقات التسيير تمثل نسبة 72.67% منها، كما قدرت النفقات العامة سنة 2001 بـ 1321.02 مليار دج، أي ارتفعت بنسبة 12.13%، وارتفعت هذه النسبة إلى 17.38% في سنة 2002، إلا أنها انخفضت في سنة 2003 أين قدرت بـ 9% رغم أنها حققت ما قيمته 1690.17 مليار دج، وفي سنة 2004 قدرت النفقات العامة بـ 1891.7 مليار دج أي ارتفعت بما قيمته 201.59 مليار دج مقارنة بسنة 2003، كما قدرت نفقات التسيير ونفقات التجهيز على التوالي بـ 1251.05 مليار دج و 640.71 مليار دج، واستمرت النفقات في الإرتفاع إلى غاية سنة 2008 أين قدرت النفقات العامة بـ 4191.05 مليار دج وهذا راجع إلى الإرتفاع التي عرفته نفقات التسيير ونفقات التجهيز حيث قدرت بـ 2217.78 مليار دج و 1973.27 مليار دج على التوالي، وعُبر عن هذه الزيادة بنسبة 34.82% والتي تعتبر أكبر نسبة للتطور، إلا أنها في سنة 2009 انخفضت هذه النسبة إلى غاية 1.32% رغم أن النفقات العامة حققت ما قيمته 4246.33 مليار دج، ثم خلال الفترة 2010-2012 ارتفعت قيمة النفقات العامة فقد قدرت سنة 2012 بـ 7058.16 مليار دج وهذه الزيادة راجعة أساسا إلى الإرتفاع المحسوس التي عرفته نفقات التسيير حيث قدرت قيمتها بـ 4782.63 مليار دج سنة 2012 وكانت قيمة الزيادة 2123.55 مليار دج مقارنة مع سنة 2010، كما يمكن تفسير هذه الزيادة في النفقات بالزيادة في الأجور التي عرفتها بعض القطاعات، إلا أنه في سنة 2013 عرفت النفقات العامة انخفاضا أين قدرت بـ 6024.13 مليار دج أي بفارق 1034.03 مليار دج مقارنة مع سنة 2012 والتي حينها سجلت أدنى نسبة للتطور فكانت 17.65%- وهذا الانخفاض راجع للسياسة التي اتبعتها الحكومة آنذاك والتي عرفت بسياسة ترشيد النفقات، إلا أن هذه السياسة لم تصمد طويلا فقد ارتفعت النفقات مجددا خلال الفترة 2014-2015 أين قدرت النفقات العامة بـ 6995.77 مليار دج و 7656.33 مليار دج على التوالي والتي تعتبر أكبر قيمة منذ سنة 2000، هذا الإرتفاع راجع أساسا إلى الزيادة في نفقات التجهيز، ثم انخفضت مجددا في سنة 2016 فكانت قيمتها 7383.60 مليار دج وكانت نسبة التطور سالبة فقدت بـ 3.56% .

فمن خلال الجدول نلاحظ أن النفقات العامة، نفقات التسيير ونفقات التجهيز تأخذ قيم متذبذبة لاسيما في السنوات الأخيرة وهذا راجع إلى السياسة المنتهجة أو المتبعة من قبل الدولة والمتزامنة مع الأزمة المالية الراهنة مع غياب الموارد الكافية لتغطية هذه النفقات في ظل انخفاض وتقهقر أسعار البترول.

من خلال الشكل رقم (02) نلاحظ أن نسبة تطور النفقات تختلف من سنة لأخرى وأن تطور النفقات متذبذب خلال فترة الدراسة فنجد أن نسبة التطور أحيانا تبلغ أقصى قيمة والتي لا تتعدى نسبة

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

35% في سنة معينة كما هو الحال في السنوات 2008 و2011 وأنه كلما ترتفع هاته النسبة تعود إلى الإنخفاض في سنة أخرى لتبلغ أقل قيمة لها في سنة 2013 قدرت بـ 14.65% -، كما أن الإرتفاع والإنخفاض في نسبة تطور النفقات يكون بصفة متغيرة، ففي بعض السنوات تتخفف أو ترتفع هاته النسبة بصفة متناقصة أي بشكل بطيء كما هو الحال خلال السنوات 2003-2004، 2004-2005 و2009-2010، وفي سنوات أخرى ترتفع وتتخفف بصفة متزايدة أي بشكل سريع كما هو الحال في باقي السنوات.

أما من خلال الشكل رقم (03) نلاحظ تفوق نفقات التسيير على نفقات التجهيز خلال فترة الدراسة حيث كانت نفقات التسيير تمثل أكبر نسبة في النفقات العامة خلال الفترة 2000-2016، كما نلاحظ أيضا أنه خلال الفترة 2008-2016 أن نفقات التجهيز قد إرتفعت نوعا ما أين بلغت أقصاها في سنة 2015، مقارنة بنفقات التسيير أين عرفت ارتفاعا هي الأخرى في سنة 2012 ويرجع سبب إرتفاعها إلى الزيادة في الأجور التي مست بعض القطاعات إن لم تكن كلها.

كما نلاحظ أن كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز كانت متزايدة خلال الفترة 2000-2016، وهذا راجع للمخططات التنموية التي شهدتها الجزائر على غرار قطاع السكن والأشغال العمومية.

المطلب الثالث: تطور رصيد الميزانية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

إن تطور الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، إرتبط بشكل كبير ومباشر بتطور الإيرادات العامة من جهة وإلى السياسة المتبعة في جانب النفقات من جهة أخرى، وفي محاولة لعرض تطور هذه الميزانية سوف يتم التطرق إلى رصيد الميزانية العامة خلال السنوات من 2000 إل غاية 2016 وكذا مساهمة صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة من خلال الجدول رقم (03) التالي:

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الجدول رقم (07): رصيد الميزانية ومساهمة صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الميزانية خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دج

مساهمة صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الميزانية العامة	رصيد صندوق ضبط الإيرادات بعد الإقتطاع FRR	رصيد الميزانية العامة	البيان السنوات
-	232.17	-53.19	2000
-	171.53	68.70	2001
-	27.97	26.03	2002
-	320.89	-164.62	2003
-	721.68	-285.37	2004
-	1 842.68	-338.04	2005
91.53	2 931.04	-611.08	2006
531.95	3 215.53	-1 159.51	2007
758.18	4 280.07	-1 288.60	2008
364.28	4 316.46	-970.97	2009
791.93	4 842.83	-1 392.29	2010
1 761.45	5 381.70	-2 363.75	2011
2 283.26	5 633.75	-3 254.14	2012
2 132.47	5 563.51	-2 128.81	2013
2 965.67	4 408.15	-3 068.02	2014
2 886.50	2 073.84	-3 103.78	2015
1 387.93	784.45	-2 285.91	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (02) ورقم (03).

من خلال الجدول نلاحظ أن رصيد الميزانية العامة للجزائر عرف عجزا مستمر خلال الفترة (2000-2016)، حيث سجل رصيد الميزانية سنة 2000 عجزا قدره -53.19 مليار دج، إلا أنها

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

عرفت توازن خلال سنتي 2001 و2002 حيث قدر رصيد الميزانية بـ 86.70 مليار دج و26.03 مليار دج على التوالي، بسبب إرتفاع الإيرادات العامة (الراجع لإرتفاع أسعار المحروقات) أكثر منه في النفقات العامة، كما أن رصيد سنة 2002 أقل من رصيد سنة 2001 وذلك راجع إلى أن الزيادة في الإيرادات العامة صاحبه زيادة أكبر في النفقات مما جعل رصيد ينخفض، وبعد سنة 2002 عاد العجز ليغطي الميزانية من جديد بل وإزداد من سنة لأخرى خلال الفترة 2003-2008 حيث بلغ العجز في سنة 2008 ما قدره 1288.60- مليار دج، وهذا راجع إلى قيام الدولة بزيادة حجم الإنفاق العام بوضع العديد من الخطط التنموية خلال تلك الفترة، وفي سنة 2009 إنخفضت قيمة العجز فأصبح يقدر بـ 970.97- مليار دج، أي إنخفض بنسبة 24.64%، وهذا راجع إلى أن الزيادة في الإيرادات العامة كانت أكبر من الزيادة في النفقات العامة في تلك السنة، ثم عادة قيمة العجز إلى الإرتفاع وبأكبر من القيم السابقة وهذا خلال الفترة 2010-2012 فوصلت قيمة العجز في سنة 2012 قيمة 3254.14- مليار دج، وهي أكبر قيمة سجلها رصيد الميزانية من عجز، ويرجع ذلك إلى الزيادة الكبيرة للنفقات العامة بسبب النفقات العامة خاصة المشاريع التي تبنتها الدولة لدفع عجلة التنمية، وفي سنة 2013 انخفضت قيمة العجز نظرا لانخفاض في جانب نفقات التسيير وجانب نفقات التجهيز، يرجع ذلك إلى التعليمات المقدمة من طرف الحكومة بخصوص ترشيد الإنفاق العام، ثم عادت قيمة العجز إلى الإرتفاع خلال سنتي 2014 و2015 فسجل رصيد الميزانية عجز بقيمة 3068.02- مليار دج و3103.78- مليار دج على التوالي، وهذا راجع إلى إنهيار أسعار البترول في منتصف سنة 2014 مما أدى إلى إنخفاض الجباية البيترولية وبالتالي كانت الزيادة في الإيرادات العامة ضئيلة مقارنة بالزيادة في النفقات العامة، وفي سنة 2016 إنخفضت قيمة العجز والتي قدرت بـ 2285.91- مليار دج.

كما لعب صندوق ضبط الإيرادات دورا هاما في تمويل عجز الميزانية، وهذا ابتداء من سنة 2006 حيث كانت أول إسهاماته تجاه الميزانية، فمول عجزها بقيمة 91.53 مليار دج، واستمرت هذه المساهمات في الزيادة إلى غاية سنة 2012 أين قدرت بـ 2283.26 مليار دج، ثم انخفضت في سنة 2013 حيث قدرت بـ 2132.47 مليار دج، لإعتماد الدولة على إيراداتها في تغطية نفقاتها، وفي سنة 2014 ارتفعت نسبة مساهمة الصندوق في تمويل عجز الميزانية والتي قدرت بـ 2965.67 مليار دج، والتي تعتبر أكبر مساهمة قدمها الصندوق منذ إنشائه سنة 2000، وهذا راجع إلى إنهيار أسعار البترول، مما أدى إلى إنخفاض إيرادات الجباية البيترولية الذي نتج عنه إنخفاض في إيرادات الصندوق، حيث أصبح رصيد الصندوق بعد الإقتطاع يقدر بـ 4408.15 مليار دج سنة 2014، وهي تعتبر أول مرة ينخفض فيها رصيد الصندوق منذ أنشائه، واستمر هذا الرصيد في الإنخفاض إلى غاية 2016، حيث بلغت قيمته 784.45 مليار دج، بعد مساهمته في تغطية عجز الميزانية بقيمة 1387.93 لنفس السنة.

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

من خلال ما سبق يتبين لنا أن رصيد الميزانية يتأثر دائما بحجم النفقات أكثر من الإيرادات، لكن في الفترات التي عرفت فيها إيرادات الميزانية تزايدا بسبب تزايد قيمة صادرات النفط حتى وإن لم يختفي العجز إلا أنه تقلص مقارنة بالفترات التي عرفت فيها قيمة صادرات النفط وإيرادات الميزانية انخفاضا، كما أن صندوق ضبط الإيرادات لعب دورا مهما في تجاوز الانعكاسات السلبية لانخفاض أسعار البترول. إذ سمحت الفوائض المالية بالصمود أمام انعكاسات الأزمة المالية العالمية.

المبحث الثاني: تطور مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)

لقد حظيت الجباية العادية في الجزائر، من خلال الإصلاحات الأخيرة سنة 1991، باهتمام بالغ من طرف السلطات نظرا لأهميتها كمورد يتسم بالاستقرار النسبي لتعبئة الإيرادات الحكومية اللازمة لتمويل متطلبات التنمية، إضافة إلى دورها في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لذلك سنحاول الوقوف على إيرادات مكونات الجباية العادية في الجزائر.

المطلب الأول: حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)

الضرائب المباشرة هي ضرائب تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال، تمتاز بالثبات النسبي في حصيلتها وعدم تأثرها بالتغيرات الاقتصادية، وبهذا فهي أكثر ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي لإيرادات الخزينة العامة كما أنها تتميز بطابع الدورية، والجدول الموالي يوضح تطور حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016):

الجدول رقم (08): حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دج

البيان السنوات	الضريبة على الأجور	الضرائب الأخرى	الضرائب المباشرة	نسبة التطور
2000	34.9	47.1	82	/
2001	45.5	53	98.5	20.12
2002	52.7	59.5	112.2	13.9
2003	63.3	64.6	127.9	13.99
2004	77.4	70.6	148	15.71
2005	85.6	82.5	168.1	13.58
2006	96.1	145.1	241.2	43.48
2007	124.9	133.2	258.1	7.00
2008	155.5	176	331.5	28.43
2009	183.6	278.5	462.1	39.39
2010	244.8	316.9	561.7	25.88


الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

17.7	684.7	302.1	382.6	2011
25.93	862.3	309.8	552.5	2012
4.54-	823.1	328.7	494.4	2013
7.05	881.2	349.3	531.9	2014
17.39	1 034.50	438	596.5	2015
6.69	1 103.80	473.4	630.4	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (01).

الشكل الموالي بين نسبة تطور الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016) :

الشكل رقم(04): نسبة تطور الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على معطيات الجدول رقم (08).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الضرائب المباشرة متزايدة من سنة لأخرى، حيث نلاحظ أنها في سنة 2000 بلغت قيمتها 82 مليار دج، ثم إرتفعت في سنة 2001 فكانت 98.5 مليار دج أي بنسبة نمو تقدر بـ 20.12٪، وفي سنة 2002 قدرت بـ 112.2 مليار دج أي حققت 13.7 مليار دج إضافية مقارنة بسنة 2001 وهو ما يمثل نمو بـ 13.9٪، وبقيت هذه الزيادة في إستمرار إلى غاية سنة 2005 على ألا تتعدي نسبة التطور بـ 16٪ من سنة لأخرى، وقد عرفت الحصيلة قفزة نوعية في سنة

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

2006 حيث حققت ما مقداره 241.2 مليار دج وكانت قيمة الزيادة 73.1 مليار دج أي بنسبة **43.48%** مقارنة مع سنة 2005، وهذه الزيادة راجعة أساسا إلى الزيادة في الضرائب الأخرى أين حققت هذه الأخيرة 145.1 مليار دج، إلا أنه في سنة 2006 إنخفضت نسبة الزيادة إلى **7%** رغم أنها حققت ما قيمته 258.1 مليار دج وهذا راجع إلى إنخفاض الضرائب الأخرى، ثم إرتفعت هذه النسبة إلى **28.43%** في سنة 2008 أين قدرت حصيلة الضرائب المباشرة 331.5 مليار دج، وإستمرت هذه النسبة في الإرتفاع خلال سنة 2009 فكانت **39.39%** وكانت الحصيلة تقدر بـ 462.1 مليار دج، وبقت الحصيلة في إرتفاع مستمر إلى غاية سنة 2012 أين حققت 862.3 مليار دج، إلا أنها في سنة 2013 إنخفضت مرة أخرى فبلغت قيمة الضرائب المباشرة 823.1 مليار دج أي بفارق 39.2 مليار دج والتي حينها سجلت أدنى نسبة التطور التي قدرت بـ **4.54%-** وهذا راجع إلى إنخفاض الضرائب على الأجور، ثم إرتفعت قيمة الضرائب المباشرة من سنة 2014 إلى غاية 2016، حيث بلغت قيمة 881.2 مليار دج سنة 2014 بنسبة تطور **7.05%**، وفي سنة 2016 بلغت 1103.8 مليار دج والتي تعتبر أكبر قيمة للضرائب المباشرة منذ سنة 2000 بالرغم من إنخفاض نسبة التطور التي بلغت **6.69%** والتي تعتبر ضعيفة.

كما نلاحظ من خلال الشكل السابق أن نسبة تطور الضرائب المباشرة تختلف من سنة لأخرى، وأن تطور الضرائب المباشرة متذبذب خلال فترة الدراسة، فنجد أن نسبة التطور حققت قيم عظمى كما هو الحال في السنوات 2006، 2009، 2012، و2015 والتي كانت أقصاها **43.48%** سنة 2006، حيث أنه كلما ترتفع هذه النسبة تعود للانخفاض في سنة أخرى لتبلغ أدنى قيمة لها سنة 2013 والتي كانت **4.53%-**، كما أن الإرتفاع والإنخفاض في نسبة تطور الضرائب المباشرة يكون بصفة متغيرة، ففي بعض السنوات ترتفع أو تنخفض هذه النسبة بوتيرة بطيئة كما هو الحال خلال السنوات الأولى من سنة 2001 إلى غاية سنة 2005، وفي سنوات أخرى ترتفع أو تنخفض بشكل سريع كما هو الحال في باقي السنوات على غرار السنوات 2005-2007 و2012-2014.

من الجدول والشكل نستخلص أن الضرائب المباشرة في سنة 2000 كانت ضعيفة مقارنة بالسنوات التي تليها خاصة الأخيرة، وهذا راجع لتطور إيرادات الضريبة على الأجور والضرائب الأخرى، كما تمتاز الضريبة على الأجور بتمويل أكبر جزء من الضرائب المباشرة وهذا ابتداء من سنة 2004 والتي يمكن تفسيرها بالزيادات في الأجور التي عرفت أغلب القطاعات على غرار قطاع التربية والتعليم. كما نلاحظ أن الضريبة على أرباح الشركات IBS والتي تدخل ضمن الضرائب الأخرى ضعيفة مقارنة بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

المطلب الثاني: حصيلة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)

تتمثل الضرائب غير المباشرة في كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص آخر ويتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة ويبرز ذلك من خلال الجدول والشكل المواليين:

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2016-2000))

الوحدة: مليار دج

الجدول رقم(09): حصيلة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2016-2000)


2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	البيان السنوات
857.2	824.3	768.5	741.6	652.0	572.6	514.7	478.5	435.2	347.4	341.3	308.8	274.0	233.9	223.4	179.2	165	الضرائب على السلع والخدمات تتضمن
457.9	486.5	442.8	442.4	337.7	291.4	252.6	234.5	223.3	171.8	140.9	135.7	118.8	92.9	79.2	60.8	54.5	tva على التصدير
367.6	411.2	370.9	303.8	338.2	222.4	181.9	170.2	164.9	133.1	114.8	143.9	138.8	143.8	128.4	103.7	86.3	حقوق الجمارك
94.3	84.7	70.8	62.5	56.1	47.4	39.7	33.8	33.6	28.1	23.5	19.6	19.6	19.3	18.9	16.8	16.2	حقوق الطابع والتسجيل
1 319.10	1 320.20	1 210.20	1 107.90	1 046.30	842.4	736.3	682.5	633.7	508.6	479.6	472.3	432.4	397	370.7	299.7	267.5	الضرائب غير المباشرة
0.08-	9.08	9.23	5.88	24.2	14.72	7.58	7.70	24.59	6.04	1.54	9.22	8.91	7.09	23.69	12.03	/	نسبة التطور%

المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على الملحق رقم (01).

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الشكل الموالي بين نسبة تطور الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016) :

الشكل رقم (05): نسبة تطور الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على الجدول رقم (09).

من خلال الجدول رقم (09) نلاحظ أن الضرائب غير المباشرة متزايدة من سنة إلى أخرى بنسب متفاوتة، حيث قدرت الضرائب غير المباشرة في سنة 2000 بـ 267.5 مليار دج، وازدادت في سنتي 2001 و 2002 حيث حققت ما قيمته 299.7 مليار دج و 370.7 مليار دج على التوالي، أي بنسب 12.03% و 23.69%، كما نلاحظ أنه في سنة 2003 إلى غاية سنة 2005 ازدادت قيمة هذه الضرائب من 397 مليار دج في سنة 2003 إلى 472.9 مليار دج في سنة 2005 حيث كانت نسبة تطور هذه الحصيلة لا تتجاوز 10%، إلا أنه في سنة 2006 إنخفضت نسبة الزيادة إلى 1.54%، رغم أنها حققت ما قيمته 479.6 مليار دج، وهذا راجع إلى إنخفاض الحقوق الجمركية، ثم ارتفعت قيمة الضرائب غير المباشرة في سنة 2007 إلى 508.6 مليار دج أي بنسبة 6.04%، واستمرت هذه الزيادة حيث بلغت نسبة 24.59% بلغت قيمة الضرائب غير المباشرة فيها 633.7 مليار دج، وفي سنتي 2009 و 2010 إزدادت قيمة الضرائب غير المباشرة ولكن بنسب متقاربة وأقل مما حققت في سنة 2008 حيث كانت في حدود 8%، واستمرت الضرائب غير المباشرة في الزيادة في سنتي 2011 و 2012، حيث بلغت في سنة 2012 ما قيمته 1046.3 مليار دج، أي بنسبة معتبرة قدرت بـ 24.2%، ثم انخفضت هذه النسبة مرة أخرى في سنة 2013 بلغت 5.88% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب المحصلة، وفي سنة 2014 بلغت قيمة الضرائب غير المباشرة 1210.2 مليار دج أي بنسبة 9.23%،

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

وأخذت هذه النسبة في التناقص فبلغت في سنة 2016 قيمة الضرائب غير المباشرة 1319.1 مليار دج بنسبة إنخفاض قدرت بـ-0.08%، وذلك لتراجع مداخيل حقوق الجمارك لإنخفاض في قيمة الواردات.

من خلال الشكل رقم (05) نلاحظ أن نسبة تطور الضرائب غير المباشرة تختلف من سنة إلى أخرى، وأن تطور الضرائب غير المباشرة متذبذب خلال فترة الدراسة فنجد أن نسبة التطور أحيانا تبلغ أقصى قيمة والتي لا تتعدى 25% في سنة معينة كما هو في الحال في سنوات 2000، 2002 و 2012، وأنه كلما ترتفع هاته النسبة تعود إلى الإنخفاض في سنة أخرى لتبلغ أقل قيمة لها في سنة 2016 قدرت بـ -0.08%، كما أن الإرتفاع والإنخفاض في نسبة تطور الضرائب المباشرة يكون بصفة متغيرة، ففي بعض السنوات ترتفع أو تنخفض هاته النسبة بصفة متناقصة أي بشكل بطيء كما هو الحال خلال سنوات 2003 - 2005 و 2013-2015 و 2009-2010، وفي سنوات أخرى ترتفع وتنخفض بصفة متزايدة أي بشكل سريع كما هو الحال في سنوات 2001-2003، 2007-2009، 2011-2013 و 2015-2016.

من خلال الجدول والشكل يمكن أن نستخلص أن الضرائب غير المباشرة تمتاز بعدم الثبات النسبي في حصيلتها بالرغم من سهولة جبايتها، كما تمتاز حصيلتها بالمرونة إذ ترتفع في فترات النمو والرخاء وتنخفض في فترات الكساد الإقتصادي.

المطلب الثالث: مقارنة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)

تتعدد معايير التفريق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، فالضريبة المباشرة هي ضريبة تفرض على الأجور والمرتببات وعلى الأرباح وبالتالي فهي ضريبة تفرض على الدخل والثروة، أما الضريبة غير المباشرة تفرض على السلع والخدمات والإستهلاك فهي إذن ضريبة على التداول والإنفاق، ولكل منهما مردوديتهما اللتان يساهمان بها في الجباية العادية وبالتالي في الإيرادات العامة للجزائر ولكن بنسب مختلفة والجدول الموالي يبين ذلك:

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الجدول رقم(10): مردودية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ونسبة مساهمتها في الجباية

الوحدة: مليار دج

العادية خلال الفترة (2000-2016)


السنوات	البيان	الجباية العادية	الضرائب المباشرة	نسبة مساهمة ض م في الجباية العادية %	الضرائب غير المباشرة	نسبة مساهمة ض غ م في الجباية العادية %
2000	349.5	82	23.46	267.5	76.53	
2001	398.23	98.5	24.73	299.7	75.25	
2002	482.89	112.2	23.23	370.7	76.76	
2003	524.92	127.8	24.34	397	75.63	
2004	580.4	148	25.49	432.4	74.50	
2005	640.47	168.1	26.24	472.3	73.74	
2006	720.88	241.2	33.45	479.6	66.52	
2007	766.75	258.1	33.66	508.6	66.33	
2008	965.28	331.5	34.34	633.7	65.64	
2009	1 146.61	462.1	40.30	682.5	59.52	
2010	1 297.94	561.7	43.27	734.3	56.57	
2011	1 527.09	684.7	44.83	842.4	55.16	
2012	1 908.57	862.3	45.18	1 046.30	54.82	
2013	2 031.01	823.1	40.52	1 107.90	54.54	
2014	2 091.45	881.2	42.13	1 210.20	57.86	
2015	2 354.64	1 034.50	43.93	1 320.20	56.06	
2016	2 422.90	1 103.80	35.37	1 319.10	64.62	

المصدر: من إعداد الطلبة إعتما على الملحق رقم (01).

يوضح الشكلان التاليان مردودية كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومدى مساهمة كل منهما في الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016):


الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الشكل رقم(06): مردودية كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتامادا على معطيات الجدول رقم (10).

الشكل رقم(07): مساهمة كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (10).

من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم (06) نلاحظ أن كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تزايد مستمر خلال الفترة 2000-2015 حيث كانت قيمة الضرائب المباشرة سنة 2000 تقدر بـ82 مليار دج، حتي بلغت ما قيمته 1034.5 مليار دج في سنة 2015، اما الضرائب غير المباشرة هي

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

الأخرى قدرت قيمتها سنة 2000 بـ267.5 مليار دج، لتصل إلى أقصى قيمة لها في سنة 2015 قدرت بـ1320.2 مليار دج، لكن في سنة 2016 إنخفضت قيمة الضرائب غير المباشرة إنخفاضا ضئيلا حيث بلغت 1319.1 مليار دج، عكس الضرائب المباشرة التي استمرت بالزيادة لتصل في نفس السنة إلى قيمة 1103.8 مليار دج.

كما نلاحظ من الجدول أيضا أن الضرائب غير المباشرة تساهم بشكل كبير في بنية الجباية العادية، حيث نلاحظ أن نسب مساهمة الضرائب غير المباشرة أكبر من نسب مساهمة الضرائب المباشرة، فخلال الفترة 2000-2005 كانت نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة إلى الجباية العادية تتعدى 70%، في حين أن الضرائب المباشرة لم تتجاوز نسبة 26.5%، وبالرغم من إنخفاض نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة 2006-2015 وإرتفاع نسب مساهمة الضرائب المباشرة إلا أنها تبقى المساهم الأكبر في هيكل الجباية العادية حيث لا تزال الضرائب غير المباشرة تساهم بأكبر من 54.5%، في حين لم تتجاوز نسبة مساهمة الضرائب المباشرة 45.5% وهي تعتبر أكبر قيمة تصل إليها نسبة مساهمة الضرائب المباشرة وذلك في سنة 2012 ويرجع ذلك لزيادة الأجور والمرتببات، وفي سنة 2016 ورغم إنخفاض مردودية الضرائب غير المباشرة واستمرار الضرائب المباشرة في الزيادة إلا أنه تبقى نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة أكبر بنسبة 64.6% مقابل 35.4% لصالح الضرائب المباشرة.

ومنه نستخلص أن الجزائر تعتمد على الضرائب غير المباشرة بصفة كبيرة في بنية الجباية العادية، إذ قدر متوسط مساهمة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة من 2000 إلى 2016 ما قيمته 713.2 مليار دج، بينما نجد متوسط مساهمة الضرائب المباشرة يقدر بـ469.45 مليار دج مما يدل على أن الجزائر ما زالت في دائرة التخلف ولم تستطع الخروج منها بعد.

كما نلاحظ من خلال الشكل رقم(07) تفوق الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة حيث بلغ متوسط مساهمة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة 2000-2016 بـ65.30%، في حين بلغ متوسط مساهمة الضرائب المباشرة ما قيمته 34.38%، كما نلاحظ أيضا أنه خلال الفترة 2004-2012 أن نسب مساهمة الضرائب المباشرة قد ارتفعت نوعا ما أين بلغت أقصاها في سنة 2012، مقارنة بالضرائب غير المباشرة التي عرفت إنخفاضا هي الأخرى خاصة في سنة 2013، ويرجع سبب إرتفاع الضرائب المباشرة خلال تلك الفترة إلى وجود تحسين ورفع في الأجور والمرتببات خاصة في 2012 والتي تعد من أهم محاصيل الضرائب المباشرة، أما سبب إنخفاض الضرائب غير المباشرة فهو نتيجة إنخفاض المداخل الجمركية (حقوق الجمارك).

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

المبحث الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية في ظل تفهقر الجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

بما أن كل من الجباية البترولية والجبائية العادية تمثلان الجانب المدين لميزانية الدولة أي جانب الإيرادات، حيث تعتمد عليهما الدولة في تكوين إيراداتها وتعمل على توفيرهما من أجل تحقيق الأهداف العامة، وأن الدولة تعتمد على الجباية البترولية بشكل كبير في تمويل إيراداتها العامة أكثر من الجباية العادية، فسننظر هنا إلى إبراز دور الجباية العادية ومساهمتها في توفير الإيرادات مقارنة بالجبائية البترولية، وكذا إظهار حصة تغطية الجباية العادية للنفقات العامة (سواء نفقات التسيير أو نفقات التجهيز) وكل هذا من أجل معرفة مدى فعالية الجباية العادية في ظل تدهور إيرادات الجباية البترولية.

المطلب الأول: مكانة الجباية العادية ضمن الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

لقد كان الطابع المميز للاقتصاد الجزائري هو اعتماده على النفط كمورد أساسي، ومع بداية أسعار النفط في التراجع، عاد الالتفات والاهتمام من جديد إلى الجباية العادية والتي من أهمها الضرائب باعتبارها مورد من موارد ميزانية الدولة وعلى أنها أداة من أدوات الضبط الاقتصادي، التي ساعدت ومازالت تساعد على تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويمكن توضيح مدى مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة ومنه في ميزانية الدولة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(11): مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة مقارنة بالجبائية البترولية خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دج

البيان	الإيرادات الإجمالية	نسبة مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة %	نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة %
2000	1 124.92	31.06	64.00
2001	1 389.73	28.65	60.48
2002	1 576.68	30.62	58.12
2003	1 525.55	34.40	54.80

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2016-2000))


53.67	36.13	1 606.39	2004
52.45	37.36	1 713.99	2005
49.73	39.13	1 841.92	2006
49.92	39.33	1 949.05	2007
59.10	33.25	2 902.44	2008
58.83	35.00	3 275.36	2009
48.84	42.21	3 074.64	2010
43.82	43.75	3 489.81	2011
39.93	50.17	3 804.03	2012
41.48	52.13	3 895.31	2013
40.16	53.24	3 927.74	2014
37.84	51.72	4 552.54	2015
33.57	49.52	5 011.58	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (02).

و الشكل الموالي بين مقارنة بين مساهمة كل من الجباية العادية والجبائية البترولية في الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2016-2000):

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الشكل رقم (08): مساهمة كل من الجباية العادية والجبائية البترولية في الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (11).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة كل من الجباية العادية والجبائية البترولية تختلف من سنة إلى أخرى، وبنسب متفاوتة، حيث قدرت هذه المساهمة في سنة 2000 بنسبة 31.06% للجبائية العادية، و64% للجبائية البترولية، ومنه فإن مساهمة الجباية البترولية هي تمثل ضعف مساهمة الجباية العادية في هاته السنة، وخلال الفترة 2001-2006 عرفت مساهمة الجباية البترولية إنخفاضاً حيث قدرت في 2001 بـ 60.48%، وفي سنة 2006 بـ 49.73%، ويرجع هذا الإنخفاض إلى تأثير الجباية البترولية بالأزمة العالمية سنة 2001، أما الجباية العادية فعرفت تذبذب في مساهمتها خلال هذه الفترة، حيث إنخفضت هي الأخرى سنة 2001 فبلغت نسبة 28.65%، رغم ما حققته من زيادة في حصيلتها، وهذا راجع إلى الزيادة الكبيرة في الإيرادات الإجمالية الناتج عن الزيادة في الإيرادات الأخرى، أما خلال سنوات من 2002 إلى 2006 فقد عرفت مساهمة الجباية العادية إرتفاعاً قدر بنسبة 39.13% في سنة 2006، واستمرت في الزيادة سنة 2007 فبلغت نسبة 39.33%، وعرفت مساهمة الجباية البترولية إرتفاعاً أيضاً ولكن بنسبة ضئيلة في هاته السنة بنسبة قدرت بـ 49.92%، واستمرت في الزيادة إلى غاية 2008 فقدرت نسبة مساهمتها بـ 59.10%، وهذا راجع إلى الزيادة في مداخيل الجباية البترولية، أما الجباية العادية فقد إنخفضت في سنة 2008 بنسبة 6.08% مقارنة مع 2007، أما خلال الفترة 2009-2014 عادة مساهمة الجباية العادية إلى الزيادة حيث بلغت في سنة 2014 نسبة قدرها 53.24%، وهذا راجع إلى إرتفاع في حصيلتها نتيجة الزيادة في الأجور والمرتببات، أما الجباية

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

البتروولية فقد إنخفضت خلال 2009-2012 بلغت نسبة مساهمتها بـ **39.93%** في سنة 2012، وهذا راجع إلى تأثير الجباية البتروولية بأزمة 2008، ثم عرفت أسعار البترول تحسن في سنة 2013 مما ساهم في زيادة مداخيل الجباية البتروولية فبلغت نسبة مساهمتها في الإيرادات العامة نسبة **41.48%**، وفي منتصف سنة 2014 عرفت أسعار البترول إنخفاضا كبيرا مما أثر على حصيلتها وهذا أدى إلى إنخفاض مساهمة الجباية البتروولية من سنة 2014 إلى سنة 2016 حيث بلغت نسبتها في هاته السنة **33.57%**، كما إنخفضت الجباية العادية خلال سنتي 2015 و 2016 فبلغت نسبتها على التوالي **51.72%** و **49.52%**، وهذا راجع إلى زيادة حصيلة الإيرادات العامة الأخرى بنسب أكبر من نسبة إرتفاع الجباية العادية.

أما من خلال الشكل السابق نجد أن مساهمة الجباية البتروولية كانت أكبر من مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة وهذا خلال الفترة 2000-2010 حيث بلغت أقصى قيمة لها في سنة 2000 قدرت بحوالي **64%**، في حين أن نسبة مساهمة الجباية العادية لم تتجاوز **42%**، وهذا راجع إلى ضعف حصيلة الجباية العادية مقارنة بحصيلة الجباية البتروولية، إلا أنه في سنة 2011 تساوت تقريبا نسبة مساهمة كل من الجباية العادية والجبائية البتروولية حيث بلغت في حدود **43%**، وهذا راجع إلى تراجع حصيلة الجباية البتروولية، وخلال الفترة 2012-2016 أصبحت مساهمة الجباية العادية أكبر من مساهمة الجباية البتروولية حيث بلغت أقصى نسبة لها قدرت في حدود **53%**، في حين أن نسبة مساهمة الجباية البتروولية بلغت نسبة **33%** في سنة 2016 مما يدل على التراجع الكبير في حصيلة الجباية البتروولية المتأثرة بأزمة 2014.

المطلب الثاني: قدرة الجباية العادية على تغطية النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

إن النفقات العامة في الجزائر في تزايد مستمر، وبما أن الجباية العادية مورد أساسي من موارد الدولة التي تعمل على تحصيلها لتغطية هاته النفقات، فسوف نقوم بإبراز دور الجباية العادية في تغطية النفقات العامة مقارنة بالجبائية البتروولية وهذا من خلال تحليل نسبة تغطية لكل من الجباية العادية والجبائية البتروولية للنفقات العامة خلال الفترة (2000-2016) والجدول الموالي يوضح ذلك:

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الجدول رقم(12): تغطية الجباية العادية للنفقات العامة مقارنة بالجباية البترولية للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة مليار دج


البيان السنوات	الجباية العادية	الجباية البترولية	النفقات العامة	تغطية الجباية العادية للفقات العامة %	تغطية الجباية البترولية للفقات العامة %
2000	349.5	720.00	1 178.12	29.67	61.11
2001	398.23	840.60	1 321.02	30.15	63.63
2002	482.89	916.40	1 550.64	31.14	59.10
2003	524.92	836.06	1 690.17	31.06	49.47
2004	0580.4	862.20	1 891.76	30.68	45.58
2005	640.47	899.00	2 052.03	31.21	43.81
2006	720.88	916.00	2 453.01	29.39	37.34
2007	766.75	973.00	3 108.56	24.67	31.30
2008	965.28	1 715.40	4 191.05	23.03	40.93
2009	1 146.61	1 927.00	4 246.33	27.00	45.38
2010	1 297.94	1 501.70	4 466.94	29.06	33.62
2011	1 527.09	1 529.40	5 853.56	26.09	26.13
2012	1 908.57	1 519.04	7 058.16	27.04	21.52
2013	2 031.01	1 615.90	6 024.13	33.71	26.82
2014	2 091.45	1 577.73	6 995.77	29.90	22.55
2015	2 354.64	1 722.94	7 656.33	30.75	22.50
2016	2 482.20	1 682.55	7 383.60	33.62	22.79

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (02).

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الشكل الموالي يلخص معطيات الجدول:

الشكل رقم (09) : تغطية الجباية العادية للنفقات العامة مقارنة مع الجباية البترولية خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (12).

كما سبقنا وأشرنا إلى الإرتفاع المستمر في الجباية العادية، الجباية البترولية وكذا النفقات العامة، فإننا نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة تغطية كل من الجباية العادية والجباية البترولية للنفقات العامة تختلف من سنة لأخرى فقد بلغ متوسط تغطية الجباية العادية للنفقات العامة 29.30% في حين بلغ متوسط تغطية الجباية البترولية لها نسبة 38.44%.

في سنة 2000 بلغت تغطية الجباية العادية للنفقات العامة نسبة 29.67% في حين بلغت تغطية الجباية البترولية لها نسبة 61.11% وبالتالي فالجباية البترولية تمتاز بوفرة الحصيلة مقارنة بالجباية العادية، كما بلغت تغطية كل من الجباية العادية والجباية البترولية للنفقات العامة سنة 2001 نسبيتي 30.15% و 63.63% على التوالي، إلا أنه خلال الفترة 2002 - 2005 نلاحظ إنخفاض في نسب تغطية الجباية البترولية للنفقات العامة حيث قُدرت في سنة 2002 بنسبة 59.10% وفي سنة 2005 بلغت نسبة 43.81% وهذا الإنخفاض راجع إلى تقلص حصيلة الجباية البترولية نتيجة إنخفاض أسعار البترول المتأثرة بأزمة 11 سبتمبر 2001، عكس الجباية العادية التي عرفت إرتفاعا مستمرا في نسبة تغطيتها للنفقات العامة خلال نفس الفترة أين حققت نسبة 31.21% في سنة 2005 والتي تعتبر أكبر نسبة منذ سنة 2000، وهذا راجع إلى إرتفاع حصيلتها والتي تعتبر من ثمار الإصلاحات التي

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

شهدها النظام الضريبي سنة 1992، إلا أنه خلال الفترة 2006-2007 إنخفضت نسبة تغطية الجباية العادية لهاته النفقات مع إستمرار إنخفاض تغطية الجباية البترولية أين حققت كل من الجباية العادية والجبابة البترولية تغطيةً للنفقات العامة بنسبة **24.67%** و**31.30%** سنة 2007 رغم الإرتفاع في الحصيلة لكلا الجبايتين وهذا راجع إلى إرتفاع نفقات التسيير خلال هذه الفترة نتيجة السياسة التي إنتهجتها الدولة آنذاك وهي ماتعرف ببرنامج دعم النمو الإقتصادي (2005-2009)، وفي سنة 2008 إرتفعت مرة أخرى نسبة تغطية الجباية البترولية للنفقات العامة فقد بلغت نسبة **40.93%** وهذا راجع إلى إنتعاش حصيلتها مقارنة بسنة 2007 عكس الجباية العادية التي إنخفضت نسبة تغطيتها للنفقات والتي بلغت **23.03%** وهذا راجع للإرتفاع في حجم النفقات رغم إرتفاع حصيلتها، إلا أنه في سنة 2009 شهدت كل من الجباية العادية والجبابة البترولية إرتقاعا طفيفا في تغطيتهما للنفقات العامة أين قدرت نسبة تغطية الجباية العادية نسبة **27%** وبلغت تغطية الجباية البترولية نسبة **45.38%** وهذا نتيجة الإرتفاع الطفيف في حصيلة الجبايتين الذي كان بنسبة أكبر من نسبة إرتفاع النفقات العامة، مقارنة بسنة 2008، ثم خلال الفترة 2010-2011 أين إنخفضت تغطية الجباية البترولية للنفقات العامة فقد قدرت سنة 2010 بـ **33.62%** حيث هذا الإنخفاض كان نتيجة الإنخفاض الحاد في حصيلة الجباية البترولية بسبب تأثر أسعار البترول بالأزمة المالية لسنة 2008، إضافة إلى إرتفاع النفقات العامة عكس الجباية العادية التي شهدت إرتقاعاً في نسبة تغطيتها للنفقات العامة والتي قدرت بـ **29.06%**، وفي سنة 2011 إستمرت هذه النسب في الإنخفاض أين قدرت تغطية كل من الجباية العادية والجبابة البترولية للنفقات العامة نسبة **26.09%** و**26.13%** على التوالي، كما تعد جُـ متقاربة فيما بينها وبالتالي سنة 2011 تعتبر سنة **التعادل** بين الجباية العادية والجبابة البترولية، إلا أنه إبتداءً من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016 شهدت الجباية العادية إرتقاعا في نسبة تغطيتها للنفقات العامة حيث قدرت هذه النسبة سنة 2012 بـ **27.04%** في حين بلغت نسبة **33.62%** سنة 2016 وهذا راجع إلى إرتفاع حصيلتها نتيجة إستحداث ضرائب جديدة مع تعديل ضرائب أخرى على غرار الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، عكس الجباية البترولية التي عرفت إنخفاضا في تغطيتها للنفقات العامة خلال نفس الفترة، فقد حققت مانسبته **21.52%** سنة 2012 والتي تعتبر أضعف نسبة لها خلال فترة الدراسة كما بلغت تغطيتها نسبة **22.79%** سنة 2016 حيث هذا الإنخفاض راجع إلى الإنخفاض في حصيلة الجباية البترولية نتيجة الأزمة البترولية سنة 2014 والتي تأثرت بها كثيرا .

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن الجباية البترولية كانت تتمتع بوفرة الحصيلة مقارنة بالجبابة العادية وبالتالي لها الأفضلية في تغطية النفقات العامة وهذا منذ سنة 2000 إلى غاية سنة 2010، رغم التذبذب في المداخل البترولية المتأثرة بالأزمات المالية، إلا أنه في سنة 2011 حدث التعادل أو التساوي بين الجباية العادية والجبابة البترولية في تغطيتهما للنفقات العامة، وإبتداءً من سنة 2012 أصبحت

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

الجبائية العادية لها الأفضلية في تغطية نفقات التسيير وهذا كذلك راجع إلى انخفاض الجباية البترولية نتيجة تأثرها بالأزمة البترولية لسنة 2014، فرغم الإرتفاع التي حققتها الجباية العادية إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب وبالتالي تبقى ضعيفة وغير فعالة.

المطلب الثالث: المطلب الثالث: تقييم مستوى ضغط الجباية العادية للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

إن من بين المؤشرات المستخدمة لتقييم الأنظمة الضريبية نجد معدل الضغط الضريبي الذي هو عبارة عن نسبة الإقتطاع الضريبي مقارنة بكمية الثروة المنتجة المعبر عنها بالنواتج الداخلي الخام، ويعتبر الضغط الضريبي مؤشر للتقدير الكمي للضرائب على مستوى الإقتصاد الوطني، وبالتالي فهو مقياس لفعالية النظام الضريبي للدولة، ويمكن حساب معدل ضغط الجباية العادية في الجزائر وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل ضغط الجباية العادية} = \frac{\text{الإيرادات الضريبية خارج المحروقات}}{\text{النواتج الداخلي الخام خارج المحروقات}} \times 100$$

وقد حدد الإقتصادي الأسترالي "كولن كلارك" مستوى الضغط الأمثل بـ 25%، حيث يرى أن تجاوز هذا الحد يؤدي إلى التضخم.

الجدول الموالي يبين تطور معدل ضغط الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016):

الجدول رقم (13): تطور معدل ضغط الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016):

الوحدة: مليار دج

السنوات	البيان	الإيرادات الضريبية خارج المحروقات	النواتج الداخلي الخام خارج المحروقات	معدل ضغط الجباية العادية %	معدل نمو ضغط الجباية العادية %
2000		349.5	2 507.20	13.93	/
2001		398.23	2 783.20	14.30	2.64
2002		482.89	3 045.70	15.85	10.80
2003		524.92	3 383.40	15.51	-2.14
2004		580.40	3 829.40	15.15	-2.30
2005		640.47	4 209.10	15.21	0.39


الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016))

2.55	15.60	4 619.40	720.88	2006
-6.65	14.56	5 263.60	766.75	2007
9.61	15.96	6 045.10	965.28	2008
4.69	16.71	6 858.90	1 146.61	2009
-0.60	16.61	7 811.20	1 297.94	2010
-1.67	16.33	9 346.50	1 527.09	2011
9.44	17.88	10 673.20	1 908.57	2012
-2.75	17.38	11 679.90	2 031.01	2013
-4.32	16.63	12 570.80	2 091.45	2014
4.31	17.35	13 567.90	2 354.64	2015
-0.54	17.26	14 381.20	2 482.20	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (02) ورقم (04).

الشكل الموالي يوضّح معدّل نمو ضغط الجباية العادية خلال الفترة 2016-2000 :

الشكل رقم (10) : معدّل نمو ضغط الجباية العادية خلال الفترة (2016-2000)



المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (13).

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن معدلات ضغط الجباية العادية لم تتجاوز 18%، وهي تقدر في المتوسط بنسبة 16.01% خلال الفترة 2000-2016، ففي سنة 2000 بلغ معدل الضغط نسبة 13.93% وهي أقل قيمة له خلال فترة الدراسة، وفي ظل إنخفاض أسعار البترول في الفترة 2001-2004 قدر متوسط ضغط الجباية العادية 15.20%، وخلال الفترة 2005-2008 بلغ متوسط معدل ضغط الجباية العادية نسبة 15.33% وهذا في ظل إرتفاع أسعار البترول، وفي سنة 2009 ومع إنخفاض اسعار البترول نتيجة أزمة 2008 بلغ معدل الضغط نسبة 16.71% في هذه السنة، ومع عودة اسعار البترول للإرتفاع حيث بلغ سعر البرميل أقصى قيمة له قيمة 112.94 دولار مما إنعكس على معدل ضغط الجباية العادية بالإنخفاض حيث بلغ متوسط معدل الضغط في سنتي 2010-2011 نسبة 16.47%، وخلال الفترة 2012-2014 إرتفع متوسط معدل ضغط الجباية العادية نسبة 17.29%، إلا أنه ومع انهيار اسعار البترول بسبب أزمة 2014 أين بلغ سعر البرميل 52.79 دولار فقد إرتفع معدل ضغط الجباية العادية أين قدر بنسبة 17.35% وهذا سنة 2015، إلا أنه إنخفض مرة أخرى سنة 2016 أين قدر بنسبة 17.26%.

وما يمكن إستخلاصه أن معدل ضغط الجباية العادية يرتفع في ظل إنخفاض اسعار البترول والعكس صحيح، كما أن مردودية الجباية العادية ضعيفة حيث أن متوسط معدل ضغط الجباية العادية كان في حدود 16% والتي تعتبر نسبة ضعيفة مقارنة مع المستوى الذي وضعه كولين كلارك الذي يقدر بـ 25%.

أما من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة نمو معدل ضغط الجباية العادية تختلف من سنة لأخرى، وأن نمو معدل ضغط الجباية العادية متذبذب خلال فترة الدراسة، فنجد أحيانا نسبة التطور تبلغ أقص قيمة لها والتي لا تتجاوز 11% في سنة معينة كما هو الحال في سنوات 2002، 2008 و2012 وأنه كلما ترتفع هاته النسبة تعود إلى الإنخفاض في سنة أخرى لتبلغ أقل قيمة لها سنة 2007 حيث قدرت بـ 6.65% - كما أن الإرتفاع والإنخفاض في نسب نمو معدل ضغط الجباية العادية يكون بصفة متغيرة، ففي بعض السنوات ترتفع أو تنخفض هذه النسبة بوتيرة بطيئة كما هو الحال خلال السنوات 2003-2004، 2010-2011 و2013-2014 وفي سنوات أخرى ترتفع أو تنخفض بشكل سريع كما هو الحال في باقي السنوات على غرار السنوات 2002-2003، 2006-2008 و2011-2013.

خلاصة الفصل الثالث

رغم الإصلاحات التي مست الهيكل الضريبي إلا أن فعاليتها كانت محدودة حيث لا يزال النظام الضريبي يتميز ببنية ثنائية الجباية البترولية والجبائية العادية، وبالرغم من تزايدت مساهمة هذه الأخيرة في الإيرادات العامة وتجاوزها لمساهمة الجباية البترولية في السنوات الأخيرة، إلا أن الجباية البترولية بقيت مهيمنة على الإيرادات الإجمالية حيث أنها تساهم بنسبة 49.80% في المتوسط، في حين أن متوسط نسبة مساهمة الجباية العادية قدرت بـ 40.45%، كما أن الموارد المتأتية من إيرادات الجباية العادية في تمويل نفقات العامة لا تغطي إلا 29.30% من مجموع النفقات العامة، كذلك نجد ضعف مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في إيرادات العامة، وتبقى الضرائب غير المباشرة تشكل أكبر حصة ضمن إيرادات الجباية العادية بنسبة 65.30%، في حين تمثل الضرائب المباشرة 34.38% منها.

إضافة إلى أن ضعف معدل ضغط الجباية العادية كونه كان في حدود 16% ويرجع السبب لعدم توسع القاعدة الإنتاجية لاقتصاد الوطني بالإضافة إلى وجود صعوبات تعيق عمليات التحصيل الضريبي ليست ناجمة عن مصالح إدارة الضرائب في أداء مهامها فقط، وإنما ناجمة عن كون التشريع الجبائي يحمل العديد من الثغرات من جراء التغييرات والتعديلات، مما يؤدي إلى عجز الأفراد عن استيعاب كل التغييرات المتكررة، بالإضافة إلى التهرب والغش الجبائيين.

نظرا لتذبذب أسعار البترول وكونه مورد غير دائم وقابل للنفاذ في أي لحظة، مما سينعكس سلبا على الميزانية العامة خاصة وعلى الاقتصاد الجزائري عامة، فإنه يجب على الدولة الجزائرية أن تسعى إلى دعم الطاقة الضريبية بصرامة أكثر في محاربة التهرب الضريبي، وعقلنة التحفيزات الضريبية بما يتماشى والظروف السياسية والاقتصادية، والرفع من كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى بترشيد الإنفاق الحكومي من خلال محاربة مختلف أشكال وآليات الفساد.

خاتمة

خاتمة

إنّ التغيرات الإقتصادية العالمية خاصة التدهور والإنخفاضات المتتالية في أسعار البترول، لاسيما تلك التي أصابت الجزائر سنة 1986، وتكررت سنة 2014، إضافة إلى بداية نفاذ موارد صندوق ضبط الإيرادات، جعلت الدولة الجزائرية تقوم بعدة إجراءات وإصلاحات للتخفيف من الإعتماد على الجباية البترولية كمصدر أول لإيراداتها من خلال التنويع في مصادر إيراداتها العامة بالتوجه نحو الضرائب والرسوم ومختلف الإقتطاعات الأخرى والتي تعرف بالجباية العادية، والعمل على ردّ الإعتماد لها والسعي لرفع مردوديتها، وهو ما حوّلتنا التطرق له في هذا البحث من خلال الإشكالية التي تتمحور حول إلى أي مدى يمكن للجباية العادية أن تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، وهذا ما دفعنا لمعالجة هذه الإشكالية وفق ثلاثة فصول باستعمال المنهج والأدوات والفرضيات الثلاثة المبينة في المقدمة.

لقد تضمن هذا البحث الجوانب التالية:

- ◀ تناولنا في الفصل الأول موضوع الجباية العادية من خلال تركيزنا على الضرائب، فتطرقنا إلى المفهوم، الأهمية، القواعد الأساسية والمبادئ العامة للضريبة ثم مكوناتها والتنظيم الفني لها، وتبين لنا أن للضرائب إنعكاس على النشاط الإقتصادي، وأن الدور الذي تلعبه فيه يختلف من نظام إقتصادي لآخر، حيث تستخدم في تحقيق الهدف المالي بالدرجة الأولى في الدول النامية، أما الدول المتقدمة أصبحت وسيلة فعالة لمواجهة الأزمات الإقتصادية.
- ◀ و من خلال تعرضنا إلى الميزانية العامة للدولة في الفصل الثاني، استخلصنا أن هذه الأخيرة عبارة عن خطة مالية للدولة لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها الدولة، كما تتضمن تقديرات للنفقات العامة التي تكون محددة ومعلومة، والإيرادات العامة التي تستدعي من الدولة البحث في مصادرها التي تتمثل في: أملاك الدولة، الضرائب، القروض والإصدار النقدي.
- ◀ في الفصل الثالث قمنا بدراسة تحليلية للجباية العادية ومساهمتها في الميزانية العامة خلال الفترة (2000-2016)، فتطرقنا إلى جانب الإيرادات والنفقات العامة ومنه رصيد الميزانية مع تحديد دور صندوق ضبط الإيرادات، ثم تناولنا تطور حصيلة مكونات الجباية العادية، وفي الأخير قمنا بدراسة مدى مساهمة هذه الأخيرة في الإيرادات وقدرتها على تغطية النفقات العامة مقارنة بالجباية البترولية، وقد استخلصنا أن هناك ضعف في الجباية العادية وذلك في تغطية النفقات العامة وهذا راجع لضعف حصيلتها ضمن الإيرادات العامة رغم الإنخفاض الذي عرفته حصيلة الجباية البترولية في السنوات الأخيرة، كما تبين أيضا أن النظام الضريبي الجزائري غير فعال نظرا لضعف معدل الضغط الضريبي للجباية العادية، وإستمرار هيمنة الجباية البترولية على

خاتمة

الإيرادات العامة للدولة، وعدم قدرت النظام الضريبي على التأثير في هيكل الجباية العادية الذي بقيت تسيطر عليه الضرائب غير المباشرة .

نتائج إختبار الفرضيات :

إنطلاقا من الفرضيات التي وضعناها في المقدمة قادتنا معالجة هذا البحث إلى النتائج التالية :

✓ لقد أثبت البحث صحة الفرضية الأولى، فالجباية العادية هي مختلف الضرائب والرسوم التي تقرضها الدولة على أفرادها، ورغم تعدد تقسيماتها إلا أنه تبقى الضرائب المباشرة وغير المباشرة أهم تقسيم لها في النظام الضريبي الجزائري.

✓ فيما يتعلق بالفرضية الثانية فهي صحيحة حيث أن الميزانية العامة للدولة عبارة عن برنامج سنوي تقوم به الحكومة من أجل وضع إستراتيجية لتحقيق منفعة عامة ودفع عجلة الإستثمار والتنمية، وهذا من خلال تحديد نفقات التسيير والتجهيز والبحث عن الإيرادات لتغطيتها من مختلف مصادرها المتمثلة في: أملاك الدولة، الضرائب، القروض والإصدار النقدي وهذا حسب التشريع الجزائري.

✚ بخصوص الفرضية الثالثة التي نصت بأن الجباية العادية تحضى بمكانة مهمة في الميزانية العامة إلا أن مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة تميزت بالضعف مقارنة بالجباية البترولية وهذا راجع لطبيعة النظام الضريبي الجزائري الغير فعال، فقد تبين صحتها وذلك أنه خلال الفترة (2000-2016) استخلصنا أن الجباية العادية تعتبر مصدرا هاما من مصادر الإيرادات العامة حيث قدرت مساهمتها بـ 40.45% من إجمالي الإيرادات العامة إلا أن هذه النسبة ضعيفة مقارنة بالجباية البترولية كما أنها لم تستطع تغطية النفقات العامة إلا بنسبة 29.30% من إجمالي النفقات العامة وهذا ما يدل على أن النظام الضريبي غير فعال.

النتائج العامة للدراسة

على ضوء ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

❖ تعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات للدولة، والتي تستخدمها كأداة للتأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية، وكذلك توفر إمكانية استعمالها كوسيلة معالجة الاختلالات الاقتصادية المنتهجة المتعددة وكذا تحقيق العدالة، فهي بذلك ليست مجرد أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية تهدف إلى إصلاح واستقرار الإقتصاد، وكل هذا حسب طبيعة ونوعية السياسة الضريبية.

خاتمة

- ❖ تعرف الموازنة العامة بأنها خطة توضع سنويا تجاز من قبل السلطة التشريعية لتقدير مختلف الإيرادات والنفقات، وتعتبر وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية، الإجتماعية، السياسية والمالية، وهي تعكس من خلال نظامها وهيكلها اختيارات الدولة والتطورات الحاصلة.
- ❖ التبعية المفرطة للاقتصاد الوطني لقطاع المحروقات جعل الجزائر تعاني من اختلالات في موازنتها العامة حيث تميزت هذه الأخيرة بالعجز خلال الفترة (2000-2016)، بسبب تقلبات أسعار البترول في الأسواق العالمية وعليه تم الاعتماد على صندوق ضبط الإيرادات الذي لعب دورا مهما في تمويل عجز الموازنة إلى أن بدأ استنزافه بعد سنة 2014.
- ❖ رغم النجاح النسبي للإصلاح الضريبي، والذي مكن من رفع إيرادات الجباية العادية حيث عرفت تزايد نسبيا وملحوظا خلال الفترة (2000-2016)، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق أحد أهم أهدافها والمتمثل في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، حيث لا تزال هذه الأخيرة تهيمن على بنية الإيرادات العامة للدولة، بل إن إيرادات الجباية العادية لم تغطي سوى نسبة قدرها 29.30% من النفقات العامة خلال فترة الدراسة، ومن ثم أمكنا القول بعدم فعالية الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة.
- ❖ تشكل حصيلة الضرائب غير المباشرة، خاصة الضرائب على السلع والخدمات، إضافة إلى الرسوم الجمركية، نسبة مهمة من مجموع إيرادات الجباية العادية، على الرغم من تطور حصيلة الضرائب المباشرة الذي يعود أساسا إلى ارتفاع حصيلة الضريبة على الأجور بفعل ارتفاع المرتبات والأجور خلال السنوات الماضية، في حين تبقى حصيلة باقي الضرائب ضعيفة للغاية، كما هو الحال بالنسبة للتسجيل والطابع، ما يوحي بعدم اهتمام السلطات العمومية بهذا النوع من الضرائب.
- ❖ رغم الإستقرار الإقتصادي الذي شهدته الجزائر منذ سنة 2000 إلا أن الإيرادات العامة لا تعتمد بشكل رئيسي على الإيرادات من الجباية العادية، نتيجة ضعف مساهمتها والتي تبقى محتشمة ويظهر لنا ذلك من خلال معدل ضغط الجباية العادية حيث كانت نسبته في حدود 16/ وهو دون المعدل الأمثل مما يدل على عدم فعالية الجباية العادية .

التوصيات والإقتراحات

من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات والإقتراحات التي تساهم في تحسين أداء النظام ومردودية الجباية العادية نستعرضها فيما يلي:

خاتمة

- ضرورة التقليل من تبعية الميزانية العامة لتقلبات الحاصلة في أسعار النفط، من خلال الاستغلال الأمثل لعائدات النفط والعمل على تنويع القاعدة الإنتاجية كالصناعة والزراعة والسياحة، والتي ستعكس بالإيجاب على موارد الميزانية العامة، وتصبح بعيدة عن تقلبات أسعار النفط.
- إيجاد أوعية ضريبية جديدة وتحريك القطاعات الإنتاجية لرفع الدخل الوطني، هذا ما يسمح بزيادة الإيرادات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي مما يؤدي إلى الرفع من مردودية الجباية العادية.
- تقوية الجهاز الضريبي من خلال سن القوانين المنظمة ودعمه بالإطارات الكفوءة، ووضع نظم رقابية فعالة على مستوى الإدارة الضريبية وذلك لمعالجة حالة التهرب والغش الضريبيين التي تنقص من حجم إيرادات الجباية العادية ومنه الإيرادات العامة للدولة.
- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بجباية مختلف الضرائب، بما يسهل عمل أعوان الإدارة الضريبية من جهة، ويجنب المكلفين مختلف العراقيل الإدارية من جهة أخرى.
- ضرورة الاهتمام المتزايد بنشر الوعي والحس الضريبي لدى المكلفين، حتى تتجسد لدى المجتمع حتمية مساهمة الضرائب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بإستعمال وسائل الإعلام المتعددة وتنظيم ندوات وملتقيات مفتوحة حول الضرائب.
- العمل على تنشيط مصادر التمويل الداخلية في الجزائر لكي تكون ركيزة أساسية لسياسة الميزانية.

آفاق الدراسة

لقد تناولت المذكرة فعالية الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في ظل الأزمة الراهنة بالرجوع إلى حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016) وذلك على المستوى الكلي (الوطني)، بما يعني أنها لم تتناول فعالية الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة على المستوى الجزئي (الولائي)، كما أنها لم تتطرق إلى تقييم مستوى الضغط الضريبي الإجمالي واقتصرت فقط على تقييم مستوى ضغط الجباية العادية في الجزائر، ولم تتحدث بشكل مفصل لمعوقات تحصيل الجباية العادية في الجزائر، كذلك كان بالإمكان أن تكون الدراسة في شكل مقارنات دولية بين فعالية الجباية العادية في الجزائر والدول المصدرة للبترو، وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب التي لم تتناولها هذه المذكرة موضوعا لأبحاث أخرى لاحقة.

"تمت بحمد الله"

قائمة المراجع

• الكتب:

1. إبراهيم بن داود، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
2. أحمد زهير شامية، خالد خطيب، "المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
3. أحمد عبد السميع علام، "المالية العامة"، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012.
4. أسامة خيربي، "الإدارة العامة"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
5. أيمن حداد، عمريني أرشيد، "المحاسبة الضريبية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
6. جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
7. حميد بوزيدة، "حياة المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
8. حياة بن اسماعيل، "تطوير إيرادات الموازنة العامة"، إيزاك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
9. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2012.
10. زينب كريم الدواوي، "دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
11. سعيد علي العبيدي، "إقتصاديات المالية العامة"، دار الدجلة، الأردن، ط1، 2011.
12. سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
13. عادل العلي، "المالية العامة والقانون المالي والضريبي"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.
14. عادل فليح العلي، "مالية الدولة"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.
15. عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، "المحاسبة الضريبية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.
16. عبد الله خبابة، "الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

قائمة المراجع

17. عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
18. عبد الناصر نور واخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2003.
19. عزمي أحمد يوسف خطاب، "الضرائب ومحاسبتها"، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
20. علي خليل، سليمان اللوزي، "المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.
21. علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط4، 2011.
22. عيسى خليفي، "هيكل الموازنة العامة للدولة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.
23. فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
24. فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
25. محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2012.
26. محفوظ برحمان، "المالية العامة في التشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
27. محمد البناء، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2009.
28. محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2008.
29. محمد صغير بعلي، أبو العلاء يسري، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
30. محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2007.
31. محمد مسعي، "المحاسبة العمومية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، (ب.ت).
32. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.
33. مؤيد عبد الرحمان الدوري، طاهر موسى الجنابي، "إدارة الموازنات العامة"، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.

قائمة المراجع

34. ناصر مراد، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- الأطروحات والرسائل والمذكرات:
1. بوزيد سفيان، " عوائد التحصيل الجبائي ومساهمتها في الميزانية العامة للدولة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
 2. بومدين بن نوار، " النفقات العامة على التعليم"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، 2010-2011.
 3. رحمة نابتي، " النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصرو الفكر المالي الإسلامي"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2014/2013.
 4. زهيرة غالمي، " تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الحديثة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017-2016.
 5. شريف محمد، " السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
 6. صديينة كردودي، " ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013.
 7. عبد الكريم بريشي، " دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
 8. عزوز مناصرة، " أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر"، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2006.
 9. عفيف عبد الحميد، " فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2014/2013.
 10. فاطمة مفتاح، " تحديث النظام الميزاني في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2010.
 11. لحسن دردوري، " سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة"، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013.
 12. محمد لعلاوي، " دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

قائمة المراجع

13. محمد لمين نور، " دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل إقتصادي خارج قطاع المحروقات"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
14. محمود جمام، "النظام الضريبي واثاره على التنمية الإقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
15. مسعود درواسي، " السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر (1990-2004)", أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
16. ولد عبد الله صدفن، "الضرائب والتنمية دراسة لدور الضرائب في تمويل الميزانية العامة لموريتانيا"، رسالة ماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001/2002.

• المجالات:

1. أم كلثوم بن موسى، عيسى نبوية، " ترشيد النفقات العمومية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، جامعة الجلفة، العدد04، الجزائر، 2015.
2. العمرية لعجال، محمد يعقوبي، "تحليل الأثر الكمي للإفاق العام النمو الإقتصادي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة ورقلة، العدد05، الجزائر، 2016.
3. ياسين بن بريح، "اليات الرقابة المالية على الميزانية العامة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد10، الجزائر، 2011.

• قوانين:

1. قانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد35، جويلية 1986.
2. قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، أوت 1990.
3. قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 28 جانفي 2000.
4. الأمر 06-04 المؤرخ في 05 جوان 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 19 جوان 2006.
5. الدستور الجزائري، 2016.
6. القانون 10/17، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017..
7. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2017.

قائمة المراجع

8. قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2018.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

1. Ait Mokhtar Omar, **L'évolution de la politique des dépenses publiques dans le contexte de la mondialisation**, These de Doctorat en Science Economiques, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen.
2. Benaissa Amina, " **L' impact de la crise des dettes souveraines européennes sur la politique budgétaire des pays du maghreb** ", mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, option : gestion des finances publiques, université abou-bekr belkaid, tlemcen.
3. Soufi imane, **Impact des dépenses publiques sur la pauvreté en Algérie**, Mémoire de magister science économiques, école doctorale, Université Abou Bekr Belkaid de Tlemcen.

الملاحق

الملحق رقم (1): تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)

TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2 000	2 001	2 002	2 003	2 004
(En milliards de dinars)					
Total : Recettes budgétaires et dons	1 578,1	1 505,5	1 603,3	1 966,6	2 226,2
Recettes des hydrocarbures	1 213,2	1 001,4	1 007,9	1 350,0	1 570,7
dont : Fonds de Régulation des Recettes brut	453,2	123,9	26,5	448,9	623,5
Recettes hors hydrocarbures	364,9	488,5	595,2	616,4	649,0
Recettes fiscales	349,5	398,2	483,0	519,9	578,5
Impôts sur les revenus et les bénéfices	82,0	98,5	112,2	122,8	147,2
Impôts sur les salaires	34,9	45,5	52,7	63,6	76,9
Autres	47,1	53,0	59,5	59,2	70,3
Impôts sur les biens et services	165,0	179,2	223,5	234,0	273,2
TVA et prélèvements sur importations	54,5	60,8	79,2	92,9	118,7
TVA et prélèvements sur activité intérieure	72,1	80,1	101,1	102,5	114,8
TVA-TC-TSA sur transactions intérieures	47,8	55,0	70,9	73,4	86,3
Tabacs (TIC)	24,3	25,2	30,2	29,1	28,5
TVA sur produits pétroliers	11,2	10,5	9,9	5,6	5,6
Prélèvements sur produits pétroliers	25,7	27,3	32,5	30,3	31,1
Autres impôts indirectes				1,9	2,3
Autres contributions indirectes	1,5	0,5	0,8	0,8	0,7
Droits de douane	86,3	103,7	128,4	143,8	138,6
Enregistrement et timbres	16,2	16,8	18,9	19,3	19,5
Recettes non-fiscales	15,4	90,3	112,2	96,5	70,5
Droits d'entrée	15,4	43,7	74,6	54,4	40,5
Dividendes de la Banque d'Algérie	0,0	46,6	37,6	42,1	30,0
Dons	0,0	15,6	0,2	0,2	6,5
(En pourcentage du total)					
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	76,9	66,5	62,9	68,6	70,6
Recettes hors hydrocarbures	23,1	32,4	37,1	31,3	29,2
Recettes fiscales	22,1	26,5	30,1	26,4	26,0
Impôts sur les revenus et les bénéfices	5,2	6,5	7,0	6,2	6,6
Impôts sur les biens et services	10,5	11,9	13,9	11,9	12,3
Droits de douane	5,5	6,9	8,0	7,3	6,2
Enregistrement et timbres	1,0	1,1	1,2	1,0	0,9
Recettes non-fiscales	1,0	6,0	7,0	4,9	3,2
Dons	0,0	1,0	0,0	0,0	0,3

المصدر: تقارير بنك الجزائر

**TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION
CENTRALE**

	2004	2005	2006	2007	2008
(En milliards de dinars)					
Total : Recettes budgétaires et dons	2 229,7	3 082,5	3 639,8	3 687,8	5 111,0
Recettes des hydrocarbures	1 570,7	2 352,7	2 799,0	2 796,8	4 088,6
dont : Fonds de Régulation des Recettes de l'année	623,5	1 368,8	1 798,0	1 738,8	2 288,2
Recettes hors hydrocarbures	652,5	724,1	840,5	883,1	1 022,1
Recettes fiscales	580,4	640,3	720,8	766,7	895,4
Impôts sur le revenus et les bénéfiques	148,0	168,1	241,2	258,1	309,6
Impôts sur les salaires	77,4	85,6	96,1	124,9	141,9
Autres	70,6	82,5	145,1	133,2	167,7
Impôts sur les biens et services	274,0	308,7	341,3	347,4	402,9
TVA et prélèvements sur importations	118,8	135,7	140,9	171,8	206,8
TVA et prélèvements sur activité intérieure	115,1	129,1	145,7	168,8	179,7
TVA-TC-TSA sur transactions intérieures	86,6	98,9	114,2	136,6	151,0
Tabacs (TIC)	28,5	30,2	31,5	32,2	28,7
TVA sur produits pétroliers	5,7	5,9	4,4	0,1	0,1
Prélèvement sur produits pétroliers	31,4	37,9	40,6	4,1	0,2
Autres impôts	2,2	3,3	3,7	2,8	5,8
Autres recettes non réparties		-4,2	4,9	-1,2	9,1
Autres contributions indirects	0,8	1,0	1,1	1,0	1,2
Droits de douane	138,8	143,9	114,8	133,1	153,2
Enregistrement et timbres	19,6	19,6	23,5	28,1	29,7
Recettes non fiscales	72,1	83,8	119,7	116,4	126,7
Droits d'entrée	42,1	35,1	44,4	75,4	104,2
Dividendes de la Banque d'Algérie	30,0	48,7	75,3	41,0	22,5
Dons	6,5	5,7	0,3	7,9	0,3
(En pourcentage du total)					
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	70,4	76,3	76,9	75,8	80,0
Recettes hors hydrocarbures	29,3	23,5	23,1	23,9	20,0
Recettes fiscales	26,0	20,8	19,8	20,8	17,5
Impôts sur le revenus et les bénéfiques	6,6	5,5	6,6	7,0	6,1
Impôts sur les biens et services	12,3	10,0	9,4	9,4	7,9
Droits de douane	6,2	4,7	3,2	3,6	3,0
Enregistrement et timbres	0,9	0,6	0,6	0,8	0,6
Recettes non fiscales	3,2	2,7	3,3	3,2	2,5
Dons	0,3	0,2	0,0	0,2	0,0

TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2008	2009	2010	2011	2012
	(En milliards de dinars)				
Total : Recettes budgétaires et dons	5 190,5	3 676,0	4 392,9	5 790,1	6 411,3
Recettes des hydrocarbures	4 088,6	2 412,7	2 905,0	3 979,7	4 184,0
dont : Fonds de Régul. des Recettes de l'ann	2 288,2	400,7	1 318,3	2 300,3	2 535,0
Recettes hors hydrocarbures	1 101,8	1 263,3	1 487,8	1 810,4	2 227,2
Recettes fiscales	965,2	1 146,6	1 298,0	1 527,1	1 984,3
Impôts sur le revenus et les bénéfices	331,5	462,1	561,7	684,7	885,9
Impôts sur les salaires	155,5	183,6	244,8	382,6	572,1
Autres	176,0	278,5	316,9	302,1	313,8
Impôts sur les biens et services	435,2	478,5	514,7	572,6	684,8
TVA et prélèvements sur importations	223,3	234,5	252,6	291,7	392,8
TVA et prélèvements sur activité intérieure	196,8	233,6	232,9	251,1	273,4
TVA-TC-TSA sur transactions intérieure	165,3	199,7	199,7	211,5	229,0
Tabacs (TIC)	31,5	33,9	33,2	39,6	44,4
TVA sur produits pétroliers	0,1	0,2	0,2	0,2	0,0
Prélèvement sur produits pétroliers	0,2	0,7	0,3	0,4	0,6
Autres impôts	6,4	1,5	8,4	11,2	19,6
Autres recettes non réparties	7,0	6,7	18,9	16,4	-3,9
Autres contributions indirectes	1,4	1,3	1,4	1,6	2,3
Droits de douane	164,9	170,2	181,9	222,4	355,2
Enregistrement et timbres	33,6	35,8	39,7	47,4	58,4
Recettes non fiscales	136,6	116,7	189,8	283,3	242,9
Produits des domaines et divers	113,8	67,6	64,3	78,9	74,4
Dividendes de la Banque d'Algérie	22,5	48,2	121,1	137,2	115,3
Autres	0,3	0,9	4,4	67,2	53,2
Dons	0,1	0,0	0,1	0,0	0,1
	(En pourcentage du total des recettes)				
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	78,8	65,6	66,1	68,7	65,3
Recettes hors hydrocarbures	21,2	34,4	33,9	31,3	34,7
Recettes fiscales	18,6	31,2	29,5	26,4	31,0
Impôts sur le revenus et les bénéfices	6,4	12,6	12,8	11,8	13,8
Impôts sur les biens et services	8,4	13,0	11,7	9,9	10,7
Droits de douane	3,2	4,6	4,1	3,8	5,5
Enregistrement et timbres	0,6	1,0	0,9	0,8	0,9
Recettes non fiscales	2,6	3,2	4,3	4,9	3,8
Dons	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

TABLEAU 8 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2012	2013	2014	2015	2016
	(En milliards de dinars)				
Total : Recettes budgétaires et dons	6 339,3	5 957,5	5 738,4	5 103,1	5 042,2
Recettes des hydrocarbures	4 184,3	3 678,1	3 388,4	2 373,5	1 781,1
dont : Fonds de Régul. des Recettes (flux)	2 535,0	-70,2	-1 155,0	-2 336,0	-1 318,2
Recettes hors hydrocarbures	2 155,0	2 279,4	2 349,9	2 729,6	3 261,1
Recettes fiscales	1 908,6	2 031,0	2 091,4	2 354,7	2 422,9
Impôts sur le revenu et les bénéfices	862,3	823,1	881,2	1 034,5	1 103,8
Impôts sur les salaires	552,5	494,4	531,9	596,5	630,4
Autres	309,8	328,7	349,3	438,0	473,4
Impôts sur les biens et services	652,0	741,6	768,5	824,3	857,2
TVA et prélèvements sur importations	377,7	442,4	442,8	486,5	457,9
TVA et prélèvements sur activité intérieure	256,4	275,7	307,3	326,2	336,2
TVA-TC-TSA sur transactions intérieure	215,2	234,0	263,3	270,3	277,0
Tabacs (TIC)	41,2	41,7	44,0	55,9	59,2
TVA sur produits pétroliers	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Prélèvement sur produits pétroliers	0,6	0,9	0,2	0,3	51,4
Autres impôts	18,8	15,4	14,9	16,1	15,8
Autres recettes non réparties	-3,3	3,7	1,6	-6,3	-10,7
Autres contributions indirectes	2,0	3,5	1,7	1,5	6,6
Droits de douane	338,2	403,8	370,9	411,2	367,6
Enregistrement et timbres	56,1	62,5	70,8	84,7	94,3
Recettes non fiscales	246,4	248,4	258,5	374,9	838,2
Produits des domaines et divers	77,9	83,7	76,0	247,5	171,3
Dividendes de la Banque d'Algérie	115,3	112,1	122,7	88,7	610,5
Autres	53,2	52,6	59,8	38,7	56,4
Dons	0,0	0,0	0,1	0,0	0,0
	(En pourcentage du total des recettes)				
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	66,0	61,7	59,0	46,5	35,3
Recettes hors hydrocarbures	34,0	38,3	41,0	53,5	64,7
Recettes fiscales	30,1	34,1	36,4	46,1	48,1
Impôts sur le revenu et les bénéfices	13,6	13,8	15,4	20,3	21,9
Impôts sur les biens et services	10,3	12,4	13,4	16,2	17,0
Droits de douane	5,3	6,8	6,5	8,1	7,3
Enregistrement et timbres	0,9	1,0	1,2	1,7	1,9
Recettes non fiscales	3,9	4,2	4,5	7,3	16,6
Dons	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

الملحق رقم (2): تطور الميزانية العامة للدولة خلال الفترة (2000-2016)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
Millions DA																	
Recettes budgétaires	1 124 924	1 389 737	1 576 684	1 525 551	1 606 397	1 713 992	1 841 925	1 949 050	2 902 448	3 275 362	3 074 644	3 489 810	3 804 030	3 895 315	3 927 748	4 552 542	5 011 581
Fiscalité pétrolière	720 000	840 600	916 400	836 060	862 200	899 000	916 000	973 000	1 715 400	1 927 000	1 501 700	1 529 400	1 519 040	1 615 900	1 577 730	1 722 940	1 682 550
Ressources ordinaires	404 924	549 137	660 284	689 491	744 197	814 992	925 925	976 050	1 187 048	1 348 362	1 572 944	1 960 410	2 284 990	2 279 415	2 350 018	2 829 602	3 329 031
Recettes fiscales	349 502	398 238	482 896	524 925	580 408	640 472	720 884	766 750	965 289	1 146 612	1 297 944	1 527 093	1 908 576	2 031 019	2 091 456	2 354 648	2 482 208
Recettes ordinaires	15 407	43 706	74 639	57 289	42 133	35 077	44 430	75 372	113 899	67 580	64 390	78 910	77 876	83 700	75 984	247 481	177 221
Recettes d'ordre, dons et legs										56	83	20	61	21	122	61	33
Recettes exeptionnelles	40 015	107 193	102 749	107 277	121 656	139 443	160 611	133 928	107 860	134 114	210 527	354 387	298 477	164 675	182 456	227 412	669 569
Dépenses budgétaires	1 178 122	1 321 028	1 550 646	1 690 175	1 891 769	2 052 037	2 453 014	3 108 569	4 191 051	4 246 334	4 466 940	5 853 569	7 058 173	6 024 131	6 995 769	7 656 331	7 297 494
Fonctionnement	856 193	963 633	1 097 716	1 122 761	1 251 055	1 245 132	1 437 870	1 673 931	2 217 775	2 300 023	2 659 078	3 879 206	4 782 634	4 131 536	4 494 327	4 617 009	4 585 564
Equipement	321 929	357 395	452 930	567 414	640 714	806 905	1 015 144	1 434 638	1 973 276	1 946 311	1 807 862	1 974 363	2 275 539	1 892 595	2 501 442	3 039 322	2 711 930
Solde budgétaire	-53 198	68 709	26 038	-164 624	-285 372	-338 045	-611 089	-1 159 519	-1 288 603	-970 972	-1 392 296	-2 363 759	-3 254 143	-2 128 816	-3 068 021	-3 103 789	-2 285 913
Solde des comptes d'affectation (hors FRR)	-659	-19 999	-11 214	186 948	109 870	-128 957	-4 076	18 875	31 226	-4 277	34 686	24 077	74 614	53 352	-27 723	60 670	58 543
Solde des opérations budgétaires	-53 857	48 710	14 824	22 324	-175 502	-467 002	-615 165	-1 140 644	-1 257 377	-975 249	-1 357 610	-2 339 682	-3 179 529	-2 075 464	-3 095 744	-3 043 119	-2 227 370
Interventions du Trésor	-524	6 516	-30 889	-32 580	-11 810	-5 163	-32 145	-141 310	-123 781	-138 452	-138 866	-129 165	-66 668	-130 481	-90 250	-129 221	-116 365
Solde global du Trésor (hors FRR)	-54 381	55 226	-16 065	-10 256	-187 312	-472 165	-647 310	-1 281 954	-1 381 158	-1 113 701	-1 496 476	-2 468 847	-3 246 197	-2 205 945	-3 185 994	-3 172 340	-2 343 735
Financement	54 381	-55 226	16 065	10 256	187 312	472 165	647 310	1 281 954	1 381 158	1 113 701	1 496 476	2 468 847	3 246 197	2 205 945	3 185 994	3 172 340	2 343 735
Financement bancaire	-175 344	-136 962	58 129	31 231	-287 500	118 745	-76 202	-275 389	-346 373	93 460	30 146	-19 829	51 546	-165 461	18 676	152 546	232 630
Financement non bancaire	105 680	85 335	32 827	-86 034	57 726	221 298	172 573	213 650	508 146	655 258	674 339	727 998	913 836	241 112	204 084	136 614	64 584
Fonds de régulation des recettes (FRR)	221 100	106 974	0	156 000	470 256	247 838	709 641	1 454 362	1 223 617	364 282	791 938	1 761 455	2 283 260	2 132 471	2 965 672	2 886 506	1 387 938
Financement externe	-97 055	-110 573	-74 891	-90 941	-53 170	-115 716	-158 702	-110 669	-4 232	701	53	-777	-2 445	-2 177	-2 438	-3 326	100 755
Emprunt National																	557 828

Source: DGT

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2017.

الملاحق رقم (3): تطور إيرادات صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة (2000-2016)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
																	Millions DA
Reliquat année précédente	0	232 137	171 534	27 978	320 892	721 688	1 842 686	2 931 045	3 215 531	4 280 072	4 316 465	4 842 837	5 381 702	5 633 751	5 563 511	4 408 159	2 073 846
Fiscalité pétrolière LF	720 000	840 600	916 400	836 060	862 200	899 000	916 000	973 000	1 715 400	1 927 000	1 501 700	1 529 400	1 519 040	1 615 900	1 577 730	1 722 940	1 682 550
Fiscalité pétrolière recouvrée	1 173 237	964 464	942 904	1 284 974	1 485 699	2 267 836	2 714 000	2 711 848	4 003 559	2 327 675	2 820 010	3 829 720	4 054 349	3 678 131	3 388 050	2 275 132	1 781 100
Plus value sur fiscalité pétrolière	453 237	123 864	26 504	448 914	623 499	1 368 836	1 798 000	1 738 848	2 288 159	400 675	1 318 310	2 300 320	2 535 309	2 062 231	1 810 320	552 192	98 550
Avances Banque d'Algérie	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Disponibilités FRR avant prélèvements	453 237	356 001	198 038	476 892	944 391	2 090 524	3 640 686	4 669 893	5 503 690	4 680 747	5 634 775	7 143 157	7 917 011	7 695 982	7 373 831	4 960 351	2 172 396
Principal dette publique prélève	221 100	184 467	170 060	156 000	222 703	247 838	618 111	314 455	465 437	0	0	0	0	0	0	0	0
Remboursement avances Banque d'Algérie	0	0	0	0	0	0	0	607 956	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Principal dette publique à prélever	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Financement du déficit du Trésor*	0	0	0	0	0	0	91 530	531 952	758 180	364 282	791 938	1 761 455	2 283 260	2 132 471	2 965 672	2 886 505	1 387 938
Total des prélèvements	221 100	184 467	170 060	156 000	222 703	247 838	709 641	1 454 363	1 223 617	364 282	791 938	1 761 455	2 283 260	2 132 471	2 965 672	2 886 505	1 387 938
Reliquat après prélèvements	232 137	171 534	27 978	320 892	721 688	1 842 686	2 931 045	3 215 530	4 280 073	4 316 465	4 842 837	5 381 702	5 633 751	5 563 511	4 408 159	2 073 846	784 458

Source:DGT

(*) Art 25 LFC 2006

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2017.

الملحق رقم (4): تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2000-2016)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
Valeur nominale du PIB (valeur courante)																	
PIB (10 ⁹ DA)	4 123,5	4 227,1	4 522,8	5 252,3	6 149,1	7 562,0	8 501,6	9 352,9	11 043,7	9 968,0	11 991,6	14 589,0	16 209,6	16 647,9	17 228,6	16 702,1	17 406,8
PIB HH (10 ⁹ DA)	2 507,2	2 783,2	3 045,7	3 383,4	3 829,3	4 209,1	4 619,4	5 263,6	6 046,1	6 858,9	7 811,2	9 346,5	10 673,2	11 679,9	12 570,8	13 567,9	14 381,2
PIB HH.HA (10 ⁹ DA)	2 161,0	2 371,0	2 628,5	2 868,1	3 248,8	3 627,5	3 978,1	4 555,5	5 318,7	5 927,6	6 795,9	8 163,3	9 251,5	10 039,9	10 798,6	11 632,8	12 240,9
PIB (10 ⁹ US \$)	54,7	54,7	56,8	67,9	85,3	103,1	117,0	134,8	171,0	137,2	161,2	200,3	209,0	209,7	213,9	166,3	159,0
PIB per Capita (US \$)	1 801,4	1 771,7	1 810,1	2 130,9	2 636,7	3 132,6	3 495,3	3 954,0	4 943,5	3 891,2	4 479,4	5 453,9	5 574,5	5 476,2	5 469,8	4 160,1	3 894,0
PNB per Capita (US \$)	1 724,9	1 720,1	1 740,2	2 053,8	2 528,1	2 993,3	3 363,2	3 903,6	4 907,8	3 858,5	4 477,1	5 406,4	5 516,4	5 378,1	5 355,2	4 063,7	3 867,7
Croissance réelle du PIB (en volume) (%)																	
PIB	3,8	3,0	5,6	7,2	4,3	5,9	1,7	3,4	2,4	1,6	3,6	2,9	3,4	2,8	3,8	3,7	3,3
PIB HH	3,8	6,2	6,5	6,6	5,0	6,0	5,4	7,0	6,7	9,6	6,3	6,1	7,2	7,3	5,6	5,0	2,3
PIB HA	4,9	2,1	6,3	6,0	4,2	6,3	1,2	3,4	2,9	0,3	3,5	2,0	3,0	2,2	3,9	3,4	3,5
Croissance réelle par secteur (en volume) (%)																	
Croissance Agriculture	-4,6	12,8	-1,2	19,5	5,4	2,3	8,1	2,5	-3,8	21,1	4,9	11,6	7,2	8,2	2,5	6,0	1,8
Croissance Hydrocarbures	4,0	-1,9	3,9	8,5	3,0	5,7	-3,0	-0,9	-3,2	-8,0	-2,2	-3,3	-3,4	-6,0	-0,6	0,2	7,7
Croissance Industrie	1,9	5,1	4,7	2,4	2,8	3,4	3,5	3,0	6,2	8,5	3,4	4,2	5,1	4,0	4,0	4,8	3,8
Croissance BTPH	6,4	5,2	10,3	5,6	9,4	9,8	13,0	8,9	8,7	8,5	8,9	5,2	8,2	6,8	6,8	4,7	5,0
Croissance Services marchands	7,6	4,8	6,8	5,2	6,4	9,7	6,4	10,1	8,6	7,7	7,3	7,3	6,4	8,5	8,1	5,3	2,9
Croissance Services Non marchands	2,1	1,9	3,9	2,9	2,3	1,6	3,2	3,6	6,4	7,4	5,7	5,5	4,1	3,9	4,4	3,6	1,5

Source:ONS

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2017.